الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أساليب و إجراءات تحريك الدعوى العمومية

محاضرات مطبوعة

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص القانون القضائي

من إعداد : الدكتورة

بن قلة ليلى

السنة الجامعية : 2022-2023

قائمة أهم المختصرات

ق : قانون

ف : فقرة

م : مادة

ص : صفحة

د : دكتور

أ : أستاذ

ق أ م أ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ع : قانون العقوبات

ق م : القانون المدني

ق ت : القانون التجاري

ق أ : قانون الأسرة

د س ط : بدون سند الطابع

المقدمـــــة:

نص المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن :"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاَ للشروط المحددة في هذا القانون ".

كما نص أيضاَ من خلال المادة29 من ذات القانون على أنه :" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية ، كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية ".

فالدعوى العمومية بإعتبارها وسيلة إجرائية ينظمها القانون لوضع حق في العقاب موضع التنفيذ ، تهدف بالدرجة الأولى إلى إظهار الحقيقة ، فهي بذلك تتسم بطبيعة عامة أي أنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها عنه النيابة العامة بإعتبارها ذات الاختصاص الأصيل.

غير أن المشرع لم يترك أمر تحريك الدعوى العمومية حكراَ للنيابة العامة ، إذ وضع بعض الإجراءات خول من خلالها للطرف المتضرر الحق في تحريكها و إقامتها أمام الجهات القضائية دون الحق في مباشرتها هذا الأخير الذي يبقى دائما حكر على النيابة العامة ، على اعتبار أن النيابة العامة تتمتع بالملائمة الإجرائية في تحريكها لها و بالتالي يجوز لها إصدار قرار حفظ أوراق الملف الأمر الذي يؤثر سلباَ أحياناَ على الطرف المتضرر.

من هنا ، تتجلى هذه الدراسة في تحديد مدى سلطة النيابة العامة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية والطرق والأساليب المقررة قانوناَ والمتبعة في ذلك والوقوف على القيود الواردة عليها ، كما تكمن أيضاَ في تحديد طرف تحريكها مـــن غير طريق النيابة العامة سواء كان ذلك مـــن الطرف المضرور حماية لمصالحه و لحقوقه أو من طرف قضاة الحكم حسب ما هو مخول لهم في جرائم الجلسات.

ولقد تضمنت في هذه الدراسة سبعة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي الدعوى العمومية.
الفصل الثاني : سلطة النيابة العامة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية
الفصل الثالث : الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية
الفصل الرابع : تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة.
الفصل الخامس : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.
الفصل السادس : تحريك الدعوى العمومية بغير طريق النيابة العامة.
الفصل السابع : انقضاء الدعوى العمومية.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للدعوى العمومية

تسمى الدعوى العمومية في بعض التشريعات بدعوى الحق العام وهي مشتقة من العموم لكونها تباشر عن طريق جهاز النيابة العامة بإسم المجتمع ، كما يعبر عليها بعض الفقهاء بالدعوى الجنائية على أساس أنها مستمدة من القانون الجنائي ، وهناك من يطلق عليها تعبير الدعوى الجزائية ، على أساس أنها ترفع أمام المحاكم للمطالبة بتوقيع الجزاء.

ولم يختلف الفقه في إعطاء تعريف الدعوى العمومية إذا اعتبرها :" الوسيلة الإجرائية ينظمها القانون لوضع حق في العقاب موضع التنفيذ"[1].

كما حدد التشريع الجزائري إطارها القانوني من خلال المادة الأولى مكرر والمادة29 من ق إ ج ج ، وهي بذلك وإن كانت تشبه الدعوى المدنية التابعة لها من حيث المصدر ومن حيث خضوعهما إلى نفس الجهة القضائية إلا أنها تختلف عنها من حيث الأساس القانوني ومن حيث سبب إنشائها وكذا من حيث طبيعتها العامة [2].

وتتميز الدعوى العمومية بمجموعة من الخصائص من حيث تلقائيتها وعموميتها وعدم قابليتها للتنازل ومن حيث استنادها على مبدأ الملائمة.

و تبدأ هذه الدعوى بأولى مراحلها وهي مرحلة الاتهام بإعتبارها أهم مرحلة يتغير على أثرها وصف الشخص الذي يكون محل إشتباه إذ يصبح متهماً بعدما كان مشتبه فيه وتليها مرحلة التحقيق القضائي الذي يلعب دوراً بارزاً في جمع الأدلة الكافية و تنتهي بالفصل فيها من طرف قاضي الحكم.

---

[1]سليمان عبد المنعم :" أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، مصر ، 1997 ، ص 45

[2]Bernard Bouloc :"Procédure Pénal "Paris Dalloz , 2010-22 ed , p1035

المبحث الأول : مفهوم الدعوى العمومية

لم يختلف الفقه في إعطاء تعريف للدعوى العمومية بل إعتبرها الأغلبية على أنه :"إرادة تتجه بها النيابة العامة إلى القضاء ، مضمونها أن يتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب[1]، وبهذا فهي تتميز عن الدعوى المدنية التابعة لها في عدة أمور سواء من حيث طبيعتها ، من حيث أساسها القانوني ، السبب المنشئ لها وكذا من حيث موضوعها.

المطلب الأول:تعريف الدعوى العمومية

الفرع الأول ، التعريف الفقهي

يعرف جانب من الفقه الدعوى العمومية بأنها :" المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي أو مطالبة النيابة العامة –نيابة عن المجتمع– بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي"[2].

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها :" ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع"[3].

ويعرفها الدكتور عبد الفتاح الصيفي بأنها :" إرادة تتجه بها النيابة العامة إلى القضاء ، مضمونها أن يتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب " [4].

كما تعرف أيضاَ أنها الوسيلة القانونية لتقرير حق الدولة في العقاب ، توصلاً لإستفائه بمعرفة السلطة القضائية المختصة [5].

---

[1]Bernard Bouloc ,op–cit , p 1037

[2]جلال ثروت :" أصول المحاكمات الجزائية"الجزء الاول ،الطبعة الاولى ، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع ، بيروت ، ص 78

[3]مأمون محمد سلامة :" الإجراءات الجنائية في التشريع المصري" الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ، ص 69

[4]عبد الفتاح مصطفى الصيفي :" حق الدولة في العقاب" الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 38

[5]عبد الله أوهايبية :" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الجزء الاول ، طبعة 2017 ،2018 ، دار هومه ، الجزائر ، ص66

يلاحظ من خلال التعاريف السابقة الذكر على أن الدعوى العمومية بوجه عام هي المطالبة بإستيفاء الحق أو بمعنى أدق هي المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة[1]، وهي تعريفات تشترك في بيان الدعوى العمومية بإعتبارها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتباشرها النيابة العامة ، وأن السبب المنشئ لها هو الجريمة التي وقعت والتي على أساسها نشأت رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة ، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب.

الفرع الثاني :تعريف المشرع الجزائري للدعوى العمومية

تتوافق التعاريف السابقة مع ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة29 من ق إ ج بقوله:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية ....."، كما تنص في هذا الصدد أيضاَ المادة الأولى مكرر من ق إ ج ج على أن : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ".

يستخلص من خلال المواد السالفة الذكر بأن الدعوى العمومية وفقاَ للتشريع الجزائري مجموعة من الإجراءات تباشرها النيابة العامة بصفتها تمثل المجتمع من أجل تقديم مرتكب الفعل الإجرامي أمام المحكمة بغرض تطبيق العقاب عليه.

المطلب الثاني :تميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

الفرع الأول :أوجه التشابه

إلى جانب الدعوى العمومية التي تنشأ عن الجريمة ، تنشأ عن هذه الأخيرة دعوى مدنية تسمع للضحية المطالبة بالتعويضات لجبر الضرر اللاحق به ، بمعنى أدق تكون الجريمة مصدر كل من الدعوى العمومية و الدعوى المدنية معاَ[2]، غير أنه ليس في كل الأحوال تنشأ الدعوى المدنية موازية للدعوى العمومية ، فجريمة حمل سلاح أبيض محظور المنصوص والمعاقب عليها بالمادة39 من الأمر رقم97-06[3]، تنشأ عنها دعوى عمومية فقط على اعتبار أنها من جرائم التي لا تتطلب تحقيق نتيجة وبالتالي لا ينتج عنها ضرر للغير ، وبالإضافة إلى أن الدعوى العمومية تتشابه مع الدعوى المدنية من

[1]عبد الرحمن خلفي" الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن"الطبعة الرابعة ، دار بلقيس ، الجزائر2018-2019 ،ص131

[2]قطاية بن يونس:" محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية" المكتبة الوطنية الجزائرية ،2021 ، ص25

[3]الأمر رقم97-06 الصادر بتاريخ1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، ج د العدد 6 الصادرة بتاريخ1997/01/22.

حيث وحدة المصدر ، فهي تتحد معها من حيث أنهما تخضعان إلى نفـس الجهة القضائية للفصل فيهما ، ذلك أن كلا الدعويين تعرضان على قاضي واحد وهـو القاضي الـجزائي الـذي يتولى الفصل فيهما [1].

ذلك بحيث أنه واستنادا إلى نص المادة3 من ق إ ج يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

بحيث إذا أعلن اختصاصه في الدعوى العمومية تصدى لها ، ويعلن اختصاصه أيضاَ في الدعوى المدنية عن طريق الفصل فيها بالتبعية، أما إذا لم يتولى الفصل في الدعوى العمومية فلا يستطيع الفصل في الدعوى المدنية.

الفرع الثاني :أوجه الاختلاف

تتميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية من حيث السبب المنشئ ، من حيث موضوعها وطبيعتها ومن حيث الأساس القانوني :

01-فإذا كان سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة ، فيكمن سبب الدعوى المدنية في الضرر الذي أصاب الشخص من وراء إرتكابه للجريمة[2]، وبالتالي فإنه -مثلما سبق شرحه أعلاه – فإن الجريمة لا تؤدي إلى قيام دعوى مدنية إلا إذا نتج عنها ضرر للغير ، فجنحة حيازة و إستهلاك المخدرات المنصوص و المعاقب عليها بالمادة12 من القانون رقم18-04[3]، تترتب عنها دعوى عمومية دون دعوى مدنية على إعتبار أنها لم تسبب ضرر للغير ، وبالتالي فإن الدعوى العمومية لا تحرك – كأصل عام- إلا من طرف النيابة العامة بينما الدعوى المدنية تحرك من طرف كل شخص أصابه ضرر.

[1] قطاية بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص25

[2] جلال ثروت ، مرجع سبق ذكره ، ص78

[3] القانون رقم18-04 الصادر بتاريخ2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، ج ر العدد 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26

02-تهدف الدعوى العمومية إلى تطبيق الجزاء على مرتكبي الفعل الإجرامي عن طريق تقديمه أمام الجهة القضائية المتخصصة ، فحين تهدف الدعوى المدنية إلى حصول الضحية على تعويض يدفعه المحكوم عليه مقابل الضرر الذي ألحقه به [1].

03-تستند الدعوى العمومية على مبدأ الشرعية وهي تقوم دائماً على نص قانوني يتماشى مع الوصف القانوني الممنوح للوقائع المرتكبة والمكونة للفعل الإجرامي ، فإذا كانت الوقائع المقترفة تكون فعل الضرب و الجرح العمدي بالسلاح أدى إلى عجز لا يزيد عن15 يوما فإن الدعوى العمومية تستند على نص المادة266 من ق ع لمتابعة المجرم جزائياً ، غير أن الدعوى المدنية المرتبطة تقوم دائماً على مبدأ عام المنصوص عليه في المادة 124 من ق م والذي مفاده كل عمل سبب ضرر للغير يلزم صاحبه بالتعويض[2].

04-وأخيراً فإن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة ، ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها ، على خلاف الدعوى المدنية يجوز لصاحبها التنازل عنها على إعتبار أنها ذات طبيعة خاصة [3].

المبحث الثاني :خصائص الدعوى العمومية ومراحلها

تسعى الدعوى العمومية عامة إلى تطبيق قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، و إلى إظهار الحقيقة سواء كانت لمصلحة المتهم أو لغير مصلحته ، إذ ينص المشرع الجزائري في هذا الصدد من خلال الفقرة الأولى من المادة69 من ق إ ج على أنه :" يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة وتتميز الدعوى العمومية بمجموعة من الخصائص تتمثل في العمومية بمعنى لها طبيعة عامة ، وكذا بخاصية مبدأ الملائمة على إعتبار أن النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه ، كما تتميز بتلقائيتها وعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد إقامتها بتحريكها أو رفعها.

---

[1] قطاية بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص 24

[2] نفس المرجع و نفس الصفحة

[3] عبد الرحمن خلفي" الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن"الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الجزائر2016 ، ص125

المطلب الأول :خصائص الدعوى العمومية

أن الدعوى العمومية بإعتبارها تسعى دائماً لحماية المجتمع وتمثيله وتوقيع الجزاء بإسمه ، تتميز بمجموعة من الخصائص منها خاصية العمومية ، خاصية الملائمة ، خاصية عدم القابلية للتنازل وخاصية التلقائية.

الفرع الأول :خاصية العمومية و خاصية الملائمة

أولاَ : خاصية العمومية

مفاد هذه الخاصية أن للدعوى العمومية طبيعة عامة ، فهي ملك للمجتمع ولما كان المجتمع ككل غير قادر على التدخل من أجل تسليط العقاب على مرتكب الفعل الإجرامي إرتائ تفويض هذا الأمر للنيابة العامة لتنوب عنه في كل إجراءات المتابعة الجزائية وتطبيق قانون العقوبات و القوانين المكملة له تطبيقاَ صحيحاَ[1]، وهذا ما نصت عليه المادة29 من ق إ ج :"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ".

ولا يفقد الدعوى العمومية عموميتها كون أن المشرع قد أعطى لبعض الأشخاص الحق في تحريكها ، ذلك أن هذا يبقى استثناءا والاستناد يؤكد القاعدة ولا يخل بها [2].

ثانياَ :خاصية الملائمة

تتجلى خاصية الملائمة في كون أن النيابة العامة حرة في متابعة المتهم إذ بإمكانها أن توجه له الاتهام كما بإمكانها أن تحفظ ملف الدعوى بموجب مقررة الحفظ[3] ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 36 من ق إ ج :"يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : ..... تلقي المحاضر و الشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاَ للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفاَ في أقرب الآجال ويمكنه أيضاَ أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها .....".

---

[1]Vincent Dubois :"L'action publique"janvier 2009 voir le site http:// halshs-archives-ouvertes.fr

[2]قطاية بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص 26

[3]Bernard Bouloc ,op-cit , p 1045

الفرع الثاني :خاصية التلقائية وخاصية عدم القابلية للتنازل

أولاَ:خاصية التلقائية

تتميز النيابة بتلقائيتها بمعنى لها أن تباشر إجراءاتها بمجرد وقوع الجريمة بصفة تلقائية دون أن تنتظر شكوى أو بلاغ من المجني عليه لتعلقها بالنظام العام[1]، ماعدا في بعض الجرائم التي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشكوى المجني عليه ، كما هو الحال في جريمة الزنا المنصوص عليها بموجب المادة 339 من ق ع ، أو بالإذن كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها ممثلوا الشعب في البرلمان ، أو الطلب كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها متعهدوا التوريد الجيش الشعبي الوطني المنصوص عليها في المادة164 من ق ع.

ثانياَ :خاصية عدم القابلية للتنازل

بما أن الدعوى العمومية ملك للمجتمع تباشر بواسطة جهاز النيابة العامة التي تمثله فليس لهذه الأخيرة أن تتنازل عن حقها في تحركها إذ ما قررت حفظ الدعوى ، فبمجرد أن تظهر أدلة جديدة يمكنها أن تتراجع عن قرارها وتحريكها من جديد.

أما إذا اختارت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في بداية الأمر ، فليس لها أن تتنازل عنها أو تسحبها فيما بعد على إعتبار أنها تخرج من حوزتها بمجرد رفعها [2].

المطلب الثاني : مراحل الدعوى العمومية

تنشأ الدعوى العمومية مباشرة عند وقوع الجريمة ، إذ يتفق الفقه على أن لحظته تمام الجريمة هي بذاتها لحظة نشوء حق الدولة في العقاب

غير أنه ثمة إختلاف في تحديد الوقت التي تبدأ فيه الدعوى ، وذلك أن هذه الأخيرة كنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة ، أي لحظة وقوع الجريمة[3].

---

[1]عبد الله أوهابية ، مرجع سبق ذكره ، ص 72

[2]عبد الرحمن خلفي " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري " ، مرجع سبق ذكره ، ص 131

[3]عبد الرحمن خلفي " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن"، طبعة 2018-2019 مرجع سبق ذكره ، ص 132

فيربط جانب من الفقه بين فكرة الدعوى والتدخل القضائي ، بحيث يرى أن الدعوى تبدأ بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة [1]، وإما بتقديم طلب إلى القاضي التحقيق قصد إفتتاح التحقيق[2]، أو أي إجراء أخر ، أما الإجراءات السابقة على ذلك تدخل ضمن الأعمال الإدارية للنيابة العامة وبالتالي تخرج عن نطاق الدعوى العمومية [3].

في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن مرحلة جمع الإستدلالات تعد الأهم لكونها المرحلة التي تولد فيها الخصومة وتؤثر بشكل مباشر على الدعوى العمومية ، لذا يرى بوجوب إدخالها ضمن الدعوى العمومية[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الرأي الراجح والذي يميل إليه أغلب الفقهاء يربط تحريك الدعوى العمومية بأول إجراء تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام ، أما إجراءاتها السابقة بوصفها سلطة استدلال فهي تخرج عن نطاق الدعوى[5] ، وهو ذات الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري إذا استناداً إلى المادة الأولى من ق إ ج ، فإن الدعوى العمومية تحرك من طرف رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها ، أو الطرف المدني طبقاً لشروط محددة.

وتمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل وهي : مرحلة الاتهام ، مرحلة التحقيق الابتدائي وأخيراً مرحلة المحاكمة.

---

[1] المادة333 و335 من ق إ م إ

[2] المادة67 من ق إ ج

[3] عبد الرحمن خلفي، مرجع سبق ذكره ، ص 133

[4] فضيل العيش :" شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي" ،مطبعة البدر ، بدون سنة نشر ، الجزائر ، ص28

[5] نفس المرجع و نفس الصفحة

الفرع الأول : مرحلة الاتهام

مرحلة الاتهام هي أول مرحلة من مراحل تحريك الدعوى العمومية وبموجبها تتحرك هذه الأخيرة من طرف النيابة العامة كقاعدة عامة بإعتبارها سلطة إتهام ويتم ذلك في التشريع الجزائري بإحدى الإجراءات التالية :

-إجراء التكليف بالحضور لجلسة المحاكمة قد تكون أمام قسم الجنح أو قسم المخالفات استناداً إلـى أحكام المواد333 و335 مـن ق إ ج .

-إجراء المثول الفوري عن طريق تقديم المشتبه فيـه فور إرتكابه للجريمة و سماعه من طرف وكيل الجمهورية ليحاكم مباشرة بعـد توجيه الإتهام له استناداً إلى أحكام المواد333 و339 مكرر إلى339 مكرر7 من ق إ ج [1].

-إجراء الأمر الجزائي استناداً إلـى المواد 333 و380 مكرر إلى 380 مكرر7 من ق إ ج المعدل بموجب الأمر رقم15-02.
.02.02

-إجراء طلب إفتتاحي للتحقيق يقدم إلى قاضي التحقيق استناداً إلى أحكام المادة67 من ق إ ج.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد تحريك الدعوى العمومية يتغير وصف الشخص محل الاشتباه إذ بعدما كان مشتبه فيه يصبح متهماً[2].

الفرع الثاني :مرحلة التحقيق القضائي

يتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق بعد تقديم طلب افتتاحي إليه مـن طرف وكيل الجمهورية ، وهـو إجراء وجـوبي في الجنايات و إختياري في الجنح والمخالفات[3]، وتهدف هذه المرحلة إلى التعمق في التحقيق عن طريق جمع الأدلة الكافية لإحالتها أمام المحكمة المختصة.

---

[1] المعدلة بموجب الأمر رقم15-02 الصادرة بتاريخ2015/07/23 ، ج ر العدد 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23

[2] عبد الرحمن خلفي، مرجع سبق ذكره ، ص 133

[3] المادة66 من ق إ ج ج

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق في سبيل قيام بمهامه يحقق لصالح وضد المتهم فـي آن واحد ، فهو يسعى إلى إظهار الحقيقة حتى وإن كانت لفائدة المتهم[1].

الفرع الثالث :مرحلة المحاكمة

وهي مرحلة الفصل في الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم ، وهي تسمى أيضاَ بمرحلة التحقيق النهائي وهي تشمل جميع الإجراءات المتخذة من طرف النيابة وقاضي التحقيق في حالة ما إذا تم تحريك الدعوى عن طريق طلب إفتتاحي للتحقيق[2]، و تفصل المحكمة بالدعوى العمومية إما عن طريق تكليف المتهم للحضور أمامها بواسطة النيابة العامة ، و إما عن طريق إتباع إجراءات المثول الفوري ، أو إجراءات الأمر الجزائي أو بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها عن طريق إجراء التكليف المباشر من طرف الضحية استناداَ إلى أحكام المادة337 مكرر من ق إ ج أو عن طريق أمر إحالة أمام المحكمة محرر من طرف قاضي التحقيق أو قرار الإحالة تصدره غرفة الإتهام.

[1]Charpentier (ERIC) : Le juge d'instruction face au secret de la defence national ; Gazette de palais ,1-3 Février 2004 , p219

[2]فضيل العيش ، مرجع سبق ذكره ، ص 34

الفصل الثاني :سلطة النيابة العامة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية

إن النيابة العامة هي الجهة المختصة كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية بإعتبارها جهة اتهام تمثل المجتمع ، كما يؤول إليها الإختصاص أيضاَ في مباشرتها والسير فيها أمام المحكمة المختصة.

ويحكم سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية نظامان قانونيان وهـما : نـظام الشرعـية و نظام الملائمة ، يتجلى نظام الشرعية في إلزامية رفع الدعوى العمومية بمجرد وصول علم وقوع الجريمة للنيابة العامة متى توافرت الشروط القانونية المحددة ،كما يتجلى نظام الملائمة في الإقرار للنيابة العامة السلطة التقديرية في مباشرة الاتهام وبالتالي الامتناع عن تحريك الدعوى العمومية وفقاَ لأسباب تقدرها[1].

ولأن لكل نظام مبررات وضمانات يقررها لها القانون أخذ المشرع الجزائري بنظام الشرعية كاستثناء[2]، وبنظام الملائمة كأصل عام[3]، لما لهذا الأخير من مبررات عملية تجعله ينسجم مع العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة بالإضافة إلى كونه يجسد ضمانة حقيقية لاستقلالها عن السلطة التنفيذية.

المبحث الأول : السلطة التقديرية للنيابة العامة في ظل نظام الشرعية في مباشرة الاتهام

لا تملك النيابة العامة أي سلطة في ظل نظام الشرعية فهي لا تملك سوى المبادرة بتـوجيه الاتهام و اتخاذ الإجراءات المتابعة ضد مرتكب الجريمة والمطالبة بتوقيع العقاب عليه أمام القضاء ، فليس للنيابة العامة ، بمفهوم المخالفة ، سلطة الامتناع عن مباشرة الاتهام متى ثبتت أركان الجريمة و يستند هذا النظام إلى بعض المبررات أهمها أنه نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة ، وبأنه يؤكد مبدأ المساواة أمام القانون ويمثل الاحترام الواجب له كما يجسد مبدأ الفصل بين السلطات ، و ينشأ عن هذا النظام التزام يستلزم إيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء ، ولقد أخذ المشرع الجزائري به ليس كأصل عام وإنما كاستثناء فقط مثلما سيتم توضيحه.

---

[1] علي شملال :"السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية –دراسة مقارنة –"،الطبعة الثانية ، دار هومه ،2010 ، ص 14

[2] المادة66 من ق إ ج

[3] المادة36 من ق إ ج.

المطلب الأول :تعريف نظام الشرعية و مبرراته

يقوم نظام الشرعية على أساس حماية مصالح المجتمع ، فكل فعل إجرامي يتضمن إعتداء على هذه المصالح يستوجب بالضرورة تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الاتهام في مواجهته ، ليس هذا فحسب بل أن النيابة العامة ملزمة وفقاً لهذا النظام بإتخاذ إجراءات المتابعة متى وصل إلى علمها إقتراف هذا الفعل الإجرامي وتوافرت عناصره.

ومن هذا المنطلق يعد هذا النظام نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة من جهة ، ومن جهة أخرى فهو يجسد مبدأ المساواة أمام القانون ويمثل الإحترام الواجب له.

الفرع الأول :تعريف نظام الشرعية

يطلق بعض الفقهاء على نظام الشرعية عبارة "نظام إلزامية رفع الدعوى العمومية" على أساس أن النيابة العامة لا تملك فيه سوى سلطة التحقق من مدى توافر الشرعية الإجرائية لقرار الاتهام ، وليس لها أن تتصرف وفقاً لسلطتها التقديرية ، في أن تصدر قرار حفظ الملف كما هو الحال في نظام الملائمة [1].

يعني هذا النظام أن النيابة العامة ملزمة بإحالة مرتكب الجريمة أمام القضاء متى تبث لها توافر جميع أركانها ونشوء مسؤوليته ، فوظيفتها في الدعوى العمومية تفرض عليها إتخاذ إجراءات المتابعة عن كل جريمة تعلم بوقوعها طالما توافرت عناصرها ، بل هي مجبرة على مباشرة الاتهام في هذه الحالة ، ذلك أن الشرعية في ظل هذا النظام لن تتحقق إلا بإيصال الدعوى العمومية إلى القضاء للمطالبة بتوقيع العقوبة على الجاني طالما أساس هذا النظام هو حماية مصالح المجتمع [2].

---

[1] على شملال، مرجع سبق ذكره ، ص17

[2] محمود سمير عبد الفتاح :" النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة "المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، طبعة2003 ، ص129

الفرع الثاني :مبررات نظام الشرعية

تنحصر مبررات نظام الشرعية فيما يلي :

01- إنه نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة :

يرى جانب من الفقه بأن نظام الشرعية ما هو إلا نتيجة حتمية لواجب النيابة العامة في توجيه الاتهام ومباشرته ، فهي تلتزم بإحالة كل جاني إلى القضاء لعقابه على مخالفته للقوانين العقابية على إعتبار أن هذه الأخيرة تتضمن قواعد آمرة [1].

02- إنه يؤكد مبدأ المساواة أمام القانون :

يحقق نظام الشرعية فكرة العدالة الاجتماعية لكونه يؤكد مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون ، سواء بالنسبة للجاني أو المجني عليه ، فكل من يرتكب جريمة يجب أن يكون محل إتهام [2].

03- إنه يمثل الاحترام الواجب للقانون :

إن إلزامية تحريك الدعوى العمومية وفقاً لنظام الشرعية تستوجب تطبيق القوانين العقابية على مرتكب الجريمة و بالنتيجة إحترام القانون ، فلا يجوز للنيابة العامة التي من واجبها العمل على التطبيق الكامـــل للقوانين أن تمتنع عن مباشرة الاتهام بحجة مبدأ الملائمة [3].

04- إنه ملائم لسياسة الدفاع الاجتماعي:

يتجه الفقهاء إلى القول بأن نظام الشرعية يتلاءم مع سياسة الدفاع الاجتماعي ، على اعتبار أن الدعوى العمومية في حقيقة الأمر ما هي إلا الدفاع الاجتماعي و "ليس دعوى" لكونها تهدف إلى الدفاع عن المجتمع عن طريق التهذيب والتأهيل ، فنظام الدفاع الاجتماعي يتطلب مباشرة الاتهام ضد كل فرد ارتكب جريمة.

---

[1] على شملال، مرجع سبق ذكره ، ص12

[2] Bernard Bouloc ,op-cit , p 1042

[3] محمد عبد الغريب :"المركز القانوني للنيابة العامة –دراسة مقارنة–"دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة2001 ، ص362

05-إنه يجسد مبدأ الفصل بين السلطات :

يتماشى نظام الشرعية-حسب هذا الاتجاه- ومبدأ الفصل بين السلطات بحيث يتعين على السلطتين التنفيذية و القضائية العمل بمقتضاه والإلتزام بنصوصه في جميع الحالات[1].

المطلب الثاني :الإلتزامات الناشئة عن نظام الشرعية و موقف المشرع الجزائري منها

إن الإلتزامات الناشئة عن نظام الشرعية لا تفرض على النيابة العامة أن تبادر بتحريك الدعوى العمومية عندما تتلقى الشكاوى أو البلاغات فقط وإنما يستوجب عليها أن تباشر الاتهام بمجرد الاشتباه وقوع الجريمة ، لذا يرى بعض الفقه إلى أن هذا النظام يدعو إلى آلية الاتهام.

ولأن هذا النظام يتسم بالصرامة و يفتقد إلى المرونة التي يستوجب أن يتميز بها العمل القضائي لم يأخذ به التشريع الجزائري إلى على سبيل الاستثناء.

الفرع الأول : الالتزامات الناشئة عن نظام الشرعية

إن الالتزام الناشئ عن نظام الشرعية يستلزم بالضرورة إيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء متى وصل إلى علم النيابة العامة وقوع جريمة وتوافرت فيها الأدلة الكافية ، لذا يتجه بعض الفقهاء إلى القول بأن نظام الشرعية يدعو إلى آلية الاتهام[2]، و يستبعد أن يستند تحريك الدعوى العمومية على تحليل مادي للوقائع كما يرى جانب أخر بأن هذا النظام يكره النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية في كل شكوى أو بلاغ يقدم إليها والأمر الذي يؤثر على إقتناعها بالأسس الصحيحة والمتعلقة بتوافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية [3].

[1]على شملال، مرجع سبق ذكره ، ص22

[2] محمود سمير عبد الفتاح ، مرجع سبق ذكره ، ص135

[3]محمد عبد الغريب ، مرجع سبق ذكره ، ص348

الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من نظام الشرعية

في سبيل مباشرة الاتهام لم يأخذ المشرع الجزائري بنظام الشرعية كأصل عام بل أخذ به كإستثناء فقط ، فالمشرع الجزائري أخذ بنظام الملائمة كقاعدة عامة كما سيتم توضيحه في المطلب الثاني ، غير أنه يلاحظ من خلال إستقراء بعض المواد من قانون الإجراءات الجزائية وبالخصوص المادة66 منه والتي تنص على :"أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات....." يظهر جلياً على أن النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية عند تلقيها شكوى أو بلاغ يفيد وقوع جريمة توصف على أنها جناية ، ولو كان مرتكبها مجهولاً، وليس لها أن تصدر قرار بحفظ الملف بحجة عدم معرفة الفاعل ، كما هو الحال في الجنح و المخالفات.

فيبدو صراحة من خلال المادة66 من ق إ ج السالف الذكر على أن المشرع الجزائري قد أخضع النيابة العامة لإلتزامات نظام الشرعية في مادة الجنايات.

المبحث الثاني : السلطة التقديرية للنيابة العامة في ظل نظام الملائمة في مباشرة الاتهام

إن نظام الملائمة ليس مضاداً لنظام الشرعية ، ذلك أن النيابة العامة لا تلتزم بالتخلي عن الاتهام في بعض الجرائم غير أنها تتمتع بالسلطة التقديرية في تقدير مدى ملائمة اتخاذ قرار الاتهام ، وهذا لا يعني التعسف في أداء عملها القضائي أبداً وإنما مراعاة لإعتبارات موضوعية ، ضف إلى أن هذا النظام ينسجم مع العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة ، ويضمن استقلال إزاء السلطة التنفيذية وإزاء الأفراد كما يحقق أعباء وتقل حجم الملفات على جهات التحقيق والحكم.

المطلب الأول :تعريف نظام الملائمة ومبرراته

لا تعد النيابة العامة وفقاً لهذا النظام جهاز آلية للعقاب وإنما جهاز رقابة ، فهـي لا تبحث فقط في العناصر القانونية للفعل الإجـرامي ، وإنما تواجه النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام حتى لا يتعارض قرارها بالاتهام إلى أمن المجتمع وسلامته.

الفرع الأول : تعريف نظام الملائمة

يتجلى نظام الملائمة في منح النيابة العامة السلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام وبالتالي تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف ، وبناءا على هذا الاعتراف قد تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية بالرغم من توافر جميع أركان الجريمة وعدم وجود أية عقبة إجرائية تحول دون ذلك .

فنظام الملائمة لا يعني التخلي عن الاتهام غير أنه يمنح للنيابة العامة قسطاً من المرونة في تقدير اتخاذ قرار الاتهام كأن تراعي إعتبارات موضوعية أو مصلحة عامة [1].

الفرع الثاني :مبررات هذا النظام

يمكن حصر مبررات على النظام فيما يلي :

01- إنه وسيلة تطبيق السياسة الجنائية الحديثة :

يرى هذا الاتجاه من الفقه على أن واجب الدولة في العقاب ، لا يعني توقيع عقاب صارم على كل مرتكب الجريمة وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة ، وإنما ينبغي تفريد العقاب وفقاً للشخصية الإجرامية للجاني ، فهذا التفريد الذي يطبقه قاضي الحكم لا يكفي لوحده ما لم يترك النيابة العامة قدراً من المرونة والحرية في تحريك الدعوى العمومية وفقاً للشخصية الإجرامية للجاني [2].

02- إنه ضمانة لاستقلال النيابة العامة ومرونتها :

يكفل نظام الملائمة استقلال النيابة العامة إزاء السلطة التنفيذية وإزاء الأفراد في آن واحد ، إذ لا تكون ملزمة بمباشرة الاتهام أو عدم مباشرته ، ولا تلتزم بأن تحيل إلى القضاء جميع الشكاوى التي تقدم إليها بل لها أن تمتنع عن ذلك ، إذا قدرت أن ذلك لا يخالف المصلحة العامة [3].

03- إنه ينسجم مع العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة :

ويعني ذلك أن دور النيابة العامة لم يعد مقصوراً على مجرد أنها جهاز إداري يتكلف بنقل المخالفة القانونية إلى القضاء للفصل فيها بل يمتد إلى تقدير مدى ملائمة هذا العمل القضائي أي يمتد إلى حجز هذه المخالفة لديها والفصل فيها بعدم تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء [4] .

---

[1] علي شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص31

[2] محمود سمير عبد الفتاح ، مرجع سبق ذكره ، ص141

[3] سليمان عبد المنعم ، مرجع سبق ذكره ، ص230

[4] محمود سمير عبد الفتاح ، مرجع سبق ذكره ، ص142

04- إنه يحقق فوائد عملية منها أن يخفف الأعباء وتـقل جهات التحقيق و الحـكم بالخصوص في تلك الجرائم البسيطة لكي تخصـص جهدها للقضايا الأكثر أهمية.

المطلب الثاني :الأساس القانوني لنظام الملائمة في التشريع الجزائري

لقد انتهج المشرع الجزائري نفس المنهج الذي أخذ به المشرع الفرنسي ، إذا أخذ كأصل عام بنظام الملائمة في تحريك الدعوى العمومية [1].

ويكمن الأساس القانوني لنظام الملائمة في التشريع الجـزائري في الفقرة الخامسة من المادة36 من ق إ ج والتي تنص صراحة على أنه:" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها....."، إذ يستنتج من عبارة " يقرر ما يتخذ بشأنها " بأن المشرع قد تبني نظام الملائمة في مباشرة الاتهام بحيث منح للنيابة العامة السلطة التقديرية في التصرف في المحاضر والبلاغات والشكاوى المقدمة لها إما بالحفظ إدارياً أو تحريك الدعوى العمومية.

أما نظام الشرعية فتبناه المشرع الجزائري كإستثناء فقط مثلـما سبق شرحه ، إذ يتضح ذلـك جلياً من خلال اسـتقراء المادة66 من ق إ ج ج [2].

[1] المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[2] أحسن بوسقيعة :"قانون الإجراءات الجزائية في ظل الممارسات القضائية " الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، طبعة2001 ، ص38

تجسيداً لمبدأ الملائمة قد تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الاتهام وتصدر قرارها بحفظ الملف لإعتبارات موضوعية ، أو أنها تلجأ لوسيلة رضائية لفض النزع بين الأطراف عن طريق الوساطة الجزائية.

تعد الوساطة الجزائية إحدى الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة ، إذ أنها تساهم في علاج الزيادة الهائلة في عدد القضايا التي تطرح أمام المحاكم عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجزائية البسيطة ، ليس هذا فحسب ، بل أنها تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الضحية و المشتكي منه من خلال الاتفاق على إصلاح الضرر و إعادة الحال إلى ما كان عليه ، دون أن يكبد في ذلك مشقة التقاضي وطول الإجراءات[1].

فالوساطة الجزائية تؤدي – وفقاً لهذا المفهوم– إلى رضاء نفوس المتنازعين بصورة قد لا يصل إليها الحكم القضائي ، فهي تحقق بعد إنساني في الإجراءات الجزائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجزائية التي يتم التفاوض حولها ، كما تسعى في الوقت ذاته ، إلى تحسين صورة للعدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها[2].

ولقد دفع الاهتمام بموضوع نظام الوساطة الجزائية العديد من الدول إلى إقـراره في تشريعاتها الوطنية ، بحيث طورت من قوانينها الإجرائية منذ سنة1980 واعتبرته إحدى بدائل العدالة التقليدية.

من جهته ، سعى المشرع الجزائري إلى تبني هذا النظام بموجب القانون رقم 15–02 الصادر بتاريخ 2015/07/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، وذلك من خلال المادة37 مكرر إلى37 مكرر9 ، وحدد نطاق تطبيقه على بعض الجرائم تم الإشارة إليها بمقتضى المادة37 مكرر2 من ذات الأمر ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يسعى إلى تحديد الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق إجراء الوساطة ولم يضع أصلاً معياراً لتحديدها[3].

---

[1] عبد الحميد أشرف :" الجرائم الجنائية " دار الكتاب الحديث ، القاهرة سنة 2010، ص12

[2] رامي متولي القاضي :" الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي" ، دار النهضة ، القاهرة ، سنة 2013 ، ص28

و انظر إلى الموقع الإلكتروني الآتي:WWW.com/notes/dr-ramy--metiwally-el Kady

[3] انظر إلى الموقع الإلكتروني الآتي :Euro Médiation@gmail.com

أما قرار الحفظ فهو الآخر قرار تصدره النيابة العامة تجسيداً لمبدأ الملائمة ، فتمتنع عن تحريك الدعوى العمومية لأسباب قانونية محضة أو موضوعية ، علماً بأن هذا القرار ذو طبيعة إدارية غير قابل للطعن ولكنه قابلاً للمراجعة.

المبحث الأول : إجراء الوساطة الجزائية

لقد أصبحت الوساطة الجزائية في الوقت الحاضر إحدى المصطلحات المألوفة و الواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن ، اهتمت بها العديد من الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية وأقرتها أغلب الدول في تشريعاتها الوطنية ، بيد أنها اختلفت في تحديد طبيعتها القانونية .

من هذا المنطلق ، أصحبت الوساطة الجزائية إحدى صور نموذج العدالة الإصلاحية أو التعويضية و هو مـا يعـبر عنـه بـاللغة الأجنبـية بعـبارة La Justice Restauratrice أو la Justice Réparatrice ، فهو نموذج للعدالة الذي يقوم على فكرة إصلاح المشتكي منـه (الجاني) وإصلاح الضرر المترتب على الجريمة كبديل عن فكرة تطبيق العقاب.

فاعتبرها بعض المشرعين صورة من صور الصلح في حين اعتبرها البعض الآخر إحدى بدائل الدعوى العمومية ، و هناك من اعتبرها مجرد إجراء إداري بحث يستمد طبيعته من قرار الحفظ التي تصدره النيابة العامة ، ومهما يختلف الرأي فإن الوساطة الجزائية بصورتها المفوضة والمحتفظ بها ، تسعى في الواقع إلى إنهاء المنازعات ذات الطابع الجزائي وتساهم في علاج أزمة العدالة الجنائية[1].

المطلب الأول : ماهية الوساطة وطبيعتها القانونية

إن الوساطة الجزائية وسيلة رضائية لحل المنازعات ذات طابع جزائي ، فهي إحدى الإجراءات المبسطة لإدارة الدعوى العمومية وتضمن إدارة جيدة للعدالة الجنائية ، إذ أنها تكفل للمتخاصمين وسيلة فعالة لإصلاح الآثار التي خلفتها الجريمة ، كما أنها تجنب الجاني وصمة الإدانة لعدم تسجيل الجريمة المرتكبة من طرفه في صحيفة سوابقه العدلية ، مما يؤدي من جهة أخرى، إلى التخفيف من عبء القضايا على كاهل القضاء[2]، ولقد دفعت هذه الميزات العديد من الدول إلى الاهتمام بموضوع الوساطة

[1] عبد الحميد أشرف ، مرجع سبق ذكره ، ص148

[2] CARIO Robert: La médiation pénale ,entre répression et réparation" ,1998,Paris ,Edition L'harmattan , p19

و إقرارها في تشريعاتها الوطنية كما تولت العديد من الندوات العلمية و المؤتمرات الدولية دراسة هذا الموضوع.

ولم يتفق الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة إذ إعتبرها البعض بمثابة الصلح ، في حين إعتبرها رأي أخر بأنها من بدائل الدعوى العمومية واعتبرها رأي بالتالي أنها مجرد قرار إداري بحث.

الفرع الأول : مفهوم الوساطة الجزائية وصورها ومبرراتها

أولاَ : مفهوم الوساطة الجزائية

الوساطة لغة مشتقة من فعل وسط ، ووسط الشئ يعني صار في وسطه ، ويقال أيضاً وسط القوم بمعنى توسط بينهم بالحق والعدل وساهم في فض النزاع القائم بينهما بالتفاوض [1].

والوساطة كوسيلة لإنهاء الدعوى العمومية لها تقريباً نفس المفهوم ، فهي إجراء يتم قبل تصرف النيابة في الدعوى بمبادرة منها أو بناء على طلب أطراف الدعوى ، يتم بموجبه البحث عن حل النزاع المطروح أو الناجم عن جريمة معينة عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف يغطي الضرر الذي لحق به.

فالوساطة الجزائية إذن وسيلة لحل النزاعات الناجمة عن فعل إجرامي ، والتي تؤسس فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة ، عن طريق تدخل ممثلاً من النيابة العامة في ذلك ، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه وإصلاح ما خلفه هذا الفعل [2].

وتعتبر هذه الوساطة أهم البدائل المستحدثة للدعوى العمومية في القانون الجنائي المقارن ، والتي أخذت بها غالبية التشريعات الجنائية من خلال عرض النزاعات البسيطة في المجال الجزائي على طرف ثالث محايد ، يهدف من خلال الاتصالات التي يجريها بين طرفي الجريمة إلى التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع.

[1] معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ،الإدارة العامة للمعجميات و إحياء التراث ،الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر .

[2] رامي متولي القاضي :" الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي " مرجع سبق ذكره ، ص54 .

ثانياَ : صور الوساطة الجزائية

تأخــذ الوساطة الجــزائية صــورتان ، صورة الـــوســاطة المفوضة La médiation déleguée ، وصــورة الــوساطة المحتفــظ بها La médiation retenue .

يقصد بالوساطة المفوضة تلك التي تتم بمعرفة الوسيط الذي يتولى حل النزاع ودياً بناءاً على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم ، وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليه[1].

فيتم هذا النوع من الوساطة بناءاً على وكالة قضائية ،حيث يمارس الوسيط المهمة الممنوحة له بمقتضاها ، و تحتفظ النيابة العامة بالرقابة على هذا الإجراء بمقتضى سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمه ، فالنيابة العامة هي التي تقرر –على هذا الأساس– مدى ملائمة اللجوء إلى الوساطة ، كما أنها تتمتع بالسلطة المطلقة في اتخاذ قرار التصرف في الدعوى ، وفقاً لما يسفر عن الوساطة من نتائج[2].

أما الوساطة المحتفظ بها ، فقد استحدثها المشرع الفرنسي ، ويقصد بها تلك التي تقوم بها دوائر العدالة والقانونMJD[3]، وقنوات العدالة AJ[4]، في الأحياء التي تعاني من المشاكل ، ومشاركة من السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية للأحياء والتقريب بين المواطن وأجهزة العدالة.

يتضح من خلال ما سبق ، بأن الذي يقوم بدور الوسيط في الوساطة المحتفظ بها هو إحدى الجهات التابعة للسلطة القضائية أو بصفة دقيقة جهاز النيابة العامة ، فلا تخرج الدعوى من حوزة هذه الأخيرة بل تحتفظ بها لفض النزاع ودياً ، لذا جاءت تسمية هذه الصورة بالوساطة المحتفظ بها[5].

1J.P Bonafé –Schmitt :"la médiation pénale en France et aux Etats Unis ", LGBI ,1998 , P41

2 عبد الحميد أشرف:" مرجع سبق ذكره" ص40

3 MJD : Maisons de justice et de droit

4 AJ : Antennes de justice

5 لقد جاءت فكرة إنشاء دوائر العدالة و القانون MJD والتي تعد بمثابة مشاركة السلطة القضائية في سياسة التنمية الاجتماعية بين الأحياء بمبادرة من السيد مارك موانارد Marc Moi nard والذي كان وكيل نيابة مدينة Pontoise سنة1990 انظر الى المواقع الالكترونية الاتية:www.40ans.grandlyon.com

biblio recherche.action.fr

ومن العوامل التي أدت إلى ظـهور هـذا النوع من الوساطة تلك الأحداث التي مـرت بها فرنسا والتي تمثلت في الفتنة الشعبية في Min guettes في سنة 1981 وكذلك أحداث Valuy en Vélin في سنة 1990 ، حيث كان لهذه الأحداث أثر بالغ في تطور السياسة الجنائية للوساطة بعد أن أظهرت القصور الذي يكتنف السياسة الاجتماعية السائدة آنذاك بفرنسا مما دفع الدولة إلى السعي والبحث عن وسائل جديدة لحل الأزمة[1].

ويتحدد نطاق تطبيق الوساطة المحتفظ بها في الجرائم البسيطة أو بالأحرى في تلك القضايا التي تكون محلاً للحفظ بحيث أصبحت مصلحة المجني عليه محلاً للاعتبار ، وذلك عن طريق التوسع في نطاق الحفظ تحت شرط التعويض ، يستخلص مما سبق بأن المشرع الفرنسي لم يضع معياراً دقيقاً لتحديد أنواع الجرائم التي يتم معالجتها عن طريق هذا النوع من الوساطة بل أشار فقط إلى عبارة " تلك القضايا التي تكون محلاً للحفظ" [2].

ثالثاَ : الإهتمام الدولي بالوساطة الجزائية

لقد سعت العديد من الدول الأوروبية إلى تطوير قوانينها الإجرائية منذ سنة 1980 ، إذ اعتبرت الوساطة الجزائية أحد بدائل العدالة التقليدية ، فظهرت أولى تجارب الوساطة في فرنسا في منتصف الثمانينات من القرن العشرين ، حيث كان يتم اللجوء إليها بمبادرة من أعضاء النيابة العامة ، قضاة التحقيق وأيضاً قضاة الحكم دون وجود نص تشريعي يستند عليه[3].

وظلت هذه الممارسات للوساطة الجزائية مستمرة مدة ما يقارب10سنوات إلى أن أقرها المشرع الفرنسي بموجب قانون رقم93-02 الصادر بتاريخ04 جانفي 1993 والذي عدل من خلاله المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أضاف نصاً أجاز بموجبه للنيابة العامة اللجوء إلى إجراء الوساطة.

---

[1] Bonafé Schmitt : op-cit ;p51

[2] Idem ; p43

[3]Gaddi Daniela : "La médiation ; subversion ou contrôle social" ,2004;revue , Esprit critique ,vol 6 N°3, p15

ولقد دفع الاهتمام بهذا الموضوع دولاً أخرى إلى إقرار نظام الوساطة الجزائية في تشريعاتها الوطنية من بينها دولة إسبانيا التي أقرته سنة 1992 ، بلجيكا التي أقرته بموجب القانون الصادر بتاريخ 1994/02/10 ، انكلترا 1998 ، ألمانيا بتاريخ1999/12/20 و البرتغال سنة 2007[1].

ولقد أدى إنتشار تجارب الوساطة الجزائية في القوانين المقارنة إلى ظهور العديد من الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية حيث تولت دراسة هذا الموضوع ، من بينها مؤتمر الأمم المتحدة العاشرة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في فيينا بالنمسا والذي نص الإعلان الصادر منه[2]، على استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية ، بالإضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة في بانكوك بتايلاند الذي ألح على تعزيز إصلاح العدالة الاجتماعية.

كما تبنى المجلس الأوروبي آلية الوساطة الجزائية ، إذ نصت التوصية الصادر سنة1987 منه على ضرورة حث الدول الأوروبية على إعداد برامج لمساعدة المجني عليهم استنادا على إجراء الوساطة[3]، ونصت التوصية الصادرة سنة1989 منه على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي ، وكذلك التوصية رقم99 الصادر في1999/09/15 والتي حثث الدول الأوروبية على تطبيق الوساطة الجزائية في تشريعاتها الوطنية[4].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ، فاعتبرها الاتجاه الأول صورة من صور الصلح الجنائي ، يشترط لإجرائها موافقة أطراف الدعوى ، إذ يقوم الوسيط باقتراح تسوية ودية عن طريق تقريب وجهات نظر أطراف النزاع ، بينما اعتبرها فريق آخر من ذات الاتجاه ، صورة من صور الصلح المدني يتخذ شكل عقد حقيقي بين الجاني والمجني عليه يشترط فيه موافقة وتوقيع أطراف النزاع على الإتفاق بعد تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة .

---

[1] Thierry Dubreuil :" Médiation pénale et réparation de la personne " ; voir le site http:// euro médiations .com.

[2] المعروف بإعلان فيينا المنعقد بين10و17 افريل2000

انظر إلى الموقع الإلكتروني الآتي :www1. umn.edu / humanrts /arab / vi2000. htm

[3] انظر إلى الموقع الإلكتروني الآتي : www.coe.int/t/dght/standarsetting

[4] même site

ويرى اتجاه ثاني بأنها بديل للدعوى العمومية هدفها الأساسي تعويض المجني عليه فقط.

كما إعتبرها اتجاه ثالث بأنها مجرد إجراء إداري بحث يستمد طبيعته القانونية من قرار الحفظ تحت شرط ، الذي تصدره النيابة العامة.

أولا : الوساطة الجزائية كصورة من صور الصلح

يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح ، غير أنهم إنقسموا إلى فريقين ، فإعتبرها فريق الأول صورة من صور الصلح الجنائي في حين إعتبرها الفريق الثاني صورة من صور الصلح المدني[1].

أ)- مدى إعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجنائي :

يعتبر هذا الفريق الوساطة صورة من صور الصلح الجنائي على إعتبار أنه يشترط لإجرائها العناصر المكونة الصلح الجنائي ، فتعد الوساطة حسب هذا المفهوم مركب قانوني ويعد الصلح أحد مكوناته الأساسية ، فيقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر الأطراف ويحفزهم لإقتراح موضوع التسوية مثلما يحدث تماماً في الصلح الجنائي ، ويؤدي ذلك إلى إنهاء الخصومة الناجمة عن الجريمة[2].

ولقد تبنى جانباً من الفقه في جمهورية مصر العربية هذا الاتجاه إذ اعتبر الوساطة الجزائية بمثابة مجلس صلح يهدف إلى تسوية ودية ، علماً بأن المشرع المصري بالرغم من أنه توسع في تطبيق أنظمة الصلح و التصالح إلا أنه ولحد الآن لم يتناول إجراء الوساطة الجزائية في تشريعاته الوطنية.

ب)- مدى إعتبار الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح المدني :

تتشابه الوساطة الجزائية حسب هذا الفريق مع عقد الصلح المدني الذي يبرم مع أطراف النزاع وذلك من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة ، علماً بأن هذه التسوية لا تمنع النيابة العامة من مواصلة السير في إجراءات الدعوى العمومية.

[1] فايز السيد اللمساوي ود/ أشرف فايز اللمساوي :"الصلح الجنـائي" الطبعة الأولى ، سنة 2009، المركز القومـي للإصدارات القانونية ، مصر ، ص09

[2] فايز السيد اللمساوي ود/ أشرف فايز اللمساوي :" مرجع سبق ذكره ، ص12

فلا يترتب عن الوساطة الجزائية وفقا لهذا المفهوم إنقضاء الدعوى العمومية فهي إذن تصرفاً قانونياً يتجلى في شكل عقد حقيقي بين الجاني والمجني عليه ، لما تشترطه من مرافقة وتوقيع الطرفين على هذا الإتفاق[1].

لم يسلم هذا الإتجاه من الإنتقادات لكون أن عقد الصلح يتعلق بنزاع مدني يفترض توقيع الأطراف على العقد بينما الوساطة الجزائية تتعلق بنزاع ذو طابع جنائي.

ثانياَ: الوساطة الجزائية إحدى بدائل الدعوى العمومية

لا يعتبر أنصار هذا الإتجاه الوساطة الجزائية بمثابة الصلح الجنائي وإنما يعتبرها طريقة خاصة لإستبعاد الإجراءات الجزائية فقط ، أو بديلا عن الدعوى العمومية ، هدفها الأساسي تعويض المجني عليه لا غير ، أما الصلح الجنائي فهو أسلوب من أساليب إدارة الدعوى العمومية.

ويستند هذا الإتجاه على ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية المعدلة بموجب قانون رقم 93-02 والتي اعتبرت الوساطة الجزائية كوسيلة غير قضائية لإنهاء النزاعات الجنائية فهي لم تحدد إطلاقا نطاق الوساطة بينما نطاق الصلح الجنائي فقد حدده المشرع الفرنسي في جرائم محددة.

كما أضاف أنصار هذا الإتجاه إلى أن الصلح الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية ، في حين أن الوساطة الجزائية في القانون الفرنسي لا ترتب هدا الأثر إذ رغم تعويض المجني عليه من قبل الجاني إلا أن هدا لا يمنع النيابة العامة من السير في إجراءات الدعوى العمومية[2].

ثالثاَ : الوساطة الجزائية كإجراء إداري

لا يعتبر أنصار هذا الإتجاه الوساطة الجزائية صلحا جنائيا ولا حتى بديلا للدعوى العمومية بل يعتبرها مجرد إجراء إداري تصدره النيابة العامة بمقتضى سلطة الملائمة الممنوحة لها.

[1] طه احمد عبد العليم :" الصلح الجنائي " دار علام الإصدارات القانونية ، طبعة2014 ، طبعة نادي القضاة ، ص123

[2] عبد الحميد أشرف ، مرجع سبق ذكره ، ص32

فالوساطة الجزائية حسب هذا الإتجاه هي جزء من نسيج الدعوى وليس بديلا عنها، فاتفاق أطراف النزاع على ما انتهى إليه الوسيط يخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملائمة [1].

فالوساطة إذن لا تنتهي عند اتفاق الأطراف ، وإنما تنتهي بصدور قرار النيابة العامة بالحفظ بعد قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي أحدثها من إجراء الفعل الإجرامي الذي ارتكبه. فالوساطة الجزائية تعد ، بهذا المفهوم ، شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط.

فتستمد الوساطة الجزائية إذن طبيعتها القانونية من إجراء الحفظ الذي تصدره النيابة العامة باعتباره ذو طبيعة إدارية[2].

المطلب الثاني إجراء الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري والآثار المترتبة عنها

لقد اتجه التشريع الجزائري إلى تقنين الوساطة الجزائية و لأول مرة بموجب القانون رقم 15_02 الصادر بتاريخ 2015/07/23[3] المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الحامل رقم66-155الصادر بتاريخ 1966/06/08 ، إذ أضاف بموجب المادة الثامنة منه فصل ثاني مكرر ضمن أحكام الباب الأول من الكتاب الأول لذات القانون ، يتضمن هذا الفصل والذي يحمل عنوان "في الوساطة" عشرة مواد تنظم موضوع الوساطة في القضايا الجزائية محددة من المادة 37 مكرر الى37مكرر9.

وينبغي الإشارة بأن المشرع الجزائري قد اعتبر اللجوء إلى إجراء الوساطة أمر جوازي يخضع لسلطة النيابة العامة التقديرية باعتبارها صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية.

وعلى خلاف المشرع الفرنسي ، فلقد حدد المشرع الجزائري الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق إجراء الوساطة من خلال المادة 37 مكرر2 من الأمر السالف الذكر وهي في مجملها جرائم بسيطة ولكنها تثقل كاهل القضاء نظرا لكثرتها.

---

[1] Guillaume Ho nung :" La médiation que se sais je? " PUF ; 1995 ; p74

[2] Idem ; p75

[3] ج ر العدد40 الصادرة بتاريخ2015/07/23

الفرع الأول :اللجوء إلى الوساطة الجزائية

إن سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية- باعتبارها جهة اتهام- يحكمها نظامان قانونيان ، نظام الشرعية ونظام الملائمة.

يتمثل نظام الشرعية في إلزامية رفع الدعوى العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الإتهام متى توافرت الشروط القانونية ، أما نظام الملائمة فتملك من خلاله النيابة سلطة تقدير مباشرة الإتهام وتحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن تحريكها وفق الأسباب التي تقدرها[1].

وتندرج الوساطة الجزائية في هذا المفهوم لا غير إذ أنها تخضع لسلطة النيابة التقديرية في جرائم محددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية .

أولاَ: خضوع الوساطة الجزائية للسلطة التقديرية للنيابة العامة

تعتبر النيابة العامة ، بحسب الأصل ، صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية بإسم المجتمع ولحسابه ، ولهذا الغرض فلقد خولها المشرع سلطة تقدير مدى ملائمة تحريك هذه الدعوى وإيصالها إلى يد القضاء ، أو الإمتناع عن ذلك عن طريق إصدار قرار الحفظ مباشرة أو عن طريق اتخاذ إجراء الوساطة [2].

فاللجوء إلى الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري إذن أمر جوازي وليس إلزامي ، فللنيابة العامة لوحدها أن تقرر قبل أي متابعة جزائية عرض الوساطة على أطراف الدعوى عندما يكون من شأنها وضع حد الإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها استنادا إلى أحكام نص المادة37 مكرر من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر رقم15-02.

كما يجيز المشرع الجزائري اتخاذ هذا الإجراء بمبادرة من النيابة لوحدها أو بناء على طلب الضحية والمشتكي منه.

[1] على شملال ،مرجع سبق ذكره، ص14

[2] المرجع السابق الذكر ، ص26

ثانياَ: أطراف الوساطة الجزائية

أطراف الوساطة الجزائية ثلاث : الوسيط ، الضحية (المجني عليه) والمشتكي منه(الجاني).

أولا: الوسيط:

إستنادا إلى نص المادة37 مكرر من الأمر رقم15-02 السالف ذكره ، فإن ممثل النيابة العامة هو الذي يلعب دور الوسيط في التشريع الجزائري ، حيث يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الضحية والمشتكي منه ، ومن تم حل النزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة.

ويتضح جليا من خلال ما سبق ذكره، اتجاه المشرع الجزائري إلى الأخذ بصورة الوساطة المحتفظ بها La médiation retenue عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية[1]، فلا تخرج الدعوى إذن من حوزة النيابة العامة بل تحتفظ بها من أجل حلها وديا ، وهذا على خلاف التشريع الأمريكي والكندي وكذا تشريعات العديد من الدول الأوروبية مثل إنكلترا ، هولندا ، السويد ، النرويج وفلندا ، والتي فضلت اتخاذ الصورة الثانية من الوساطة والتي هي الوساطة المفوضة La médiation déléguée ، حيث يتم تعيين شخص محايد خارج القضاء قصد فض النزاع القائم بين الأطراف ويمارس مهمته بمقتضى التفويض المخول له من قبل النيابة العامة [2].

ثانيا: الضحية(المجني عليه)

يقصد به ذلك الذي يقع عليه الفعل الإجرامي ، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع.

وتعتبر موافقة الضحية على التسوية الودية شرط أساسي وضروري لقيام الوساطة الجزائية ، فلا يتصور قيام هذه الأخيرة بدون رضائه.

[1] J.P Bonafé -Schmitt ;op-cit ;p75

[2] Idem ; p79

وينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذا الشخص ، بمعنى يمكن أن يكون شخصا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا يعبر عن إرادته بواسطة ممثله القانوني[1].

ثالثا: المشتكي منه (الجاني)

يقصد به مقترف الجريمة سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا ، فيشترط المشرع الجزائري موافقته أيضا إلى جانب موافقة الضحية لقيام الوساطة الجزائية ، فإن رفض هذا الأخير هذا الإجراء وفضل السير في إجراءات الدعوى العمومية فلا تقوم الوساطة رغم موافقة الضحية.

غير أنه وفي سبيل إشتراط موافقة المشتكي منه ، لم يحدد المشرع الجزائري ما إذا كان من الضروري الحصول على إقرار منه بالحقائق صراحة ، من أجل اتخاذ القرار المناسب لإنهاء النزاع ، وهل يؤخذ هذا الإعتراف إذا ما أقره المشتكي منه ، ضده في حالة ما إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فيما بعد لفشل إجراء الوساطة ؟

لم يعالج التشريع الجزائري من خلال الأمر رقم15-02 هذه الحالة علما بأنه يحتمل وقوعها عند فشل الوساطة الجزائية أو عند امتناع المشتكي منه عن تنفيذ اتفاق الوساطة مما ينجر عنه اتخاذ قرار متابعته جزائيا من طرف النيابة العامة عملا بنص المادة 37 مكرر 8 من الأمر المشار إليه أعلاه .

وعلى خلاف التشريع الجزائري فإن الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع الوساطة الجزائية عالجت هذه الحالة ، أهمها ندوة طوكيو التي عقدت باليابان سنة1983 حول موضوع التحول عن الخصومة الجنائية والوساطة ، إذ أنها أكدت على أنه" لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلا عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد [2]" كما أشار إليه أيضا المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد بالقاهرة سنة1984، حيث أكد على عدم جواز استخدام الإعترافات والتصريحات التي يدلي بها الجاني أثناء مفاوضات بدلائل الدعوى الجنائية كدليل في محاكمة يمكن أن تحدث بعد فشل التفاوض[3].

---

[1] بن قلة ليلى:" دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري" مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة د/مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، العدد السادس ، جوان2016 ، ص41

[2] انظر إلى الموقع الإلكتروني : www.justice.gov.fr

[3] عبد الحميد اشرف ، مرجع سبق ذكره ، ص23

ثالثاَ: مجال تطبيق الوساطة الجزائية

على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم التي يمكن معالجتها عن طريق الوساطة ولم يضع أصلا معيارا دقيقا لتحديدها ، فإن المشرع الجزائري أجازها في كل المخالفات و كل الجنح المرتكبة من طرف الطفل من خلال المادة 110 من القانون رقم 15_12 السالف الذكر ، كما حددها على سبيل الحصر من خلال الأمر رقم 15-02 .

فبالرجوع إلى نص المادة 37مكرر2من هذا الأمر فإن هذا الإجراء يطبق في مواد المخالفات بصفة عامة دون أي استثناء ، أما في مواد الجنح فإنه يطبق على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة ، ترك الأسرة ، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة ، عدم تسليم طفل ، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة ، جريمة إصدار صك بدون رصيد ، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير جنح الضرب والجرح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح ، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير ، استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

وما يلاحظ على هذه الجرائم التي حصرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية أنها جرائم بسيطة تثقل كاهل القضاء نظرا لكثرتها ، فخضوعها لإجراء الوساطة يخفف بدون أدنى شك من عبء معالجتها عبر المحاكم.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إجراء الوساطة الجزائية

عند نجاح الوسيط في تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع والوصول بهم إلى تسوية ودية تنشأ مرحلة اتفاق الوساطة مما يفيد على أن كل طرف أبدى رغبته في قبول هذا الإجراء لحل النزاع ، فيفرغ هذا الإتفاق في محرر مكتوب يوقع عليه جميع الأطراف ويحدد مضمونه من خلال الإشارة إلى التزامات كل طرف قبل الآخر ولا ينتهي دور الوسيط في إبرام هذا الإتفاق ، بل يتعين عليه الإشراف على تنفيذه وذلك قصد اتخاذ الإجراء المناسب في حالة الإخلال بأحكامه.

أولاَ: تحرير محضر اتفاق الوساطة

يتم إجراء الوساطة – وفقا للتشريع الجزائري – وبموجب اتفاق مكتوب ، غير قابل للطعن [1]، بين الضحية والمشتكي منه مع جواز الإستعانة بمحامي كل طرف[2].

ويتضمن هذا الإتفاق إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل النزاع ، تعويض مالي أو عيني عن الضرر اللاحق بالضحية أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[3]، ويدون هذا الإتفاق في محضر بمعرفة أمين الضبط يتضمن هوية وعنوان الأطراف ، عرضاً موجزاً للأفعال مع تحديد تاريخ ومكان وقوعها ، بالإضافة إلى الإشارة إلى مضمون الوساطة والآجال المتفق عليها لتنفيذه[4].

يوقع على هذا المحضر كل من الوسيط ، أمين الضبط ، وكذا الأطراف ، ويعتبر سندا تنفيذيا وفقا للتشريع المعمول به استنادا إلى نص المادة 37مكرر6من الأمر رقم 15-02 .

ثانياَ: انقضاء الدعوى العمومية

لقد اعتبر المشرع الجزائري تنفيذ اتفاق الوساطة سببا آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، ويتجلى ذلك من خلال ما نصت عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ق ا ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة"، فيشترط المشرع إذن إتمام عملية الوساطة عن طريق تنفيذ مضمونها ، فلا يكفي تحرير محضر اتفاق الوساطة من طرف أمين الضبط والتوقيع عليه من طرف جميع الأطراف لإنهاء الدعوى العمومية بل يتعين على الوسيط أن يقوم بمتابعة تنفيذه ، وتظهر أهمية مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة في تلك الحالات التي يتم فيها الإتفاق على دفع قيمة التعويض على أقساط ، ففي مثل هذه الحالة يتعين على الوسيط متابعة تنفيذ طريقة الدفع ، ولا تنتهي مهمته إلا عند دفع القسط الأخير ، بحيث تنقضي الدعوى العمومية[5]، كما أنه يوقف سريان تقادم هذه الدعوى خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[6]، إذ يعتبر إجراء الوساطة من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة المشتكي منه ، وبالتالي فإن سريان تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ في مواجهته.

---

[1] م37 مكرر2 من الأمر رقم15-02

[2] م37 مكرر1 من الأمر رقم15-02

[3] م37 مكرر4 من الأمر رقم15-02

[4] م37 مكرر3 من الأمر رقم15-02

[5] عبد الحميد اشرف ، مرجع سبق ذكره ، ص101 .

[6] م37 مكرر7 من الأمر رقم15-02 .

ثالثاً: الإخلال بأحكام الإتفاق بالوساطة

لا يعني وصول الأطراف إلى اتفاق ، انتهاء جهود الوساطة ، بل يتعين على وكيل الجمهورية الذي يلعب دور الوسيط أن يقوم بمتابعة تنفيذه خلال المدة المحددة لذلك ، فإذا لم يتم تنفيذ الإتفاق في الآجال المحددة، يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة القضائية[1].

ليس هذا فحسب ، بل أن كل إخلال بأحكام اتفاق الوساطة يعرض فاعله للعقاب ، إذ يشكل الإمتناع العمدي عن تنفيذ إتفاق الوساطة جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147من قانون العقوبات.

ولقد أشار المشرع من خلال المادة37مكرر9 من الأمر السالف الذكر على إخضاع الفاعل إلى ذات العقوبات المقررة في الفـقرات 1 و2 و3 من المادة147من ق ع والتي تتراوح بالحبس من شهرين إلى السنتين وبغرامة من 1000دج الى500000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الثاني : إجراء الحفظ

يعد إجراء الحفظ خاتمة لكل أعمال البحث و التحري و الاستدلال التي تمارسها الضبطية القضائية وهو إجراء إداري محض تلجأ إليه النيابة العامة بناءاً على التحقيقات الأولية قبل تحريك الدعوى العمومية وذلك وفقاً لملاءمتها الإجرائية.

ويظهر هذا الإجراء في شكل قرار يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام بعدم تحريك الدعوى العمومية إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها.

[1] م37 مكرر8 من الأمر رقم15-02

المطلب الأول : ماهية قرار الحفظ

رغم بساطة قرار الحفظ إلا أنه ينطوي على قدر كبير من الخطورة لكونه يحجب الدعوى العمومية عن قضاة الحكم ، لذلك وفي غياب تعريف تشريعي ، سارع الفقه إلى محاولة أعطاء تعريفاَ حتى يتسنى التمييز بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات.

الفرع الأول : تعريف قرار الحفظ

لم تعرف أغلب التشريعات الإجرائية قرار الحفظ بل اكتفت بالنص عليه صراحة ضمن قواعدها كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري[1]، أو بصورة ضمنية ، كإجراء تتخذه النيابة العامة عندما تقرر عدم تحريك الدعوى العمومية ، وأحسن ما فعلت هذه التشريعات لأن تعريف من اختصاص الفقه.

لقد عرف الفقه الفرنسي قرار الحفظ بأنه :"قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة يصدر منها بصفتها سلطة اتهام ، وهو لا يكتسب حقاَ ولا يحوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره ، أو بناءاَ على أوامر الرؤساء[2].

أما الفقه المصري فقد عرفه بأنه :"أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتاَ عن إقامة الدعوى العمومية أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أية حجة تقيدها [3].

يستنتج من خلال ما سبق ذكره بأن قرار الحفظ قرار إداري تصدره النيابة العامة بإعتبارها سلطة اتهام تعلن فيه عن انتهاء مرحلة الاستدلالات ولا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه و يجوز العدول عنه قبل تقادم الوقائع.

[1] المادة36 من ق إ ج ج.

[2] علي شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص67

[3] سليمان عبد المنعم ، مرجع سبق ذكره ، ص341

الفرع الثاني : تمييز قرار الحفظ عن باقي ما يشابه به

أولاَ :الفرق بين قرار الحفظ وبين الأمر بالأوجه المتابعة:

إن قرار الحفظ قرار إداري يصدر من النيابة العامة بعدما تسبقه أعمال بحث وتحري و استدلال الضبطية القضائية ، فهو يعتبر خاتمتها ، بينما أمر بالأوجه المتابعة لا يصدر إلا من قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية ويجوز استئنافه بإعتباره أمر قضائي على خلاف قرار الحفظ [1].

ثانياَ : الفرق بين قرار الحفظ والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى:

إن مصدر كل من قرار الحفظ والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى هو النيابة العامة بإعتبارها جهة اتهام وتحقيق في آن واحد ، فهي تتصرف بإصدار قرار الحفظ لأنها جهة إتهام وتتصرف بإصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى لأنها جهة تحقيق ويحدث هذا الأمر في الأنظمة القانونية التي تجمع فيها النيابة العامة بين سلطني الاتهام و التحقيق كما هو الحال في القانون المصري.

فتصدر النيابة العامة قرار الحفظ عندما تعرض عليها نتائج البحث و التحري و تستنتج بإعتبارها جهة اتهام [2].

وتصدر أمر بالأوجه لإقامة الدعوى بعد التحقيق القضائي التي تجربه هي نفسها بإعتبارها جهة تحقيق [3].

و تجدر الإشارة على أن الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى يحوز حجيته خاصة تحول دون العودة إلى التحقيق فيما بعد ، في حين أن قرار الحفظ لا يكتسب أية حجيته نظراَ لطبيعته الإدارية [4].

---

[1] المواد 170 و173 من ق إ ج ج.

[2] أشرف رمضان عبد المجيد :"مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق "–دراسة مقارنة– ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة2004 ، ص236

[3] المادتين63و199 من ق إ ج المصري.

[4] أشرف رمضان عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص239

المطلب الثاني :أسباب قرار الحفظ وطبيعته القانونية

قد تكون أسباب صدور قرار الحفظ ، أسباب قانونية تتجلى في عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها ، كما قد تكون أسباب موضوعية تتجلى في عقبات موضوعية تقدر النيابة العامة إذا توفرت إحداها تحول دون تحريك الدعوى العمومية ، ومهما كانت الأسباب التي أدت إلى إصدار قرار الحفظ فإن هذا الأخير يعد قرار ذو طبيعة إدارية غير قابل للطعن ولكنه قابل للمراجعة.

الفرع الأول : أسباب قرار الحفظ

إن صدور قرار الحفظ قد يكون لأسباب قانونية كما قد يكون لأسباب موضوعية.

أولاَ : الأسباب القانونية:

قد تتجلى الأسباب القانونية في إنعدام الصفة الإجرامية للفعل المرتكب ، أو لتوافر سبب من أسباب الإباحة[1]، أو لوجود مانع من موانع العقاب[2]، أو مانع من موانع المسؤولية[3]، أو لوجود سبب قد يمنع تحريك الدعوى العمومية [4]، أو لتوافر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية[5].

ثانياً :الأسباب الموضوعية

قد تتجلى الأسباب الموضوعية في عدم صحة الواقعة المبلغ عنها ، أو عدم كفاية الأدلة ، أو عدم التوصل إلى معرفة الفاعل ، أو عدم ملائمة المحاكمة أو عدم أهمية الجرم [6].

---

[1] المادة39 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري

[2] المادة368من ق ع ج

[3] المادة47 من ق ع ج.

[4] المادة 339 من ق ع ج.

[5] المادة06 من ق إ ج ج.

[6] أشرف رمضان عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص423

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقرار الحفظ

إن قرار الحفظ هو إجراء إداري لا قضائي يعبر عن إرادة النيابة العامة بأنها تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية وبالتالي إيصالها إلى يد القضاء [1].

ولقد أجمع الفقه على أن هذا القرار الذي تصدره النيابة العامة مجرداَ من أي قيمة قضائية بدليل أنه إتخذ قبل تحريك الدعوى العمومية ، وتظهر الطبيعة الإدارية لقرار الحفظ في التشريع الجزائري من خلال الفقرة الخامسة من المادة36 من ق إ ج والتي تنص على أنه: "..... يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو بأمر بحفظها بمقرر يكون قابلاَ دائماَ للمراجعة ".

فيظهر جلياَ من خلال عبارة " قابلا للمراجعة " وليس قابلاً للإستئناف بأن قرار الحفظ قرار إداري[2].

[1] عبد الفتاح الصيفي ، مرجع سبق ذكره ، ص69

[2] علي شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص89

إن تحريك الدعوى العمومية كأصل عام من اختصاص النيابة العامة ، هذه الأخيرة بإعتبارها تمثل المجتمع تتولى طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب ، غير أن سلطة النيابة العامة في مباشرة الاتهام واختيار الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية ، تحكمها ضوابط قانونية محددة ، بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة وصفة الجاني من جهة أخرى ، فيجوز لها في حالات معينة أن تختار بين إحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة المختصة ، أو إحالتها على جهات التحقيق ، في حين تكون مجبرة في حالات أخرى على إحالتها على جهات التحقيق [1].

وعلى العموم فإن تحريك الدعوى العمومية يتم إما عن طريق إجراءات المثول الفوري في الجنح المتلبس فيها وفقاً للمادة339 مكرر من ق إ ج ، وإما بإجراءات الأمر الجزائي طبقاَ للمادة380 مكرر من ق إ ج ، و إما عن طريق تكليف المتهم للحضور إلى جلسة المحاكمة طبقاَ للمواد333 و335 من ق إ ج وإما عن طريق طلب فتح تحقيق بموجب طلب يوجه إلى قاضي التحقيق استناداَ إلى المادة67 من ق إ ج.

المبحث الأول : إجراء المثول الفوري

إن قيمة أي تشريع إجرائي تتوقف على مدى نجاحه في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم ، وبين الإجراءات التي تتضمن عدم الإبطاء في إصداره ، ذلك أن بطء وثيرة إجراءات الإحالة و الفصل في القضايا يقلل من فعالية الجهاز القضائي بأكمله.

ولما كان من المتفق عليه بأن العدالة البطيئة هي عين الظلم ، فلقد ذهبت العديد من التشريعات الإجرائية إلى تأكيد حق المتهم في محاكمة سريعة ، باعتباره حق من حقوق الإنسان أكدته الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[2]، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية [3].

---

[1]على شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص92

[2]المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنعقدة بتاريخ04 نوفمبر1950، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ1953/09/03 انظر الى الموقع الالكتروني الأتي :1http : //hrilibrary.umn.edu/arabe/euhrcom.htm

[3]المادة الرابعة عشر من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الصادر بتاريخ1966/12/16 ، المصادق عليه من طرف الدولة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67 الصادر بتاريخ1989/05/16 ، ج ر العدد20 الصادر بتاريخ1989/05/17 انظر الموقع الأتي :www.ohchr.org

فلجأت العديد من التشريعات المقارنة إلى تبنى إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي ، وتبسيط إجراءاتها حرصاً على إقامة توازناً عادلاً بين تحقيق عدالة سريعة المنال وبين حماية حقوق الخصوم ، من بين هذه الإجراءات الجزائية المتبعة ، إجراء المثول الفوري la comparution immédiate.

يمثل نظام المثول الفوري أحد الوسائل المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة لتساهم في علاج بطء وثيرة إجـــراءات الفصل في القضايا ، إذ انه يندرج ضمن مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى الذي يعتبر من أهم المبادئ التي يلتزم القاضي بمراعاتها باعتباره الإطـــار العام للمحاكمة القانونية المنصفة[1].

لهذا السبب استحدث التشريع الجزائري هذا النظام من خلال الأمر رقم15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23 [2]، وذلك بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراءات خاصة ، والتي تكون أدلة الاتهام فيها واضحة .

المطلب الأول: ماهية المثول الفوري

المثول الفوري إجراء جوازي وليس إلزامي تتخذه النيابة العامة وفقاً لملائمتها الإجرائية ، يهدف إلى تبسيط إجراءات الفصل في بعض الجرائم ذات الطابع الجنحي المتلبس بها ويقوم أساسا على مبدأ السرعة في الإجراءات.

ويختلف هذا النظام كما سيتم توضيحه عن باقي الأنظمة الأخرى التي قد تتشابه معه كنظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة ، ونظام التسوية الجزائية وكذا نظام الدعوى الموجزة ، كما يحقق هذا النظام من جانب أخر مزايا عديدة اتجاه المتهم ، الضحية و المجتمع على حد السواء.

[1] شريف سيد كامل :" الحق في سرعة الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة –" دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة2008 ، ص 29

[2] الأمر رقم15-02 الصادر بالريخ2015/07/23 ، ج ر العدد رقم40 الصادرة بتاريخ2015/07/23.

الفرع الأول :تعريف المثول الفوري وخصائصه وتميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له

أولا : تعريفه

يتمثل إجراء المثول الفوري في إحالة المتهم أمام جهة الحكم مباشرة بعد تقديمه و استجوابه من طرف وكيل الجمهورية ، دون خرق حقوق الدفاع من اجل محاكمته ، وتعود لقاضي الحكم لوحده ، صلاحية البث في مسألة تركه حراً ، أو وضعه رهن الحبس المؤقت ، أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية [1].

يهدف هذا النظام إلى نزع سلطة القضاء من يد النيابة العامة وتركها لقاضي الحكم ، أو بمعنى أخر ، رقع اليد نهائياً عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن طريق تطبيق إجراء التلبس ، ونقلها لقاضي الحكم[2]، الأمر الذي يحقق السرعة في إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها وتبسيط إجراءات المحاكمة في أن واحد[3].

فالمثول الفوري إجراء تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى ، إذ تتخذه النيابة العامة كسائر إجراءات المتابعة ، وفقاً لمبدأ الملائمة ، تسعى من خلاله إلى إحالة المتهم على المحكمة قصد الفصل في دعواه وفقاً للقواعد العامة للمحاكمة المنصفة ، وبذلك، فإن هذا الإجراء يلغي المتابعة العشوائية التي قد تطال المتهمين في جنح بسيطة ، والذين يضطرون إلى المكوث في المؤسسة العقابية قبل عرضهم على العدالة.

ثانياً : خصائصه

يتميز إجراء المثول الفوري بخصائص هامة تتمثل في انه أمر جوازي ، موجز ، وينحصر نطاق تطبيقه على الجنح المتلبس بها.

---

[1]Angèl Christine," Comparution immédiate . Enquête sur une pratique judicaire " lectures en ligne , les comptes rendus 2008,consulté le 09/12/2016,URL : http://lecture.revues.org/584; p06

[2]قاضي الحكم المعني في إجراء المثول الفوري هو قاضي الحريات و الحبس

Le juge de liberté et de détention (JLD) ; le JLD est un juge unique , il juge donc seul et est assisté d'un greffier ; il statut par ordonnance motivée ,crée par la loi du15/06/2000 qui dépend du tribunal de Grande intance ; voir le site : www.cdad-landes.justice.fr

[3] عبد الرحمن خلفي :" الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن "، دار بلقيس ، الطبعة الثانية ،2016 ، ص352

أ)-المثول الفوري إجراء جوازي

تجعل اغلب التشريعات الإجرائية من مسألة اللجوء إلى إجراء المثول الفوري مسألة جوزية ، فالنيابة العامة الممثلة بواسطة وكيل الجمهورية غير ملزمة بإخطار المحكمة الجنحية بالدعوى في كل الجنح الملتبس بها ، بل تتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة في ذلك ، إذ يمكنها السير في الدعوى وفقاً لإجراءات العادية عن طريق إحالة الأطراف على أساس أحكام الاستدعاء المباشر على المحكمة أو إحالتهم على جهة التحقيق عن طريق تقديم طلب افتتاحي لقاضي التحقيق إذ كانت القضية يشوبها غموض أو أن أدلة الإثبات فيها غير كافية [1].

ب)-المثول الفوري إجراء موجز و سريع

يهدف المثول الفوري إلى تبسيط إجراءات الفصل في بعض الجرائم ذات طابع جنحي وسرعة البث فيها ، فهو يقوم على أساس مبدأ السرعة في الإجراءات ، إذ تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة مباشرة بعد استجوابه من طرف وكيل الجمهورية ، فهو نظام إجرائي يعتمد على اختصار الإجراءات الشكلية في حسم بعض الجرائم ، وهو بهذه الخاصية يعد إجراء متميز لمعالجة مشكلة بطء إجراءات التقاضي في المجال الجزائي [2].

جـ)-انحصار نطاق تطبيق المثول الفوري على الجنح المتلبس بها

ينحصر نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة.

فهو يتعلق بتلك الجرائم التي تتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام والتي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة ، وبالتالي يخرج عن نطاق تطبيق المثول الفوري الجرائم التي تحمل وصف المخالفات و الجنايات[3].

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان :" الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية" ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة2000 ، ص 85

[2]Claire SAAS ;"les procédures de jugement simplifiées de traitement des délits en France et en Allemagne": Revue pénitentiaire et de droit pénal , N°01 , 2008 , p09

[3] شريف سيد كامل ، مرجع سبق ذكره ، ص 35

ثالثاَ: تمييز المثول الفوري عن باقي الأنظمة المشابهة له

قد يختلط بمفهوم نظام المثول الفوري عدة مفاهيم مرتبطة بأنظمة أخرى منها نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة ، ونظام التسوية الجزائية وكذا نظام الدعوى الموجزة .

أ)-تمييز المثول الفوري عن نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة

La distinction entre la comparution immédiate et la comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité

يطلق بعض الفقه على نظام المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة عبارة" التقاضي بالإدانة "plaider coupable[1]، أو عبارة " المساومة على الاعتراف "، فهو في الأصل نظام انكلوساكسوني يدعى Plea Bargining ، وهو اتفاق تفاوضي بين النيابة العامة و المتهم ، إذ يعترف بمقتضاه ، هذا الأخير بالجريمة مقابل الحكم عليه بعقوبة اقل شدة من العقوبة الأصلية ، أو بعدم متابعته عن باقي التهم الموجه إليه ، ويكون هذا الاتفاق مدون ، رسمي ومختوم بعد موافقة القاضي عليه داخل جلسة علنية ، وبمعنى أخر ، يقوم ممثل النيابة العامة رفقة محامي المتهم بالتفاوض على عقوبة مخففة بالمقارنة مع العقوبة المقررة للفعل المرتكب ، شريطة اعتراف المتهم بالتهمة الموجهة إليه وتخليه عن إجراءات المحاكمة العادية وحقوق الدفاع المرتبطة بها [2]، فبمجرد اعتراف المتهـم بالوقائع المنسوبة إليه يتم التسريع في إجراءات النطق بالحكم ، بحيث يقوم ممثل الحق العام – بعد قبول اقتراح العقوبة- بإحالة الملف قصد المصادقة عليه من طرف القاضي المختص[3].

---

[1]Léonnis Papadopoulos ; "Plaider coupable, la pratique Américaine et le texte français "droit et justice; Edition PUF -2005 ,p18

[2]Idem ; p19

[3] عادل العابدة:" حضور المتهم مع سبق الاعتراف بالجريمة" ، مقال منشور بتاريخ 2011/10/12 ، أنظر إلى الموقع التالي : Maroc droit.com

انظر أيضاَ ، بن قلة ليلى :" نظام المثول مع سبق الإعتراف بالجريمة" دارسة مقارنة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 7 العدد 1 جوان 2022 ، ص 1715

لم يتــبنى المشــرع الجزائري بــعد هــذا النظـام ، ولكــن تبناه المشرع الفرنسي بمــوجب الــقانون رقم 204-2004 الصـادر بتاريخ 2004/03/09 [1]، ويتفق هذا النظام مع نظام المثول الفوري في كون انه إجراء سريع ومبسط ولكنه يختلف عنه في كون أن نظام المثول الفوري لا يشترط اعتراف المتهم لتطبيقه بل يكفي أن تشكل الجريمة خطورة نسبية وان تكون الأدلة واضحة ، فتتم محاكمته مباشرة بعد تقديمه و استجوابه من طرف وكيل الجمهورية .

ب)-تمييز نظام المثول الفوري عن نظام التسوية الجزائية

La distinction entre la comparution immédiate et la composition pénale

يعد نظام التسوية الجزائية صورة من صور المصالحة الجزائية وبديلاً من بدائل الدعوى العمومية في مادة الجنح و المخالفات ، حيث يقترح بمقتضاه ممثل النيابة العامة على الشخص الذي يعترف بارتكابه جريمة من الجرائم المحددة قانوناً على سبيل الحصر ، بأن ينفذ تدابير معينة مقابل انقضاء الدعوى العمومية[2]، فيظهر جلياً إذن بأنه يترتب علي قيام المتهم بالأعمال يقترحها ممثل النيابة العامة في إطار التسوية الجزائية ، انقضاء الدعوى العمومية . ولقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام بموجب القانون رقم99-515 الصادر بتاريخ 1999/06/23[3]، كما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة381 من ق إ ج إذ أجاز لوكيل الجمهورية إتباع إجراء التسوية الجزائية في بعض المخالفات البسيطة وكذا مخالفات قانون المرور[4].

وإذا كان هذا النظام يشبه نظام المثول الفوري من حيث أنه إجراء موجز وبسيط للفصل في الدعوى إلا أنه يختلف عنه من حيث الآثار ، ذلك أن إتباع إجراء التسوية الجزائية يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بينما لا يحقق إجراء المثول الفوري نفس الأثر وإنما يفصل في الدعوى العمومية إما بالبراءة أو الإدانة.

---

[1]Angél Christin , Ibidem , p09

[2]Claire SAAS ; op.cit. ,p11

[3]http :// www.legi France.gouv.fr/affich texte.do?cid texte=lègitext 000005628093

[4]المادة118من قانون رقم01-14 الصادر بتاريخ2001/08/19 المعدل بموجب القانون09-03 الصادر بتاريخ2009/07/22 ج ر العدد 45 الصادر بتاريخ 2009/07/29 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامة أمنها

جـ)-تمييز نظام المثول الفوري عن نظام الدعوى الموجزة

يقصد بالدعوى الموجزة ، الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة بإجراءات مختصرة مع ضرورة تسجيل جميع التفاصيل غير انه لا توجه فيها التهمة إلى المشتبه فيه ، ويترتب على عدم توجيه الاتهام الشخص المشتبه فيه ، عدم جواز صدور الحكم بالبراءة ، وإنما يكتفي بقرار الإفراج عنه فقط[1].

ولقد تبنى هذا النظام القانون الانكليزي ، إذ أخذ بنظام المحاكمة الموجزة وذلك من خلال محاكم الاختصاص الموجز أو محاكم الحكام وهي تنظر في الجرائم الموجزة ، ويطلق على هذه المحاكم عبارة The Magistratec court[2].

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا الاتجاه أيضا ، التشريع العراقي من خلال المادة134 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[3].

ويتفق نظام الدعوى الموجزة مع نظام المثول الفوري في كون إن كلاهما يتخذان إجراءات موجزة و بسيطة في سبيل حسم الدعوى وفي أسرع وقت ممكن ، غير أنهما يختلفان في كون أن نظام المثول الفوري لا يقوم إلا بعد توجيه الاتهام للمشتبه فيه من طرف ممثل الحق العام واستجوابه على محضر ، في حين إن إجراء الدعوى الموجزة لا تشترط ذلك كما سلف الذكر.

الفرع الثاني:مزايا نظام المثول الفوري

لم يقرر نظام المثول الفوري لمصلحة المتهم فحسب بل أيضا لمصلحة الضحية والمجتمع ، إذ انه وان كان يــضع حداً للآلام النفسية و الجسدية التي يعاني منها المتهم نتيجة التوقيف ، إلا انه يحقق للضحية الشعور بالعدالة و يولد له الشعور بالطمأنينة ، كما يحقق مصلحة المجتمع من خلال ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها .

---

[1] لفته هامل العجيلي:" حق السرعة في الإجراءات الجزائية " منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2012 ، لبنان ، ص121

[2]The Magistrates court ,cour des magistrats est un tribunal ou commencent toutes les procédures pénales en Angleterre ; voir le site :www.magistrates court.vic.gov

[3] لفته هامل العجيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص121

أولاً:مزايا نظام المثول الفوري اتجاه المجتمع

إن المثول الفوري من الإجراءات البسيطة و السريعة التي تقتضي إنهاء الدعوى العمومية في اقصر وقت تحقيقاً للردع العام و الردع الخاص.

فتستلزم المصلحة العامة للمجتمع أن تنتهي المحاكمة الجزائية للمتهم بسرعة لأجل أن يتحقق الردع العام لباقي أفراد المجتمع من العقاب الذي سيقضى به عليه ، وصرفهم على ارتكابها ، و لأجل فاعلية الردع الخاص أيضا بالنسبة للمتهم وإعادة تأهيله وتكييفه مع المجتمع مرة أخرى عقب قضائه العقوبة المحكوم بها عليه ، ذلك أن التأخير المتجاوز فيه في توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة قد تولد له إحساس بعدم العقاب ، الأمر الذي يدفعه إلى ارتكاب الجرائم أخرى مما يضر بمصلحة المجتمع .

كما يسمح نظام المثول الفوري إلى الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها بأسرع وقت الأمر الذي يساهم بشكل كثيف في حسن سير العدالة ويولد الاستقرار داخل المجتمع[1].

ثانياً : مزايا نظام المثول الفوري اتجاه الضحية

إلى جانب المزايا المتعددة التي يحققها نظام المثول الفوري اتجاه المجتمع ، فهو يحقق أيضا بإعتباره إجراء مبسط وسريع مصلحة خاصة للضحية بإعتباره المتضرر من الفعل الإجرامي الذي اقترفه المتهم.

فهو يؤدي ، من ناحية أولى ، إلى سرعة حصول الضحية على حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة على اعتبار أن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية ، فيضمن هذا الإجراء حق الضحية في الحصول على مقابل الضرر الذي لحقه من جراء الفعل الإجرامي المرتكب في حقه في اقصر وقت ، ضف إلى انه يجنبه المشاكل التي قد يتخبط فيها من جراء بطء الإجراءات القضائية[2].

---

[1]http://www.startimes.com/f.aspx?t = 36083808

[2]بن قلة ليلى:" نظام المثول الفوري ودوره في تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري" مقال منشور بمجلة الحقوق و الحريات ، مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، العدد الجامعية سنة 2017 ، ص85

ومن ناحية ثانية ، يخلق هذا النظام لدى الضحية الشعور بتحقيق العدالة ويعزز ثقته بالقانون لكون أن المجرم يحاكم بإجراءات سريعة ، وفي حالة ثبوت إدانته فإنه ينال عقابه في اقصر وقت ، الأمر الذي يمحو الأحقاد و الضغائن التي قد تتولد لديه ، كما يزيل عنه الرغبة في الانتقام مما يساهم بشكل كثيف في تحقيق العدالة الجنائية[1].

ثالثا:مزايا نظام المثول الفوري اتجاه المتهم

تتطلب قرينة البراءة عدم الإطالة في وضع المتهم موضع الاتهام لأن ذلك يمس بشرفه وباعتباره.

فنظام المثول الفوري يحقق مصلحة مميزة اتجاه المتهم لكونه يساهم في تحديد مصيره خلال مدة زمنية قصيرة ، إما عن طريق توقيع العقاب عليه في حالة ثبوت إدانته ، وبالتالي يدعم غرض العقوبة ، أو بتبرئته من الجريمة المنسوبة إليه مما يدعم أصل البراءة المفترضة فيه[2].

فبطء إجراءات المحاكمة قد يؤثر سلباً على المتهم خصوصاً إذا كان رهن الحبس المؤقت لكونها تزيد من ألامه وآلام أسرته ، وتعرقل بالضرورة مباشرته للحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ، كما تضعف– من جانب أخر– قدرته على جمع الأدلة التي تفند أدلة الاتهام .

فإجراء المثول الفوري يعد علاجاً لكل هذه المشاكل التي كان يتخبط فيها المتهم باعتبار أن قصر مدة المحاكمة تقلل إلى حد ما من الإضرار المادية والأدبية التي تصيبه – خصوصاً إذا كان بريء – نتيجة مباشرة الدعوى العمومية ضده ووقوفه موضع الاتهام ، فهو ضمانه أساسية للمحاكمة المنصفة[3].

---

[1]لفته هامل العجيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص72

[2]عبد الحميد اشرف :" الجرائم الجنائية " دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، طبعة 2010 ، ص10

[3]المرجع السابق ذكره ، ص11

المطلب الثاني:إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري

في إطار إحداث تغيرات أساسية في سير القضاء الجزائي الجزائري ، وتجسيداً لمبادئ المحاكمة المنصفة واحترام الحقوق الأساسية ، استحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري أمام المحكمة بموجب الأمر رقم15-02 الصادر بتاريخ2015/07/23[1]، يتضمن تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها التي لا تقتضي إجراءات تحقيق خاصة في الجرائم التي تكون أدلة الاتهام فيها واضحة ، وتتسم وقائعها بخطورة نسبية عن طريق إحالة المتهم أمام جهة الحكم فور تقديمه و استجوابه من طرف وكيل الجمهورية مع احترام حقوق الدفاع.

ولقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة إتباع سبيل الإيجـــاز و التبسيـــط فـــي الإجراءات قصد تحقيق السرعة في حسمها من جهة ومن اجل تحديد مصـير الحكم خلال مدة زمنية قصيرة من جهة ثانية ، ضماناً لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة.

الفرع الأول : اللجوء إلى نظام المثول الفوري ، شروطه وإجراءاته

لقد راعى المشرع الجزائري عند تبنيه لنظام المثول الفوري على جعله أمرا جوازياً للنيابة العامة وليس إلزامياً ، يخضع لسلطتها وفقاً لمبدأ الملائمة [2]، كما قيد تطبيقه بشروط موضوعة وأخرى شخصية.

أولاَ:خضوع المثول الفوري للسلطة التقديرية للنيابة العامة

عندما أدرج المشرع الجزائري نظام المثول الفوري أمام المحكمة ضمن قانون الإجراءات الجزائية ، بإعتباره طريق سريع وموجز لإدارة الدعوى العمومية ، جعله إجراء جوازي للسلطة المختصة وليس إلزامي [3].

---

[1]الأمر رقم15-02 الصادر بتاريخ2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم66-155 الصادر بتاريخ1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23 .

[2]على شملال :" السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية " دراسة مقارنة ، دار هومه ، الطبعة الثانية سنة2010 ، ص72

[3] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص375

فالنيابة العامة هي التي تقرر بكل حرية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا الطريق السريع وفقاً لمبدأ الملائمة مع مراعاة مدى توافر الشروط الموضوعة و الشكلية المنصوص عليها قانوناً[1]، أو أنها ستباشر إجراءات أخرى كإحالة المتهم أمام المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر تطبيقاً لأحكام المادة335 من ق إ ج ، أو عن طريق تقديم طلب افتتاحي للتحقيق أمام قاضي التحقيق عملاً بأحكام المـادة 67 من ق ا ج ، وهذا ما يستشف من خلال استقراء المادة339 مكرر من الأمر رقم02/15 والتي تنص على ما يلي :" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها ، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".

ثانياَ :شروط تطبيق إجراء المثول الفوري

لتطبيق أحكام المثول الفوري وضع المشرع الجزائري شروطاً موضوعية تتعلق بالجريمة ذاتها وأخرى شخصية تتعلق بالمشتبه به .

أ)- الشروط الموضوعية :

في سبيل تحديد الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة والواجب توافرها قبل الإحالة أمام المحكمة وفقاً لإجراءات المثول الفوري ، استثنى المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم15-02 ضمنياً الجنايات و المخالفات من هذه الأحكام ذلك أنه أشار صراحة على تطبيقها في مواد الجنح فقط.

01)- إن تحمل الجريمة وصف الجنحة[2] :

أول شرطاً موضوعي يستلزم تطبيق إجراء المثول الفوري هو أن تكون الجريمة محل للمتابعة تحمل وصف جنحة ، ويرجع السبب في استثناء الجنايات منها في كون أن هذه الأخيرة تتطلب إجراء تحقيق خاص ومعمق منه مـا يخص الجريمة المرتكبة و منه مـا يتـعلق بالمتهم (البحـث الاجتـماعي و النفساني) ، كما يعود السبب أيضا في عدم تطبيق هذا الإجراء في مادة المخالفات إلى كون أن هذه الأخيرة باعتبارها جرائم من الدرجة الثالثة لا يخضع مقترفها إلى إجراء التوقيف وبالتالي لا يمس في حريته حتى وان طالت إجراءات محاكمته

[1] بن قلة ليلى :"نظام المثول الفوري ودوره في تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري " ، مرجع سبق ذكره ، ص 89

[2] م 339 مكرر من الامر رقم15-02

02)- أن تكون الجريمة من الجنح الملتبس بها[1] :

إضافة إلى الوصف الجنحي ، يشترط المشرع أن تكون الجريمة محل المتابعة من الجرائم المتلبس بها ، وتوصف الجريمة في التشريع الإجرائي الجزائري[2] ، بأنها في حالة تلبس إذا كانت :

- مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

- إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمة فيها.

- إذا ارتكبت في منزل وكشف صاحبه عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

03)- أن لا تخضع المتابعة في الجنحة المتلبس بها إلى إجراءات تحقيق خاصة[3] :

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم15-02 الجرائم التي تخضع المتابعة القضائية فيها إلى إجراءات تحقيق خاصة لكونه سبق وان أشار إليها في صلب التشريع الإجرائي المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ومن أمثلة ذلك الجنح التي تكون مقترفة من طرف حدث لم يبلغ بعد الأهلية الجزائية لكونها تتطلب إحالتها أمام قاضي الأحداث[4]، أو تلك الجنح التي تكون أدلة الاتهام فيها غير واضحة وتتسم وقائعها بخطورة شديدة سواء لمساسها بالأشخاص أو الممتلكات أو النظام العام[5].

---

[1] م 339 مكرر من الأمر رقم15-02

[2] م 41 من ق إ م ج

[3] م 339 مكرر1 ف 2 من الأمر رقم15-02

[4] قانون رقم15-02 الصادر بتاريخ2015/07/15 ج ر العدد39 الصادرة بتاريخ2015/07/19

[5] م 67من ق ا ج

ب)- الشروط الشخصية :

لتطبيق إجراءات المثول الفوري أضاف الأمر رقم15-02 شرطاً آخراً غير موضوعي يتعلق بالمشتبه به الموقوف يتمثل في عدم إمكانية تقديم ضمانات كافية للحضور لجلسة المحاكمة[1]، مما يفيد بمفهوم المخالفة بأنه إذا استطاع هذا الشخص تقديم ما يضمن حضوره أمام القضاء فإنه يحال ليس على أساس أحكام المثول الفوري وإنما على أساس أحكام الاستدعاء المباشر المنصوص عليها في المادة335 من ق إ ج.

و تخضع مسألة تقدير مدى توافر الضمانات الكافية لممثل الحق العام لكونه الجهة المختصة في تحديد جهة الإحالة ، وتدخل في ذلك اعتبارات عديدة ، منها ما يخص طبيعة الجريمة المرتكبة أي ما إذا كانت تتسم وقائعها بخطورة كبيرة أم لا ، ومنها ما يتعلق بالمتهم ، إذا كان مسبوق قضائيا أم لا ، له موطن مستقر أم لا ، وغير ذلك.

ثالثاً:إجراءات تقديم المشتبه به أمام النيابة

مثلما سلف توضيحه ، لقد أجاز المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم15-02 لسلطة الاتهام الممثلة من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة إتباع طريق المثول الفوري لإدارة الدعوى العمومية ، ولقد حدد لها في سبيل ذلك الإجراءات الواجب اتخاذها فوراً قبل إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى.

فمباشرة بعدما يتحقق وكيل الجمهورية من هوية المشتبه به المقدم أمامه ، يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه وبوصفها القانوني ، كما يعلمه بمثوله فوراً أمام المحكمة قصد الفصل في دعواه ، ويبلغ باقي الأطراف بما فيهم الضحية والشهود بذلك أيضا[2].

وتجدر الإشارة على انه يمكن للمشتبه به ، خلال هذه المرحلة الاستعانة بمحام عند مثوله أمام ممثل الحق العام الذي ينبغي أن يستجوبه في حضوره إذا تمسك به ، مع التنويه عنه في محضر الاستجواب [3].

[1] م339 مكرر01 من الأمر 15-02

[2] م339 مكرر02 من الأمر رقم15-02

[3] م339 مكرر03 من الأمر رقم15-02

وقبل مثول المتهم أمام المحكمة الجنحية ، توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بموكله على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض يسمى غرفة المحادثة[1]، ويعتبر هذا الإجراء جديد من نوعه يطبق لأول مرة في الجزائر ، تم استحداثه في ظل نظام المثول الفوري من خلال الأمر رقم15-02 ، بحيث كان يمنع في السابق على المحامي الانفراد بالمتهم داخل المحكمة الأمر الذي يفسر حقيقة سعي المشرع في تكريس مبادئ الحقوق الأساسية وتفعيل دور الدفاع.

غير انه يعاب على مشرعنا عند تحديده للإجراءات الواجب اتخاذها من طرف النيابة في سبيل مثول المشتبه به أمام المحكمة بأنه اغفل عن إجراء هام جداً يجسد مبادئ المحاكمة الفورية أشار إليه المشرع الفرنسي في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية عند تكريسه لنظام المثول الفوري ، إذا اشترط هذا الأخير ضرورة استجماع النيابة العامة لكل الأدلة و العناصر اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة وذلك تحقيقاً لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا النظام[2]، فالمشرع الجزائري لم يشير إلى هذا الشرط إطلاقا من خلال الأمر رقم15-02 مما يؤثر سلباً على السير و التطبيق الحسن لإجراء المثول الفوري.

الفرع الثاني:إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري

بمجرد أن تقرر النيابة العامة إتباع إجراءات المثول الفوري تخطر محكمة الجنح بذلك ، هذه الأخيرة التي تنعقد في نفس اليوم قصد محاكمة المتهم ، كما لها أن تؤجل المحاكمة إلى تاريخ لاحق لا يقل عن ثلاثة أيام إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل أو استجابة لطلب المتهم عندما يتمسك بتحضير دفاعه ، و يبقى لهذه الجهة السلطة التقديرية الواسعة في ترك المتهم حراً أو وضعه تحت الرقابة القضائية رهن الحبس المؤقت[3].

---

[1] م339 مكرر04من الأمر رقم15-02

غرفة المحادثة تم أحداثها وفقاً للتعليمة رقم15/777 الصادرة بتاريخ2015/09/29 من المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية بوزارة العدل

[2] م393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[3] م339 مكرر7 من الامر15-02

أولاً :انعقاد جلسة المثول الفوري

بعد استكمال النيابة العامة ممثلة من طرف وكيل الجمهورية الإجراءات اللازمة لتقديم المتهم ووضعه موضع الاتهام ، يبقى هذا الأخير تحت الحراسة الأمنية ليمتثل أمام محكمة الجنح عملاً بأحكام الفقرة الثانية من نص المادة339 مكرر4 من الأمر رقم15-02 .

بعد أن تخطر النيابة المحكمة بالدعوى ، تعقد الجلسة أمام قسم الجنح في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري وهي جلسة علنية يترأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف بما فيهم المتهم ودفاعه ، الضحية والشهود[1].

وينبه الرئيس مباشرة بعد افتتاح جلسة المثول الفوري ، المتهم الذي لم يكن ممثلاً بمحام ، على أن له الحق في تحضيره وبالتالي الحصول على مهلة لأجل ذلك استناداُ إلى نص المادة339 مكرر5 من الامر15-02 ، فإذا لم يتمسك المتهم بهذا الحق ، شرع الرئيس في محاكمته فوراً إذا كانت القضية مهيأة للفصل ، أما إذا لم تكن كذلك لأي سبب كان ، لغياب الشهود مثلاً ، يتم تأجيلها لأقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة طبقاً لنص المادة339 مكرر05 الفقرة03 من الأمر السالف الذكر.

كما يتولى الرئيس تأجيل المحاكمة أيضا إذ تمسك المتهم بمهلة لتحضير دفاعه ، علماً بان في هذه الحالة فإن المهلة تكون محددة على الأقل بثلاثة أيام[2]، ويلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لهذه المهلة بل أشار فقط بأن تكون في اقرب جلسة [3]، وترك السلطة التقديرية في ذلك للقاضي على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل التأجيل محصوراً بين أسبوعين وستة أسابيع[4].

[1] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص356

[2] الفقرة الثانية من نص المادة339 مكرر05 من الأمر رقم15-02

[3] الفقرة الثالثة من نص المادة339 مكرر05 من الأمر رقم15-02

[4] المادة397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ويعاب على مشرعنا انه لم ينص على منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، كما لم ينص على تنبيهه إلى ذلك عن طريق رئيس محكمة الجنح أثناء المحاكمة ولا حتى تمكين دفاعه–في حالة وجوده– من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع عليه بالرغم من انه هو من ارتكبت ضده الجريمة وتضرر منها واهتزت حقوقه ، بل اكتفى الأمر رقم15–02 إلى استدعاءه من طرف ممثل الحق العام للحضور أمامه فقط الأمر الذي يؤثر سلباً على ضمان التوازن بين كل أطراف الخصومة الجزائية[1].

ثانياَ:التدابير المتخذة في إطار المثول الفوري

مهما كان سبب تأجيل جلسة المثول الفوري ، سواء لكون أن القضية غير مهيأة للفصل فيها أو بطلب من المتهم الذي تمسك بتحضير دفاعه ، فان الأمر رقم15–02 قد حدد على سبيل الحصر التدابير القانونية[2] الواجب اتخاذها ضد المتهم بعد الاستماع إلى طلبات النيابة و المتهم ودفاعه .

وتتمثل هذه التدابير فيما يلي :

- الأمر بترك المتهم حراً.
- الأمر بوضعه رهن الحبس المؤقت.
- الأمر بإخضاعه لتدابير أو أكـــثر من تدابير الرقابة القضائيـة المنصـــوص عليـها في المادة125 مكرر 01 من ق إ ج و تتولى النيابة تنفيذها[3].

وللإشارة أن هذه الأوامر غير قابلة للاستئناف من أية جهة[4].

ولم يضع الأمر رقم15–02 معيار دقيق يسمح للقاضي اتخاذ تدبير معيين بل انه يمارس سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حراً إذا كانت الوقائع غير خطيرة أو لوجود صلح بين الطرفين ، وله أيضاً أن يضعه رهن الحبس المؤقت إذا تبين له عدم وجود ضمانات كافية لمثوله لجلسة المحاكمة ، أو أن الوقائع تشكل خطورة نسبية ، كما له أن يخضعه إلى الرقابة القضائية.

---

[1] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص360

[2] المادة339 مكرر06 من الامر15–02

[3] المادة339 مكرر07 من الامر15–02

[4] المادة339 مكرر06 الفقرة05من الامر15–02

وينبغي الإشارة في هذه الحالة الأخيرة إلى أن المشرع الجزائري قد أحال قاضي الجلسة المثول الفوري الذي نص المادة125 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02 مما يسمح له وضع المتهم تحت الرقابة الإلكترونية ، وذلك للتحقق من مدى التزامه بالتدابير المفروضة عليه.

ولقد ساير المشرع الجزائري في هذا المجال المشرع الفرنسي الذي ادخل هذا التدبير – المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الالكتروني- على نظام المثول الفوري[1].

ويقصد بالمراقبة أو الرقابة الالكترونية أو ما يسمى أيضا بالسوار الإلكتروني ، استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليها بين هذا الأخير و السلطة القضائية الآمرة بها[2].

فالوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد طريقة لتحديد إقامة المتهم في انتظار محاكمته ، إذ يعتمد على بقائه في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء على إن يحمل سوار إلكترونياً في أسفل قدمه أو في معصمه ، وهو عبارة عن جهاز يشبه الساعة يحدد بالتدقيق تحركاته ، فإذا ابتعد يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة إلكترونية[3].

وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية فتطبق عليه عقوبة الحبس او الغرامة المنصوص عليها في المادة129 من ق اج[4].

---

[1]تبني المشرع الفرنسي هذا النظام من خلال القانون رقم97-1159 الصادر بتاريخ 1997/12/19المعدل بقانون رقم2000-516الصادر بتاريخ 2000/06/10 ج ر 295 الصادر1997/12/20 انظر إلى المواقع الآتية :

http://www.legi France.gouv.fr/affiche texte.do?cid texte-catégorie lien=id

www. justice. gouv . fr

[2]يعتبر التشريع الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية سنة1980 ودخل حيز التطبيق لأول مرة سنة1987 بفلوريدا

Le placement sous surveillance électronique Ban public . prison.en.org, spip.article6809

[3]مسعودي كريم :" نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة " مجلة القانون و الأعمال ، جامعة الحسن الأول ، انظر الموقع التالي:

www.droitentreprise.org

[4]عقوبة تتراوح من ثلاث سنوات وبغرامة من500 إلى 50.000 دج

ثالثاَ:إصدار الحكم

لما كان الغرض من نظام المثول الفوري هو تسريع إجراءات المحاكمة وضمان حقوق المتهم كاملة لاسيما الحق في الدفاع و التقليل من مدة الحجز تحت النظر و التقليص من الحبس المؤقت ، فإن للقاضي المشرف على الجلسة أن يصدر حكمه في نفس اليوم التي تتم فيه المحاكمة بعدما يبني قناعته من خلال المناقشات التي تدور في تلك الجلسة تطبيقاً لأحكام المادة212 من ق إ ج ، كما له أن يؤجل النطق بالحكم في اقرب جلسة إذا رأى ضرورة في ذلك .

ويثور التساؤل حول مدى إلزامية الفصل في الحبس المؤقت الذي أمر به القاضي ، وذلك بعد فصله في موضوع القضية[1]، إذ بالرجوع إلى الأمر رقم15-02 لا نجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في ذلك ، غير انه بالرجوع إلى القواعد العامة فإنه إذ تم الحكم على المتهم بالبراءة أو بغرامة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بعقوبة العمل للنفع العام[2]، فإنه يخلى سبيله استناداً إلى أحكام المادة365 من ق إ ج ، أما إذا كانت الإدانة بالحبس النافذ فيظل محبوساً إلى غاية الفصل في الاستئناف المرفوع ضده إذا تمسك بحقه في الطعن بالاستئناف.

المبحث الثاني :إجراء الأمر الجزائي

ينطوي الأمر الجزائي تحت نظام يدعى" الإدانة بدون محاكمة "[3]، فهو احد أهم نظم الإجراءات المبسطة لإنهاء لدعوى العمومية بغير طريق الحكم ، كما انه إجراء متميز لمعالجة مشكلة بطء إجراءات التقاضي في المجال الجزائي ، ويحد من مشكلة تدفق الدعاوى على المحاكم بأعداد كبيرة إذ يساعد على توفير الوقت والجهد للنظر في القضايا الهامة ، كما يعمل في الوقت ذاته على عدم التضحية بأغراض العقوبة سواء أكان الردع بشقيه العام و الخاص ، أو بالأغراض الاجتماعية بتقريب العدل من مستحقيه[4].

---

[1]خلفي عبد الرحمن ، مرجع سبق ذكره ، ص359

[2]لقد أدرج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام le travail d'intérêt général في قانون العقوبات بموجب القانون09-01 الصادر بتاريخ 2009/02/25 ج ر 15 الصادر بتاريخ2009/03/08 . أنظر أيضا إلى المادة 5 مكرر1 من ق ع .

[3]جمال إبراهيم عبد الحسين :" الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه " منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى سنة2011 ، ص 09

[4]محمد محمد المتولي احمد الصعيدي :" الأمر جنائي في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون ، الطبعة سنة2011 ، ص 41

فالأمر الجزائي نظام جزائي يعتمد على اختصار الإجراءات الشكلية في حسم القضايا البسيطة كالمخالفات والجنح غير المهمة التي لا تنطوي على خطورة اجتماعية جسيمة ، ولا تمثل أهمية كبيرة تستدعي إطالة الإجراءات لأجل حسمها .

لذا حرصت العديد من الدول الأوربية على تطبيقه في تشريعاتها الإجرائية منذ مدة طويلة ، إذ أخذ به المشرع الإيطالي في سنة 1865 ، و المشرع النمساوي سنة 1873 والمشرع الألماني في سنة1877 والمشرع الفرنسي في سنة1920[1].

ونظراً للنتائج الباهرة التي حققها هذا النظام في الدول الأوروبية ، أصبح إدراجه في التشريعات الإجرائية العربية ضرورة حتمية بسبب كثرة الدعاوى البسيطة ، إذ اخذ به التشريع اللبناني في سنة1948 و التشريع الكويتي في سنة1960 والتشريع المصري في سنة1937 وغيرهم من التشريعات الأخرى [2].

أما المشرع الجزائري ، فلقد اخذ بدوره بنظام الأمر الجزائي بموجب القانون رقم78-01 الصادر بتاريخ1978/01/28[3]،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، وحرص على التضييق من نطاقه ليشمل بعض المخالفات فقط غير أنه سعى إلى التوسيع من مجال تطبيقه بموجب الأمر رقم15-02 الصادر بتاريخ2015/07/23[4]، ليشمل أيضا الجنح البسيطة التي لا تتـجاوز عقوبة الحبس فيها السنتين ، وهذا بغرض اختصار إجراءات الفصل فيها ، دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية التي كثيراً ما ترهق العدالة .

ويعتبر الأمر الجزائي في التشريع الجزائري ، قرار قضائي يفصل في الدعوى بناءاً على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم ، دون تحقيق ودون مرافعة ، أو بتعبير آخر ، هو قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة.

---

[1]Claire Saas ;" Les procédures de jugement simplifiées de traitement des délits en France et en Allemagne"; Revue pénitentiaire et de droit pénal N°01 :2008 ,P25

[2] جمال إبراهيم عبد الحسين:" مرجع سبق ذكره" ، ص 17

[3]الصادر في الجريدة الرسمية العدد 06 بتارخ1978/02/07

[4]الصادر في الجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ2015/07/23

المطلب الأول :ماهية الأمر الجزائي

في سبيل علاج مشكلة طول إجراءات التقاضي ، لجأت عدة تشريعات مقارنة إلى إتباع نظام الإجراءات المبسطة عن طريق الأخذ بالأمر الجزائي لإنهاء الدعوى العمومية بغير طريق الحكم ، حرصاً منها على إقامة توازناً عادلاً بين تحقيق عدالة سريعة المنال وبين حماية حقوق الخصوم ، مما يؤدي إلى اختصار إجراءات الفصل في الجرائم البسيطة والقليلة الخطورة وسرعة البث فيها تخفيفاً للعبء عن كاهل المحاكم حتى تتفرغ للنظر في القضايا المهمة[1].

لذا يعد الأمر الجزائي نظاماً قائماً بذاته في الإجراءات الجزائية وهو احد أهم بدائل الدعوى ، كما يشكل طريقة فريدة في تسيير الحسم في القضايا دون المساس بضمانات التقاضي[2].

ولقد اجتهد الفقهاء نحو وضع تعريف جامع مانع لهذا النظام قصد إعطائه التكييف القانوني السليم، غير أن تعدد تعاريفهم ، ترتب عنها الاختلاف فيما بينهم حول تحديد طبيعته القانونية.

فاعتبره البعض بمثابة عرض للصلح الجزائي على المتهم ، وذهب رأي ثان إلى القول بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة ، بينما ذهب رأي ثالث إلى اعتباره حكم ذو طبيعة خاصة [3].

الفرع الأول: مفهوم الأمر الجزائي

يتخذ نظام الأمر الجزائي عدة تسميات في التشريعات العربية ، فيطلق عليه المشرع المغربي تسمية "الأمر القضائي"، ويمنحه كل من المشرع الأردني والسوري واللبناني تسمية " الأصول الموجزة "، كما يطلق عليه المشرع الليبي والمصري تسمية " الأمر الجنائي"، في حين يشترك كل من التشريع الجزائري والكويتي والعراقي في تسميته " بالأمر الجزائي"[4].

---

[1] مدحت عبد الحليم رمضان :" الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية "، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2000 ، ص95

[2] Gildas Roussel :" L'essor de l'ordonnance pénale délictuelle 'Revue : droit et société ; N°88-2014 p615

[3] محمد محمد المتولي احمد ، مرجع سبق ذكره ، ص53

[4] لفته هامل العجيلي :"حق السرعة في الإجراءات الجزائية "منشورات حلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ،2012 ، لبنان

ويهدف هذا الأمر إلى تبسيط الإجراءات واختصارها في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة اجتماعية وليس لها أهمية ، ويتميز بمميزات تجعله ينفرد بخصائص إجرائية وموضوعية تؤهله لأن يكون نظاماً قائماً بذاته في الإجراءات الجزائية[1].

أولاَ : تعريف الأمر الجزائي

لم تضع أغلب الدول التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي تعريفاً محدد له في قوانينها الإجرائية ، مما دفع الفقه إلى الاجتهاد قصد إعطاء تعريف دقيق له بغية تحديد طبيعته القانونية .

يعرفه جانب من الفقه بأنه قرار قضائي من طبيعته خاصة تتناسب مع الخصومة الجزائية في شكلها المبسط تهدف إلى تبسيط الإجراءات في جرائم كثيرة قليلة الخطر[2].

ويرى البعض بأنه :" عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة ، للمتهم يقبله ، وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية ، وله أن يعترض عليه ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية "[3].

كما يعرفه جانب أخر من الفقه بأنه :" أمراً قضائياً بفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة ، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه من خلال الميعاد الذي يحدده القانون[4].

وتعرفه فئة أخرى من الفقهاء بأنه أمر بعقوبة الغرامة يصدر على المتهم بناءاً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة[5].

يستخلص من خلال هذه الآراء بأن الأمر الجزائي عبارة عن أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى العمومية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقاً للقواعد العامة.

---

[1] عبد الرحمن خلفي :" الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن "، دار بلقيس ، الطبعة الثانية2016 ، الجزائر ، ص364

[2] Gildas Roussel ; op-cit ; p 617

[3] محمد حكيم حسين " النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية " دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2005 ، ص415

[4] محمد نجيب حسني" شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية سنة 1988 ، ص97

[5] مدحت عبد الحليم رمضان "مرجع سبق ذكره "، ص162

ويلاحظ أيضا من خلال التعاريف الفقهية السالف ذكرها بأن سلطة إصدار الأمر الجزائي لا تقتصر على قاضي الحكم فقط ، بل منحت بعض الدول ذات السلطة للنيابة العامة[1]، ومنها المشرع المصري من خلال المواد323 الى330من قانون الإجراءات الجنائية المصرية المعدل لسنة1937 المعدل بموجب القانون رقم174 الصادر سنة1998 [2].

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام لأول مرة بموجب القانون رقم78-01 الصادر بتاريخ 1978/01/28 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة392 مكرر منه ، والذي شمل بعض المخالفات فقط ثم سعى إلى التوسيع من مجال تطبيق ليشمل أيضاً الجنح البسيطة المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين من خلال الأمر رقم15-02 الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

ويعتبر الأمر الجزائي في التشريع الجزائري قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم بناءاً على طلب تقدمه النيابة العامة دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة ، هذا ما يستنتج من قراءة المادة380 مكرر2 من الأمر رقم15-02 والتي تنص صراحة على انه :" إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقاً بطلباته إلى محكمة الجنح ، ويفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة ".

وعلى خلاف المشرع المصري ، فإن المشرع الجزائري – بالرغم من انه لم يضع تعريفاً محدداً للأمر الجزائي – منح سلطة إصداره لقضاة الحكم فقط ، فهم لوحدهم الاختصاص للفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة ودون إتباع الإجراءات العادية ، و هو ذات المنهج الذي انتهجه المشرع الفرنسي و السويسري.

[1] لقد فتح هذا الأمر الباب أمام العديد من الاجتهادات التي تبحث في مدى دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي انظر إلى : أ/عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري :"الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي ، دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة2008 ، ص54

[2] لفته هامل العجيلي ،مرجع سبق ذكره ، ص117

ثانياَ : خصائص الأمر الجزائي

يتميز الأمر الجزائي بخصائص ثلاث هامة تتمثل في انه إجراء جوازي ، وموجز و ينحصر نطاق تطبيقه على الجرائم قليلة الخطورة .

01)-الأمر الجزائي إجراء جوازي

تجعل اغلب التشريعات الإجرائية من مسألة إصدار الأمر الجزائي مسألة جوازية ، فليس هناك إلزام على الجهات المنوط بها إصداره ، سواء قاضي الحكم أو من النيابة العامة ، بإصدار أمر جزائي يقضي بتوقيع عقوبة جزائية متى توافرت شروطه.

كما لا يجوز لأطراف الدعوى المطالبة بإصدار أمر جزائي لإنهاء الخصومة الجزائية لكونه ليس حقا لهم ، إذ تعود السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الحكم أو لقضاة النيابة – بالنسبة للدول التي تقر بذلك– إذا توافرت شروطه ، كما يجوز لها السير في الدعوى وفقاً للإجراءات العادية[1].

02)- الأمر الجزائي إجراء موجز

يتميز الأمر الجزائي بالإيجاز و التبسيط ، فهو يصدر بناءاً على محاضر استدلالات و أدلة الإثبات دون حضور المتهم أو مناقشة أو سماع دفاعه ، وبغير إجراء تحقيق ، فهو يهدف في حقيقة الأمر إلى تبسيط إجراءات الفصل في بعض الجرائم وسرعة البث فيها وفي الوقت ذاته إلى اختصار الجهد والنفقات يشكل يؤدي إلى خلق عدالة جنائية فعالة[2].

03)-انحصار نطاق تطبيق الأمر الجزائي في جرائم قليلة الخطر

يقتصر مجال تطبيق الأمر الجزائي في اغلب التشريعات على المخالفات وبعض الجنح القليلة الأهمية والتي يمكن الاستغناء بشأنها عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمات المنصفة ، لذا فلقد قررت لها هذه التشريعات عقوبات مالية فقط دون سلب الحرية.

---

[1] عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري " مرجع سبق ذكره "، ص 57

[2]Claire SAAS ; op-cit ; p 29

ثالثاً : تميز الأمر الجزائي عن الإجراءات الجزائية الأخرى

يتميز الأمر الجزائي بخصوصية تجعله يختلف عن سائر الأنظمة والإجراءات الجزائية الأخرى ، كالصلح والأمر بالحفظ والأمر بالأوجه للمتابعة.

01)-الأمر الجزائي والصلح

يتفق الأمر الجزائي والصلح في كون أن القصد من الإجراءين يكمن في تبسيط إجراءات الدعوى العمومية ، وهو ما تتجه إليه السياسة الجنائية المعاصرة ، كما أنهما يتفقان في كون أن المتهم يقوم بدفع مبلغ من المال محدد ينص عليه القانون تفاديا لإجراءات المحاكمة[1]، إلا أنهما يختلفان في ما يلي:

أ)يستلزم لصحة الصلح الجنائي صدور موافقة المتهم ، على التصالح ، أما في الأمر الجزائي،فهو يصدر من السلطة المختصة دون التوقف على إرادة المتهم ، ولا يكون أمام هذا الأخير إلا الاعتراض عليه في حالة عدم قبوله.

ب)يستلزم أيضا في الصلح قيام المتهم بتسديد الغرامة يتم الفصل في الدعوى العمومية-باختصاصها-ولا ينتج أثره إلا عند سدادها ، بينما لا يشرط لإصدار الأمر الجزائي تسديد الغرامة ، بل أنها تسدد بعد صدوره[2].

02)-الأمر الجزائي والأمر بالحفظ:

يعد الأمر بالحفظ أمر إداري،من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة، لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع ، دون أن يحوز أي حجية تقيدها[3].

ويتفق الأمر الجزائي مع الإجراء السالف الذكر في أن كلاهما ينهيان الدعوى العمومية في مرحلة الاستدلالات ، إلا أن كلاهما يختلف عن الآخر فيما يلي:

---

[1] طه احمد عبد العليم :" المرشد في الصلح الجنائي" ، دار علام للإصدارات القانونية ، طبعة 2014 ، القاهرة ، ص174

[2] طه احمد عبد العليم ، مرجع سبق ذكره ، ص175

[3] علي شملال :" السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية" دراسة مقارنة ، دار هومه ، طبعة ثانية2010 ، ص65

أ) الأمر الجزائي هو أمر بالعقوبة ويعتبر عملا من الأعمال القضائية بعكس الأمر بالحفظ الذي يعد أمرا إداريا[1].

ب) يصدر الأمر الجزائي في الجنح والمخالفات فقط بينما يصدر الأمر بالحفظ في الجنايات بالإضافة إلى الجنح والمخالفات[2].

ج) يؤدي صدور الأمر الجزائي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حالة عدم الاعتراض عليه بينما يقطع الأمر بالحفظ التقادم ولا تنتهي بموجبه الدعوى العمومية[3].

03)-الأمر الجزائي والأمر بالأوجه للمتابعة:

الأمر بالأوجه للمتابعة هو أمر مكتوب تصدره جهة التحقيق ، يصرف من خلاله عن النظر في الدعوى ، ويجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها ، كأن تكون الواقعة محل التحقيق غير معاقب عليها قانونا ، أو انقضت بشأنها الدعوى العمومية بسبب التنازل عن الشكوى ، أو إذا كانت الأدلة التي أسفر عنها التحقيق غير كافية لتوجيه الاتهام ، ويختلف الأمر بأن لا وجه للدعوى عن الأمر الجزائي فيما يلي:

1)يعد الأمر الجزائي إجراء من إجراءات التصرف في الاستدلالات ، بينما الأمر بالأوجه للمتابعة هو إجراء من إجراءات التصرف في التحقيق.

2)تنقضي الدعوى العمومية بصدور الأمر الجزائي في حالة عدم الاعتراض عليه ، بينما لا يؤدي صدور أمر بالأوجه للمتابعة إلى انقضائها بل إنه يمكن العدول عنه في حالة ظهور أدلة جديدة[4].

---

[1]محمود سمير عبد الفتاح :" النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة" ، المكتب الجامعي الحديث ، طبعة 2003 ، ص223

[2] محمود سمير عبد الفتاح ، نفس المرجع السالف ، ص224

[3] علي شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص67

[4]علي شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص69

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

لقد اختلف الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي ، إذ أضفى عليه البعض صفة الحكم ويكون إما معلقا على شرط أو ذو طبيعة خاصة ، بينما رفض البعض الآخر منحه هذه الصفة ، في حين ذهبت فئة أخرى من الفقه إلى اعتباره مجرد مشروع لحكم يصبح نهائيا بعدم الاعتراض عليه[1].

أولاَ:إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي:

أضفى جانب هام من الفقه صفة الحكم على الأمر الجزائي ، فاعتبره البعض منه حكما معلقا على شرط ، في حين اعتبره البعض الآخر حكما ذو طبيعة خاصة.

01)-الأمر الجزائي حكما معلقا على شرط:

لقد تزعم هذا الرأي الفقه الإيطالي ، واعتبره حكما معلقا على شرط عدم اعتراض المحكوم عليه ، ويستدل هؤلاء في رأيهم على أساس أن الأحكام العادية الصادرة بالإدانة يكون أثرها النهائي خاضعا لشرط عدم الطعن فيها.

ويعاب على هذا الرأي أنه جانب الصواب، إذ لو كانت صفة الحكم الجزائي متوقفة على عدم اعتراض الخصم على القرار الجزائي لتوجب علينا الاعتراف بأن كل الأحكام القابلة للاستئناف تعد أحكاما معلقة على شرط عدم الطعن فيها[2].

02)-الأمر الجزائي حكم ذو طبيعة خاصة

يرى بعض الفقهاء بأن الفرق في التسمية بين الأمر الجزائي والحكم يرجع فقط إلى الإجراءات غير العادية التي تتبع الفصل في الموضوع ، ولا تتعلق إطلاقا باختلاف في الطبيعة والمضمون.

[1]Armand Coche : " la justice pénale sons audience "Recueil Dalloz ,2008 p 211

[2]مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سبق ذكره ، ص 102

فالأمر الجزائي حكما ذو طبيعة خاصة تتلاءم مع التنظيم الخاص للخصومة الجزائية الذي يضعه المشرع ، فهو لا يتميز عن الحكم الجزائي بالإدانة إلا من حيث أن الأول يصدر بدون تحقيق نهائي وبدون مرافعة[1].

ثانياً :إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي

يقوم هذا الجانب من الفقه على عدم الاعتراف بصفة الحكم للأمر الجزائي ، وينقسم إلى اتجاهين:

يخرج الاتجاه الأول ، الأمر الجزائي من نطاق الأعمال القضائية على خلاف الاتجاه الثاني ، الذي يعتبره مجرد قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الحكم.

01)-الأمر الجزائي لا يدخل ضمن الأعمال القضائية

يعتبر هذا الرأي بأن الأمر الجزائي أقرب لفكرة الصلح الجنائي من العمل القضائي ، بل أنه مجرد مشروع صلح ، تتحدد طبيعته حسب موقف الخصوم ، فان وافقوا عليه أصبح سندا واجب التنفيذ[2].

02)- الأمر الجزائي قرار قضائي لا يصل إلى مرتبة الأحكام

يتجه هذا الرأي إلى اعتبار الأمر الجزائي قرار قضائي لأنه يصدر من هيئة قضائية ، غير أنه لا يصدر من خصومة جزائية لكون أن هذه الأخيرة لا تنعقد طالما أن الدعوى العمومية غير مقامة اتجاه المتهم لكونه لا يكلف بالحضور أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة المنسوبة إليه ، لذا فإن الأمر الجزائي لا يعد حكما، وما يؤكد هذا ، أن اعتراض الخصم على الأمر الجزائي يعد إعلان عن عدم قبوله لإنهاء الدعوى بتلك الإجراءات ، على خلاف الأحكام ، إذ لا يقبل أبدا أن تعلق الأحكام على موافقة الخصومة لها[3].

---

[1] مأمون محمد سلامة :" قانون الإجراءات الجنائية " ، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، دار النهضة العربية ، طبعة2005 ، ص281

[2] مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سبق ذكره ، ص140

[3]Armand Coche ; op-cit ; p 2182

ثالثا:الأمر الجزائي مشروع لحكم

لا يعتبر أنصار هذا الرأي الأمر الجزائي حكما ، وإنما يعد مشروعا لحكم،يصبح حكما نهائيا بعدم الاعتراض عليه من الخصوم ، وينتج كافة الآثار التي ينتجها الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به[1].

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة392 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم01-78 الصادر بتاريخ 1978/01/28 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، والتي تنص على ما يلي:"لا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن ، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول..."

كما أكده المشرع أيضا في مادة الجنح من خلال المادة 380مكرر 4 الفقرة3 من ق ا ج المعدل بموجب الأمر رقم 15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23والتي تنص على أن:"....وفي حال عدم اعتراض المتهم ، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية...".

المطلب الثاني:إجراء الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

لقد أخذ التشريع الجزائري بنظام الأمر الجزائي ولأول مرة بموجب القانون رقم78-01 وأجاز بطبيعته على بعض المخالفات فقط ، ثم لجأ إلى توسيع نطاقه بموجب الأمر رقم15-02 عن طريق تطبيقه على بعض الجنح قليلة الخطورة فقط ، ويرجع الدافع للأخذ بهذا النظام إلى تزايد وتكدس القضايا البسيطة أمام القضاء والتي شكلت عبئا ثقيلا عليه ، مما يأخذ من وقت وجهد ومصاريف لا مبرر لها[2] ، كما تسبب تراخي صدور الأحكام وتنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل على ارتكاب الجريمة ، الأمر الذي يؤثر سلبا على العدالة ، لذا فلقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة إتباع سبيل التبسيط والإيجاز في الإجراءات متوخيا بذلك السرعة في حسمها لتخفيف العبء عن كاهل القضاء لكي يتفرغ للقضايا المهمة[3].

[1] محمد نجيب حسين :" شرح قانون الإجراءات الجزائية " دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، سنة1998 ، ص961

[2] بن قلة ليلى :"دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري " مجلة القانون و العلوم السياسية حجم 2 العدد الرابع الصادرة بتاريخ 2016/06/01المركز الجامعي بالنعامة ، ص 25

[3]مرجع السابق ذكره ، ص27

الفرع الأول : اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي

لأن الأمر الجزائي يعد خروجاً عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاكمة المنصفة ، فلقد راعى المشرع الجزائري عند الأخذ به على جعله امرأ جوازيا للنيابة العامة وليس إلزامياً ، كما سعى إلى تحديد نطاقه وحصره في مجال ضيق ليشمل بعض المخالفات والجنح البسيطة فقط[1].

أولاَ : خضوع الأمر الجزائي للسلطة التقديرية للنيابة العامة

عندما أدرجت الإرادة التشريعية الجزائرية نظام الأمر الجزائي في قوانينها الإجرائية كطريق مبسط وموجز لإنهاء الدعوى العمومية دون إتباع قواعد المحاكمة العادية ، جعلته إجراء جوازي– مثل معظم التشريعات المقارنة – للسلطة المختصة وليس إلزامي[2].

فالنيابة العامة هي التي تقرر بكل حرية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا الطريق الموجز بعد مراعاة مدى ملائمة ظروف الدعوى ، وتقدم طلب إصداره للقاضي الجزائي ، أو أنها ستباشر الإجراءات العادية بإحالة الدعوى إلى المحاكمة العادية[3]، وهذا ما يستشف من خلال استقراء المادة380مكرر من الأمر رقم 15–02الذي ينص على ما يلي:"يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم ،الجنح المعاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون هوية مرتكبها معلومة.

–الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شانها أن تثير مناقشة وجاهية.

–الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ، ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط ".

فإذا رأت النيابة أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة، فيمكنها أن تطلب من القاضي الجزائي المختص أن يوقع العقوبة على المتهم بناءا على محاضر الاستدلالات أو الأدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة[4].

---

[1] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص363

[2] بن قلة ليلى :"دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري "، مرجع سبق ذكره ، ص 27

[3] على شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص72

[4] المادة380 مكرر 2 من الأمر 15–02

كما أنه ومن جهة أخرى ، فان إصدار هذا الأمر من طرف القاضي الجزائي يعد أمر جوازي وليس وجوبي ، فله الحق في الاستجابة إلى الطلب – أي متى طلب منه إصدار أمر جزائي من طرف النيابة– كما له الحق في رفضه متى قدر لأي سبب من الأسباب عدم ملائمة إصداره عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة380 مكرر2 .

فيصدر الأمر الجزائي في التشريع الإجرائي الجزائري إذن بناءا على طلب النيابة فقط ، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يختار من تلقاء نفسه طريق الأمر الجزائي إذا أقيمت الدعوى بطريق التكليف بالحضور كما لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يطالب أو يتمسك به المتهم أو باقي الخصوم لكونه ليس حقا لهم[1].

ثانياً : مجال تطبيق الأمر الجزائي

لما كان الأمر الجزائي يقوم على قواعد تختلف كليا عن القواعد المتبعة في المحاكمات العادية ، فان كل الدول التي أخذت به حصرت نطاق تطبيقه إما في مجال المخالفات فقط ، مثل التشريع الأردني والعراقي، أو مجال المخالفات والجنح البسيطة معا مثل التشريع المصري ، الفرنسي السويسري والألماني وغيرهم ، ولم تستطيع تطبيقه على الجنايات لأنه لا سبيل في هذا الشأن إلا إتباع القواعد العادية[2].

وبالعودة إلى التشريع الجزائري ، فانه عندما تبنى هذا النظام في أول وهلة حصر مجال تطبيقه على بعض المخالفات فقط وذلك بموجب القانون رقم78–01 الصادر بتاريخ 1978/01/28 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3]، حيث أجاز لقاضي المخالفات إصدار أمر جزائي تضمن الحكم بالغرامة في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة ودون أن يكون ملزما بتعليل أمره وذلك في القضايا التي تكون عقوبتها غرامة جزافية ، غير أنه وبصدور الأمر 15–02 السالف الذكر وسع من نطاق تطبيقه ليشمل إلى جانب المخالفات ، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين عندما تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة وثابتة على أساس معاينتها المادية ، كما يرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط ، وليس من شأنها أن تثيره مناقشة وجاهية[4].

---

[1] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص365

[2] مدحت عبد الحليم رمضان ، مرجع سبق ذكره ، ص135

[3] المادة392مكرر من القانون رقم01–78

[4] المادة380 مكرر من الأمر رقم15–02

فنطاق الأمر الجزائي إذن محصور في التشريع الجزائري في الجرائم ذات الأهمية المحدودة التي تكون عناصر التقدير فيها واضحة من محضر جمع الاستدلالات وغيره من أدلة الثبوت والتي يقدر لها عقوبة يسيرة[1].

ثالثاً : شروط تطبيق الأمر الجزائي

لتطبيق أحكام الأمر الجزائي ، يشترط المشرع الجزائري شروطا شخصية تتعلق بالمتهم ذاته ، وأخرى موضوعية تتعلق بالجريمة.

أ) **الشروط الشخصية**:وهي تتمثل في أن يكون المتهم بالغا[2] وهويته معلومة وكاملة[3].

ويرجع السبب في عدم جواز متابعة المتهم الحدث بإجراءات الأمر الجزائي وفقا للأمر رقم15-02 إلى أمرين ، يكمن الأول في كون أن المتهم الحدث لا يمتثل أمام المحكمة إلا بمحام يدافع عنه[4]، في حين أن إجراءات الأمر الجزائي تستبعد دور الدفاع لعدم وجود مرافعة ومناقشة وجاهية.

أما الأمر الثاني فيتجلى في عدم إمكانية إثقال الحدث بعقوبة الغرامة لأن ذمته المالية عادة سلبية[5].

كما يشترط المشرع أيضا لتطبيق الأمر 15-02 أن تكون المتابعة القضائية ضد شخص واحد فإذا قررت النيابة العامة أن تشمل المتابعة أكثر من شخص واحد[6]، فيستبعد اللجوء إلى طريق الأمر الجزائي ويتم إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

---

[1]/بن قلة ليلى :"دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري "، مرجع سبق ذكره ، ص 29

[2]المادة380 مكرر من الأمر رقم15-02

[3]المادة 380 مكرر ف 02 من الأمر رقم15-02

[4]المادة 67 من القانون رقم15-12 الصادر بتاريخ2015/07/15 والمتعلق بحماية الطفل ، ج ر العدد 39الصادرة في2015/07/19

[5]عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص375

[6]المادة380مكرر 7 من الأمر رقم 15-02

ب) الشروط الموضوعية:وهي تتعلق بالجريمة إذ يشترط إضافة إلى أن تكون الجنحة بسيطة ، أن لا تقترن بجنحة أو مخالفة أخــرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي[1]، مما يستنتج بمفهوم المخالفة إمكانية تطبيق إجراء الأمر الجزائي في حالة اقتران الجنحة البسيطة بجنحة أخرى بسيطة ، لا تتجاوز عقوبتها الحبس لمدة سنتين ، أو اقترانها بمخالفة أخرى تتوافر فيها الشروط السالفة الذكر.

كما يشترط المشرع أن لا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية للفصل فيها[2]، ويبدو هذا الشرط الأخير نوعا ما غامضا لعدم تبيان المقصود بعبارة "تستوجب مناقشة وجاهية"، فهل يجيز بالمقابل تلك المطالبة التي تستوجب تلك المناقشة[3]، إذ على خلاف التشريع الجزائري ، فإن المشرع المصري كان أكثر دقة وتوضيح عند صياغته لهذا الشرط ، لكونه أجاز صراحة المطالبة بالحقوق المدنية بشرط ألا تتطلب مناقشة وجاهية ، بمعنى الأصل هو إمكانية التنصيب كطرف مدني[4].

الفرع الثاني: إصدار الأمر الجزائي والآثار المترتبة عليه

تختلف الإجراءات إصدار الأمر الجزائي كليا عن الإجراءات المتبعة بشان الخصومة العادية ، إذ يكتفي فيها القاضي بمحضر التحقيق الأولي دون ضرورة تحديد جلسة المحاكمة ، ودون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو محاميه ودون النطق به في جلسة علنية[5].

كما أن المشرع الجزائري عندما أخذ بنظام الأمر الجزائي حرص على جعل قوته التنفيذية رهنا بإرادة الأطراف ، إن شاءوا قبلوه وان شاءوا اعترضوا عليه وعادوا إلى نظام المحاكمة العادية.

---

[1] المادة380 مكرر1 من الأمر رقم15-02

[2] المادة380 مكرر1 ف4 من الأمر رقم15-02

[3] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص366

[4] محمد محمد المتولي احمد الصعيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص97

[5] بن قلة ليلى :"دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري " ، مرجع سبق ذكره ، ص31

أولاَ : إجراءات إصدار الأمر الجزائي

لقد أجاز المشرع الجزائري سواء من خلال القانون رقم78-01 الصادر بتاريخ 1978/01/28 أو من خلال الأمر رقم15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23 لسلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة إتباع طريق الأمر الجزائي لإدارة الدعوى العمومية وفقا للشروط السالف ذكرها في القضايا التي لا تستدعي تحقيق وذلك بإحالتها مرفوقة بمحاضر الاستدلال إلى المحكمة المختصة للفصل فيها دون حضور المتهم[1].

وبالتدقيق في القانونين السالف ذكرهما ، فإن المشرع لم يحدد كيفيات إجراءات الإحالة ، غير أنه بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، فإن ذلك يكون عن طريق طلب مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية ، يتضمن وقائع القضية والنص القانوني المطبق مرفقا بمحضر الضبطية القضائية وكذا شهادة ميلاد المتهم ، يلتمس من خلاله من القاضي المختص بإصدار أمر جزائي لعقوبة معينة دون الحاجة إلى تكليف المتهم للحضور بتاريخ الجلسة[2].

ويفصل القاضي في الأمر الجزائي دون مرافعة مسبقة بالغرامة أو بالبراءة[3]، وعلى خلاف قانون رقم78-01 الذي حدد للقاضي مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى لإصدار الأمر الجزائي دون أن يلزمه بتعليله[4]، فان الأمر رقم15-02 لم يقيد القاضي بمدة معينة لإصدار أمره غير أنه ألزمه بتسبيبه[5].

---

[1] المادة 380 مكرر2 من الأمر رقم15-02

انظر إلى عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص368

[2] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص369

[3] المادة380 مكرر2 ف2 من الأمر رقم15-02

[4] المادة 392 مكرر من قانون رقم78-01

[5] المادة380 مكرر3 ف2 من الأمر رقم15-02

ولقد اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى أن الفصل في الأمر الجزائي يكون دون مرافعة مسبقة ، دون تحديد ما إذا كان ذلك في جلسة علنية أو أن يصدر في غرفة المشورة ، سيما وان هذا الأمر هو حكم قضائي تسري عليه النصوص الخاصة بالأحكام القضائية،غير أنه يستشف من بعض العبارات الواردة من خلال الأمر رقم15-02 على أن هذا الإجراء يتم النطق به في غرفة المشورة وذلك من خلال العبارة التالية :"يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة" وكذلك من خلال عبارة "يحال الأمر فور صدوره على النيابة".

وينبغي الإشارة إلى المشرع الجزائري لم يلزم القاضي المختص بإصدار الأمر الجزائي في كل الأحوال عندما تطلب منه النيابة ذلك بل خول له السلطة التقديرية الواسعة في إصدار الأمر من عدم إصداره ، فإذا رأى بأن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة ، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون[1].

ثانياَ: شكل الأمر الجزائي

يشتمل الأمر الجزائي طبقا لنص المادة 380مكرر 03من الأمر رقم15-02 هوية المتهم ، موطنه ، تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني للوقائع مرفقة بالنصوص القانونية المطبقة ،كما يشتمل في حالة الإدانة على مبلغ الغرامة.

ويشترط المشرع خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة 380 مكرر03 السالف ذكرها أن يكون الأمر مسببا وذلك حتى يتمكن الأطراف من ممارسة حقهم في الاعتراض عليه.

ولم يشير المشرع إطلاقا إلى تحديد المصاريف القضائية عند إصدار الأمر الجزائي من خلال الأمر السالف الذكر على خلاف القانون رقم78-01 الذي حدد صراحة ذلك من خلال المادة 392 مكرر منه والتي تنص "....ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملاحقات.....".

[1] المادة380 مكرر2 ف3 من الأمر رقم15-02

ثالثاَ:الآثار المترتبة على إصدار الأمر الجزائي

تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي الذي يتوخى تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعوى العمومية ، لم يمكن التشريع الجزائري أطراف الدعوى من طرق الطعن العادية[1]، ولكنه أجاز لهم حق الاعتراض عليه ، وفي حالة عدم التمسك بهذا الحق يكتسب الأمر الجزائي قوته التنفيذية ويصبح نهائيا.

وتختلف إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي التي نظمها المشرع في الأمر رقم15-02 والمتعلقة بالجنح البسيطة عن تلك تضمنها قانون رقم78-01 بشأن بعض المخالفات.

01)-حق الاعتراض وفقا للأمر رقم15-02

باستناد إلى نص المادة 380مكرر من الأمر رقم 15-02فلقد منح المشرع النيابة مهلة10أيام لتسجيل اعتراضها أمام أمانة ضبط المحكمة ، تحسب فور صدور الأمر الجزائي ، أما للمتهم ، فحدد له مهلة شهر واحد يبدأ حسابها من يوم تبليغه الأمر بمعرفة النيابة ، لتسجيل اعتراضه عليه.

ويترتب على الاعتراض على الأمر الجزائي سواء من طرف النيابة أو المتهم ، الخضوع للمحاكمة وفقا للإجراءات العادية ، إذ تحال القضية على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي للطعن[2].

غير أنه يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة ، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن[3].

---

[1] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص367

[2] المادة380 مكرر5 من الأمر رقم15-02

[3] المادة380 مكرر6 من الأمر رقم15-02

02)- حق الاعتراض وفقا لقانون رقم 78-01

على خلاف الأمر رقم15-02 فإن إجراءات الاعتراض المنصوص عليها في القانون رقم78-01 تخص المتهم فقط دون النيابة عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 392 مكرر منه والتي مفادها "...ولا يكون الأمر الجزائي قابلا لأي طعن ، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة..." .

ويترتب على هذه الشكوى إيقاف تنفيذ الأمر الجزائي حيث تحال القضية في ظرف 10أيام على القاضي الذي له سلطة رفض الشكوى أو إلغاء أمره في ظرف 10أيام من تاريخ رفعها إليه ، وينتج الأمر الجزائي الصادر بعد الفصل كل آثار الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به ، ولا يكون قابلا لأي طعن[1].

وأخيراَ يمكننا القول بأنه إذا كان من العسير تبرير نظام الأمر الجزائي من الناحية النظرية لتعارضه مع المبادئ التي تحكم وتنظم المحاكمة العادية ، إلا أن تبريره يكمن أساساَ في الاعتبارات العملية ، إذ هناك من الجرائم ما هو يسير من حيث العقوبة المقررة لها قانوناَ ، وتكون عناصرها واضحة وبسيطة بحيث لا تتطلب إجراءات محاكمة تفصيلية.

فيسعى هذا النظام في حقيقة الأمر إلى تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى القليلة الأهمية ، لهذا السبب تبناه المجتمع الجزائري ، بعدما سبقتنا إليه عدة تشريعات عربية ، بغرض تبسيط إجراءات الدعوى العمومية ، إذ أنه يعالج مشاكل التضخم التشريعي عن طريق التخلص من القضايا البسيطة دون مرافعة ، دون تكاليف باهظة ودون إطالة الخصومات القضائية.

[1] الفقرة الأخيرة من المادة392 مكرر من القانون رقم78-01

المبحث الثالث : إجراء الاستدعاء المباشر أمام المحكمة Le citation directe

عندما ترى النيابة العامة في أغلب الجنح و المخالفات عدم جدوى التحقيق فيها لوجود قرائن قوية أو أدلة ثبوتية كافية تنسب الوقائع إلى مرتكبها وبأن القضية مهئية للفصل فيها تتولى تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وهو ما يسمى أيضاَ بالاستدعاء المباشر ، نظمه المشرع وفقاَ لأحكام المواد 333-334-335 من ق إ ج .

المطلب الأول : ماهية الاستدعاء المباشر أمام المحكمة

الاستدعاء المباشر هي المرحلة التي تعقب مرحلتي الاستدلالات و تكييف الوقائع المعروضة في الشكوى أو البلاغ و إعطائها الوصف القانوني المناسب ما إذا كانت مخالفة أو جنحة غير متلبس بها ، وثبوت نسبة صحتها للشخص المشتبه فيه ، فيتم إحـالة أوراق الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات و ذلك عن طريق الاستدعاء المباشر .

الفرع الأول :تعريف الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور

مفاد هذا الإجراء أن يكلف المتهم للحضور أمام المحكمة المختصة عن طريق النيابة العامة قـصد الفصل في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية إن وجدت ، و يعرف أيضاَ بأنه إجراء خوله المشرع للنيابة العامة في مادة الجنح و المخالفات في رفع الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم للحضور أمام الجهة القضائية المختصة.

يستنتج بمفهوم المخالفة بأن هذا الإجراء غير جائز في مادة الجنايات على اعتبار أن هذه الأخيرة تخضع وجوباَ للتحقيق القضائي.

ويمكن تعريف الاستدعاء المباشر أيضاَ على أنه طريقة إخطار المحكمة بالقضية وهي الطريقة المتبعة من طرف النيابة العامة بعد إعطاء تكييف الوقائع والتي لا تستدعي إجراء تحقيق لوجود ضمانات كافية لمثول المتهم أمام المحكمة.

الفرع الثاني : جواز إحالة الدعوى العمومية أمام المحكمة

إذا ثبت للنيابة العامة بعد الانتهاء من جمع الاستدلال ، إن الوقائع المحالة إليها توصف أنها جنحة غير متلبس بها ، ولا تشوبها موانع جزائية ومن المرجح ثبوتها ، تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأنها ، وتختار الإجراء القانوني المناسب لمباشرة الاتهام ، فإذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها ولا تحتاج إلى تحقيق ، تقضي بإحالتها على المحكمة المختصة مباشرة عن طريق التكليف بالحضور أو ما يسمى بالاستدعاء المباشر ، إذ تنص الفقرة الخامسة من المادة36 من ق إ ج على أنه :" يخطر وكيل الجهورية الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها "، كما تنص الفقرة الثانية من المادة 66 من ق إ ج على أن :" التحقيق اختياري في مواد الجنح "، مما يفيد صراحة على أن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء الاستدعاء المباشر في مواد الجنح غير المتلبس بها إذا كانت لا تتطلب تحقيق قضائي.

المطلب الثاني :الإجراءات المتخذة لرفع الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر

تحرك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية برفعها أمام محكمة الجنح و المخالفات ، بإعتباره يتمتع بسلطة ملائمة في اختيار الطريق الذي يراه جديراً بالإتباع استنادا إلى المواد 35 و 36 من ق إ ج .

ولقد نظم المشرع هذه الإجراءات من خلال المادة333 من ق إ ج والتي تنص صراحة على أنه :" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة334 ، و إما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنياً عن الجريمة ".

الفرع الأول : الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح

إذا استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر في مواد الجنح فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، وتخطر المتهم بتاريخ الجلسة ، وإذا كان غائباً تكلفه بالحضور بموجب إخطار يرسل إليه عن طريق المحضر القضائي[1].

[1] خلفي عبد الرحمن ، مرجع سبق ذكره ، ص 135

أما إذا تعلق الأمر بمهتم محبوس حبساً مؤقتاً لجريمة أخرى ، فيتعين أن يثبت بالحكم رضاه بمحاكمته بغير تكليف سابق للحضور [1].

ويعتبر الإخطار الموجه من النيابة العامة أو ما يسمى بالتكليف بالحضور تحريكاً للدعوى العمومية[2]، على هذا الأساس ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة334 من ق إ ج أن يتضمن مجموعة من البيانات الضرورية تتمثل في "إسم و لقب المتهم و تحديد الجريمة المتابع بها وكذا النص القانوني الملائم لها مع تحديد المحكمة المطلوب الحضور أمامها ، القسم المختص وكذا تاريخ انعقاد الجلسة"، و بالتالي فإنه بمجرد تحرير الإخطار يتغير المركز القانوني للشخص ، إذا بعدما كان مشتبه فيه يصبح متهماً و تنتقل الدعوى العمومية إلى مرحلة المحاكمة[3].

ولقد أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة335 من ق إ ج أن يسلم التكليف بالحضور في المواعيد وبالأوضاع المنصوص عليها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بالخصوص المادتين18 و19 منه ، ولا يجوز قائم بالتكليف أن يتولى هذا الإجراء لتبليغ نفسه أو لزوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره أو أصهار زوجته على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقاربه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول للغاية [4].

ويسلم التكليف بالحضور بناءاً على طلب النيابة العامة ، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ، ويذكر في التكليف الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها و المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان و تاريخ الجلسة ، مع تعيين صفة المتهم و المسؤول المدني [5].

---

[1] الفقرة الثانية من المادة334 من ق إ ج.

[2] على شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص 91

[3] نفس المرجع السابق ، ص196

[4] المادة439من ق إ ج .

[5] المتدة440 من ق إ ج

الفرع الثاني :الاستدعاء المباشر في مادة المخالفات

تتمتع النيابة العامة في مواد المخالفات بسلطة تقديرية في اختيار طريق القانوني المتبع لتحريك الدعوى العمومية ، فلها أن تحيل المخالفة مباشرة بعد الاستدلالات إلى محكمة المخالفات التي قدرت بأن أدلة الإدانة فيها كافية ، وهو تقدير مبدئي من وجهة نظرها لا يلزم الجهات القضائية[1]، كما لها أن تحيل المخالفة على جهات التحقيق إذا رأت أن المحاكمة تحتاج إلى تحقيق[2]، وهذا على خلاف المشرع المصري واللبناني ، اللذان لا يجيزان فتح تحقيق في مادة المخالفات بل يلزمان النيابة العامة إحالتها على محكمة المخالفات فقط [3].

غير أن العمل القضائي قد أثبت بأن تحريك الدعوى العمومية في مادة المخالفات لا يتم عادة إلا عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة المخالفات وذلك نظراً لبساطة هذا النوع من الجرائم والتي تشكل نسبة كبيرة من النزاعات المطروحة أمام القضاء.

وفيما يخص البيانات الضرورية الواجب توفرها في التكليف بالحضور الموجه للمتهم من طرف النيابة العامة في مواد المخالفات هي نفسها تلك المشار إليها سابقاً في مواد الجنح المنصوص عليها في المادة334 و335 من ق إ ج.

[1]علي شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص95

[2]المادة 66 من ق إ ج ج

[3]أشرف رمضان عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص181

المبحث الرابع : إجراء طلب افتتاحي للتحقيق

إن طلب افتتاحي للتحقيق إجراء من إجراءات المتخذة لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى العمومية ، بمعنى أخر ، بعد وسيلة إجرائية تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية بموجبها عن طريق إدخالها بحوزة قاضي التحقيق مع السعى إلى مباشرتها خلال هذه المرحلة .

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً لهذا الإجراء كما لم يثبت البيانات الضرورية الواجب توافرها فيه ، إلا أنه بالنظر إلى طبيعته القانونية بإعتباره إجراء قضائي ، فإنه لا يتصور صدوره إلا وفقاً لشكل رسمي.

المطلب الأول : مفهوم الطلب الافتتاحي

لم تتطرق أغلب التشريعات إلى تعريف الطلب الافتتاحي ، كما لم تحدد البيانات الضرورية التي يجب أن يتضمنها ولا حتى تبيان شكله الأمر الذي يدفعنا إلى اللجوء إلى الآراء الفقهية لمعرفة ذلك.

الفرع الأول : تعريف الطلب الافتتاحي

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي[1]، الطلب الافتتاحي للتحقيق من خلال المواد38 ف3 و 67 ف 1 من ق إ ج ، بل اعتبره فقط وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق.

وبالرجوع إلى الآراء الفقهية ، فلقد اتجه الفقه الفرنسي إلى تعريفه بأنه :" إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها"[2].

---

[1] Article 80du code de procédure pénale Française modifie par la loi N°2019-222 du 23 mars 2019"le juge d'instruction ne peut informer qu'en vertu d'un réquisitoire du procureur de la république , le réquisitoire peut être pris contre personne dénomme ou non dénommée….."

[2]أشرف رمضان عبد المجيد :" النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة " –دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2004 ، ص189

كما عرفه جانباً آخر من الفقه بأنه :" طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه البدء في التحقيق بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة ، لاتخاذ اللازم فيها ، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم"[1].

يستنتج من خلال ما سبق ذكره بأن الطلب الافتتاحي هو طريق مقرر ضمن قانون الإجراءات الجزائية أو وسيلة إجرائية تتخذها النيابة العامة للإدعاء بها أمام جهات التحقيق ، علماً بأنها ليست للإجراء الوحيد لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق بل هناك إجراء آخر أجازته أغلب التشريعات الإجرائية المتضررة من الجريمة بقصد تحيك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء المدني[2].

الفرع الثاني : شكل الطلب الافتتاحي وبياناته

أولاً : شكل الطلب الافتتاحي

لقد اكتفى المشرع الجزائري في النص من خلال الفقرة الثانية من المادة67 من ق إ ج على ذكر بأن "طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى" وهو يقصد بذلك شخص معلوم أو غير معلوم ، غير أنه لم يحدد الشكل الذي ينبغي تقديم الطلب الافتتاحي من خلاله.

ولكن بالنظر إلى الطبيعة القانونية للطلب الافتتاحي ، بإعتباره إجراء قضائي لا يتصور صدوره إلا من هيئة أو سلطة رسمية ، فإنه يجب أن يكون مكتوباً ، على إعتبار أنها الوسيلة القانونية المحددة من طرف المشرع لإتصال النيابة العامة بجهات التحقيق [3].

فحسب ما جرى عليه العمل القضائي ، فإن الطلب الافتتاحي تصدره النيابة العامة في شكل سند مكتوب ، بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق مرفقاً بمحاضر الضبطية القضائية والشكاوى والبلاغات وكذا كل الوثائق والمستندات المرفقة بها [4].

---

[1]أشرف رمضان عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص190

[2]المادة72 من ق إ ج

[3]علي شملال :" الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية السياسية جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق الحجم47 العدد الأول ، الصادرة في2010/03/15 ، ص91

[4]علي شملال :" الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق" ، مرجع سبق ذكره ، ص91

وتلجأ النيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق هذا الإجراء في الحالات التالية :

01)- إذا كانت الواقعة تشكل جريمة ذات وصـف جنائي سواء كانت متلبس بها أو غير متلبس بها ، أو كان مرتكبها معلوماً أو مجهولاً ، وذلك بإعتبار أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات طبقاً للفقرة الأولى من نص المادة66 من ق إ ج.

02)- إذا كانت الواقعة تشكل جريمة تحمل وصف جنحة مرتكبة من طرف حدث طبقاً لنص المادة32 من القانون15-12 [1].

03)-إذا كانت الوقائع تشكل جريمة ذات وصف جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة طبقاً للمواد573 ،575 و576 و577 من ق إ ج.

04)-إذا كانت الوقائع تشكل جريمة تحمل وصف جنحة أو مخالفة وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة بسبب الغموض الذي يشوبها بشأن تحديد مسؤولية المساهمين في إرتكابها تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة66 من ق إ ج .

ثانياً : بيانات الطلب الافتتاحي

على غرار المشرع الفرنسي ، فإن المشرع الجزائري لم يحدد بيانات الواجب توفرها في الطلب الافتتاحي سواء من خلال الفقرة الثالثة من المادة38 أو من خلال المادة67 من ق إ ج .

غير أنه بالرجوع إلى قرارات محكمة النقض الفرنسية فإنها قد تصدت لهذا الفراغ القانوني بحيث نصت على أنه :"لا يجوز البدء في التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم و الشهود و التفتيش المؤسس عليه الاتهام ، وكذلك البيانات الجوهرية اللازمة لصحته كتحديد الوقائع المنسوبة للمتهم ، وتاريخ اقترافها ، والنصوص القانونية التي يعاقب عليها و توقيع رئيس النيابة على الطلب ، ذلك أن إغفال أحد هذه البيانات يستوجب بطلانه ، ولا ينعقد اختصاص قاضي التحقيق"[2].

[1] القانون رقم15-12 الصادر بتاريخ2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر العدد رقم39 الصادرة بتاريخ2015/07/19

[2] أشرف رمضان عبد المجيد :" النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة " ، مرجع سبق ذكره ، ص190

و تجدر الإشارة إلى أن كل من الفقه و القضاء مستقران على ضرورة توافر البيانات معينة في الطلب الافتتاحي ، إذا تخلفت كان الطلب الافتتاحي باطلاً ولا يترتب عليه تحريك الدعوى ولا ينعقد اختصاص قاضي التحقيق.

-ويمكن حصر هذه البيانات فيما يلي :

-أن يشمل الطلب الافتتاحي اسم ولقب المتهم و هوية الكاملة ، أما إذا كان الفاعل مجهولاً ، فيوجه الطلب ضد مجهول أو ضد كل من يكشفه التحقيق.

-تحديد الوقائع المطلوب إجراء التحقيق فيها تحديداً واضحاً مع منحها التكييف أو الوصف القانوني الصحيح.

-تحديد النصوص القانونية المجرمة لهذه الوقائع.

-تحديد الاتهام المنسوب لكل متهم في حالة تعدد المتهمين.

-تحديد تاريخ ارتكاب الوقائع حتى يتسنى لقاضي التحقيق التأكد من عدم مضي المدة القانونية المحددة للتقادم.

-تحديد مكان ارتكاب الوقائع حتى يتسنى لقاضي التحقيق التأكد من صحة اختصاصه الإقليمي.

-تقديم طلبات النيابة العامة فيما يتعلق بالتدابير الافتتاحية الواجب اتخاذها اتجاه المتهم كأن يطالب بإصدار أمر إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو يوضعه تحت تدابير الرقابة القضائية أو بتفويض قاضي التحقيق لاتخاذ ما يراه مناسباً.

-تحديد تاريخ تحرير الطلب الافتتاحي مرفق بتوقيع و ختم ممثل النيابة العامة [1].

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي تحريك الدعوى العمومية مباشرة ، بحيث تبدأ مرحلة مباشرتها أمام هيئة التحقيق ، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تحرر إدعاء ثاني حول نفس الوقائع أمام قاضي تحقيق آخر ، كما يمنـع عليها أيضاً سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق لتصدر فيها الحفظ مثلاً[2]، فيترتب عن هذا الطلب حصر سلطات قاضي التحقيق.

[1] جيلالي بغدادي :" التحقيق -دراسة مقارنة نظرية و تطبيقه " ديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ،1999 ، ص79

[2] علي شملال :" الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق" ، مرجع سبق ذكره ، ص94

الفرع الأول :تقيد قاضي التحقيق بالوقائع الواردة بالطلب الافتتاحي

ينعقد اختصاص قاضي التحقيق بالنظر في الدعوى العمومية بمجرد صدور الطلب الافتتاحي من طرف النيابة العامة ، ولا يجوز له الامتناع أو رفض التحقيق لأي سبب كان ، حتى في حالة ما إذا شاب هذا الطلب عيب إجرائي ذلك أن المشرع لا يخول له إصدار أمر بإبطال إدعاء النيابة العامة لمخالفته للقواعد القانونية المقررة لأن أي قرار الإبطال يدخل ضمن اختصاصات غرفة الاتهام [1].

فبمجرد صدور هذا الطلب يتقيد قاضي التحقيق بوقائع الدعوى ، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة إليه ، ولا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشفها أثناء التحقيق إلا بناءاً على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء التحقيق في الوقائع الجديدة عملاً بالفقرة الرابعة من نص المادة67 من ق إ ج[2]، وبالتالي فإن سلطات قاضي التحقيق تتحدد و تنحصر في الواقعة أو الوقائع المطلوب منه التحقيق فيها دون غيرها وهو ما يطلق عليه مبدأ عينية الدعوى ولقد استقر القضاء الفرنسي في هذا الصدد على أن "الوقائع الجديدة لا تدخل في حوزة قاضي التحقيق سواء اكتشفها بنفسه أو بناءاً على تبليغ المدعي المدني بها ، لأن مهمته تتسع لبحث الجرائم الأخرى التي يحتمل وقوعها من المتهم ، وكل ما له هو تلقي المعلومات بشأنها ثم تبليغها للنيابة العامة دون أن يبدأ في تحقيقها ما لم تطلب النيابة العامة ذلك "[3].

غير أن هذا لا يمنع قاضي التحقيق من أن يتحرى عن الظروف التي تصاحب الوقائع سواء كانت ظروف مشددة أو تبيح الفعل المجرم أو كانت هناك موانع المسؤولية ، فله أن يتوصل إلى الوصف القانوني الصحيح ولو كان مخالفاً للوصف المشار إليه في الطلب الافتتاحي على إعتبار أنه ملزم بالبحث عن الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده[4].

---

[1] المادة191 من ق إ ج وما بعدها.

[2] وهو ما سار عليه أيضاً المشرع الفرنسي من خلال الفقرة الرابعة من المادة80 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

[3] أشرف رمضان عبد المجيد :" النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة " ، مرجع سبق ذكره ، ص197

[4] علي شملال :" الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق" ، مرجع سبق ذكره ، ص94

الفرع الثاني : عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الافتتاحي

عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الافتتاحي مبدأ فقهي مخالف لمبدأ عينية الدعوى السالف الذكر ، ولقد أقره التشريع الإجرائي الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة67 مـن ق إ ج كما أقره التشريع الإجرائي الفرنسي أيضاَ من خلال الفقرة الثالثة من المادة80 من ق إ ج ف ، وهو ما يسمى أيضاَ بمبدأ شخصية الدعوى ، ومفاد هذا المبدأ أنه يحق لقاضي التحقيق أن يتناول الوقائع بالبحث لتحديد مرتكبها بمعنى له أن يوجه الاتهام إلى أي شخص تبين له أن يساهم في ارتكاب الجريمة حتى وإن لم يتضمنه الطلب الافتتاحي ، فقاضي التحقيق لا يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية بقولها :" متى دخلت الدعوى في حوزة قاضي التحقيق ، فإنه لا يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى "[1].

[1]علي شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص95

الفصل الخامس : القيود التي ترد على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة

إن الأصل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من اختصاص النيابة العامة[1]، إلا أن المشرع الجزائري وفي سبيل كسر احتكار النيابة على الدعوى العمومية ، غل يدها ببعض القيود عن طريق تقديم الشكوى من المجني عليه في الجريمة أو طلب أو إذن يقدم من ممثل الهيئة أو جهة يحددها القانون .

والجدير بالذكر أن هذه القيود لا تتعلق بسلطة ملائمة النيابة العامة في المبادرة بإتخاذ الإجراء الأول في الدعوى العمومية بإقامتها أمام القضاء ، فتطلق يدها من متابعة بقية الإجراءات بمجرد رفع القيد [2].

ولقد ساير المشرع الجزائري في هذا باقي التشريعات المقارنة في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في شأن حالات محددة على سبيل الحصر ، رجح فيها المصلحة الفردية عن المصلحة العامة ، بمعنى أنه قدر بأن الفائدة تعود على المجتمع نتيجة تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالات هي أقل بكثير مما تحدثه من ضرر للمجني عليه شخصياً [3].

المبحث الأول : الشكوى المجني عليه

إن الشكوى إجراء يباشره المجني عليه يطالب من خلاله القضاء بتحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لا على سبيل المثال ، لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية للمشتكي منه في حقه ، ولم يشترط القانون إفراغها في شكل معين غير أنه وبحكم أن الشكوى قيد على تحريك الدعوى العمومية وفي الوقت ذاته حق للمجني عليه فقد خصص لها المشرع الجزائري أحكاماً ضمن قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] المادة29 من ق إ ج.

[2] عبد الله أوهايبة :" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الجزء الأول ، الطبعة2017-2018 ، دار هومه ، الجزائر ، ص130.

[3] قطاية بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص39

المطلب الأول : ماهية الشكوى

أمام امتناع أغلب المشرعين عن إعطاء تعريف للشكوى حاول الفقه وضع تعريفاً دقيقاً لها ، غير أنه اختلف في تحديد طبيعتها القانونية وانقسم إلى ثلاث اتجاهات ، اتجاه إعتبرها قيد موضوعي ، وإتجاه ثاني إعتبرها قيد إجرائي ، وإتجاه ثالث إعتبرها قيد موضوعي و إجرائي معاً.

الفرع الأول : تعريف الشكوى

لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى[1]، رغم ورود هذا المصطلح في العديد من النصوص القانونية منها المادة72 من ق إ ج و المادة 164 و 369 من ق ع ، غير أنه باللجوء إلى الفقه ، فأنها تعرف على أنها :"إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه ، في جرائم محددة ، يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية و توقيع العقوبة القـانونية بالنسبة للمشتــكي في حقه "[2].

كما يعرفها البعض الآخر على أنها "حق مقرر للمجني عليه في إطلاع النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة ، طالباً تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها "[3].

و تعرف أيضاً بأنها "بلاغ يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالباً فيه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة يقيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى بها على توافر هذا الإجراء "[4].

يستنتج من خلال ما سبق ذكره على أن الشكوى الإجراء الذي يقوم به المجني عليه للإعراب عن إراداته في تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني من أجل المطالبة بتوقيع العقاب وبالتعويض عن الضرر اللاحق به.

---

[1] لم يضع المشرع الفرنسي و المصري كذلك تعريفاً للشكوى

[2] أسامة عبد الله قايد :" شرح قانون الإجراءات الجنائية : ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007 ، ص289

[3] علي شملال :" الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق" ، مرجع سبق ذكره ، ص122

[4] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص186

وبهذا المفهوم تختلف الشكوى عن البلاغ في كون أن هذا الأخير يصدر عن أي شخص ولو لم يكن المجني عليه نفسه ، كما تختلف الشكوى عن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لكون أن هذا الأخير يتخذ صورة الدعوى و يتطلب أهلية الإدعاء وهي مختلفة عن أهلية الشكوى.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشكوى

بشأن تحديد الطبيعة القانونية للشكوى ، انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات:

01- يرى الاتجاه الأول على أن الشكوى قيد موضوعي يتعلق بسلطة الدولة في العقاب بحيث يترتب على عدم استعمالها أو التنازل عنه انقضاء هذه السلطة ، وبأن قاعدة تعليق رفع الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه قاعدة موضوعية في كل الأحوال ومكانها المناسب هو قانون العقوبات ، لذا فإن أثر الشكوى ينصرف إلى العقوبة ذاتها [1].

لقد تعرض هذا الاتجاه من الفقه إلى عدة انتقادات أهمها أن العقاب هو أثر يترتب على قيام الجريمة ولا يدخل ضمن أركانها ، كما أن إعتبار الشكوى قد موضوعي يؤدي في حقيقة الأمر إلى الخلط بين سلطة الدولة في العقاب وسلطتها في مباشرة الدعوى العمومية ، فسلطة الدولة في العقاب تنشأ منذ ارتكاب الجريمة و بالتالي يحق للدولة اتخاذ الإجراءات منذ ذلك التاريخ ، فإشتراط تقديم الشكوى لا يفيد سلطة الدولة في العقاب وإنما يفيد سلطتها في مباشرة الدعوى العمومية[2].

02-يرى الاتجاه الثاني بأن الشكوى قيد إجرائي لا بد من تحقيق في سير الدعوى العمومية ، بمعنى أن الشكوى مـــانع إجرائي يحول دون تحريك الدعوى العمومية ، وفي هذه الحالة ما إذا تحركت هذه الاخيرة دون شكوى المجني عليه وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها ولا يجوز تصحيح ذلك بتقديم شكوى لاحقة[3]، فالشكوى إذن عمل إجرائي أو قيد إجرائي فعقاب الجاني يعد تقديم الشكوى ليس نتيجة لها وإنما نتيجة لثبوت ارتكابه للجريمة.

[1] سعد جميل العجرمي :" حقوق المجني عليه" الطبعة الأولى ، دار حامد ، عمان ،2012 ، ص98

[2] سعد جميل العجرمي ، مرجع سبق ذكره ، ص99

[3] سلمان عبد المنعم ، مرجع سبق ذكره ، ص356

03-ويرى الاتجاه الثالث من الفقه على أن الشكوى قيد موضوعي إجرائي أي ذو طبيعة مختلطة ، و يستند في ذلك أن للشكوى ثلاث وظائف ، قد تكون شرطاَ موضوعياَ للعقاب ، أو شرطاَ إجرائياَ من شروط تحريك الدعوى العمومية أو حقاَ شخصياَ للمجني عليه في جرائم معينة حددها المشرع بنصوص صريحة ولا يجوز المتابعة بشأنها إلا بناءاَ على شكوى لكونها حق خاص بالمجني عليه .

و تعرض هذا الاتجاه هو الآخر إلى عدة انتقادات أهمها أنه من الصعب اعتبار قاعدة ما موضوعية و إجرائية في نفس الوقت أو ذو طبيعة مختلطة ، لعدم تحديد الطبيعة التي بموجبها تحدد النتائج العملية لتطبيق القاعدة وكذلك لإختلاف آثارها لإختلاف طبيعتها ، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف الآثار التي تنشأ عن اعتبارها موضوعية وتعارضها مع الآثار التي تسري عند اعتبارها شكلية.

و بالرجوع إلى مشرعنا ، فنجده يميل إلى الطبيعة الموضوعية لأنه لم يكتفي بتنظيم حالات الشكوى في قانون العقوبات بل جعل أحكامها منظمة بنفس القانون ماعدا نص المادة06 من ق إ ج ج التي تنص على أسباب انقضاء الدعوى العمومية بسبب سحب الشكوى [1].

المطلب الثاني : الجرائم التي تتقيد فيها النيابة العامة بالشكوى و الإجراءات المتخذة بشأنها

يتعذر على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المقيدة بالشكوى والتي لا يجوز التوسع في تفسير نصوصها ولا القياس عليها ، لأن جرائم الشكوى وردت على سبيل الحصر ، ضف إلى أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى ينحصر فقط في هذه الجرائم ، وبمجرد ما تسترد النيابة العامة حريتها بعد تقديم الشكوى لها أن تباشرها بكل حرية في مرحلة التحقيق و المحاكمة ، ولقد حدد المشرع الإجراءات الواجب إتباعها في سبيل تقديم الشكوى سواء من حيث تحديد جهة رفعها أو كيفية تقديمها أو لمن يؤول له الحق في تقديمها.

الفرع الأول : الجرائم التي تتقيد فيها النيابة العامة بالشكوى

لقد أورد المشرع الجزائري الجرائم التي تستوجب تقديم الشكوى في كل من قانون العقوبات وكذا في قانون الإجراءات الجزائية ، ويمكن تصنيفها إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال.

[1] عبد الرحمن خلفي :" الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية "منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2012 ، ص127

أولاً :الجرائم الواقعة على الأشخاص

سنحاول التطرق إلى بعض من هذه الجرائم:

01)- جريمة الزنا : نص المشرع الجزائري على جريمة الزنا من خلال المادة339 من ق ع كما نص من خلال ذات المادة على أنه:" ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور ، وإن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة" ، فإذا كانت جريمة الزنا قائمة و ثابتة و متوفرة الأركان طبقاً لأحكام المادة341 من ق ع ، فإن الدعوى العمومية لا تحرك بالرغم من ذلك إلا إذا تقدم الزوج المتضرر بشكوى أمام الجهات المختصة [1].

02)- جريمة ترك الأسرة : لقد أشار المشرع الجزائري إلى جريمة ترك الأسرة في المادة330 الفقرة الأولى و الثانية من قانون العقوبات ، وهي جريمة تكتمل أركانها بترك أحد الوالدين لمقر الأسرة لمدة شهرين متتابعين دون انقطاع ، أو الزوج الذي يتخلى عمداً عن زوجته لغير سبب جدي لمدة شهرين متتاليين ، ولا تحرك الدعوى العمومية إلا بناءاً على شكوى كما يضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية.

03)- جريمة عدم تسليم المحضون : نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 327 و328 من ق ع ، وتقوم هذه الجريمة على أي شخص سواء كان الأب أو الأم أو شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم قضائي نهائي إلى من له الحق في المطالبة به ، ولقد قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم إلا بناءاً على شكوى بمقتضى أحكام المادة329 مكرر من ق ع ، كما جعل صفح الضحية وسيلة لوضع حد للمتابعة الجزائية [2].

04)- جريمة الجروح غير العمدية: تقوم هذه الجريمة عن طريق إحداث جروح أو إصابات بغير قصد وينتج عنها عجز كلي عن العمل لا يتجاوز مدته ثلاث أشهر ، ونص عليه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة442 من ق ع ، بحيث أكد على أنه لا تحرك الدعوى العمومية إلا بناءاً على شكوى للشخص المضرور ، كما تنازله عنها تضع حد للمتابعة طبقاً للفقرة الرابعة و الخامسة من المادة442 من ق ع .

[1] قطاية بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص40

[2] عبد الرحمن خلفي :"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري "، مرجع سبق ذكره ، ص189

ثانياً :الجرائم الواقعة على الأموال

01)- جريمة السرقة الواقعة بين أفراد الأسرة : من أجل حفاظ على الروابط الأسرية ، قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في حالة وقوع السرقات بمفهوم المادة350 من ق ع بفعل الزوج ضد الزوج الآخر ، أو من قريب إضراراً بقريب آخر في حدود الدرجة الرابعة أو بين الأصهار ، كما جعل المشرع حداً للدعوى العمومية متى تنازل الشاكي عن شكواه عملاً بأحكام المادة369 الفقرة الأولى من ق ع التي تنص صراحة على ما يلي :" لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج و الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناءاً على شكوى الشخص المضرور ، والتنازل عن الشكوى يضع حداً لهذه الإجراءات ".

02)-جريمة النصب و خيانة الأمانة وإخفاء أشياء المسروقة : لقد أشار المشرع الجزائري من خلال نص المادة 373 من ق ع على أنه :" تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها بالمادة 372 من ق ع ".

كما أشار أيضاً من خلال نص المادة389 على أنه :" تطبق الإعفاءات و القيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين368 و369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها بالمادة387 من ق ع "

وأشار من خلال المادة377 من ق ع كذلك على أنه :"تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 من ق ع على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة376 من ق ع ".

فالمشرع الجزائري يرجح علاقة القرابة و الحفاظ على العلاقة الأسرية على حق الدولة و المجتمع في العقاب ، ذلك أنه علق تحريك الدعوى العمومية في كل من جرائم النصب و خيانة الأمانة وإخفاء أشياء المسروقة إذا كانت بين الضحية و المتهم علاقة زوجية أو علاقة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة أو مصاهرة ، كما أن التنازل عن الشكوى بضع حداً للمتابعة الجزائية [1].

[1]قطاية بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص43.

03)-الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير: لقد تم الإشارة إلى هذا القيد من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 15-12[1]، حيث نصت المادة6 مكرر منه على أنه :"لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها ، أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناءاَ على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول ، يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".

يفهم من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر على أنه لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد يسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية إلا بعد حصولها مسبقاَ على شكوى من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة ، كما يلاحظ بأن المشرع قد حصر الشكوى في المؤسسات العمومية الاقتصادية دون غيرها من المؤسسات العمومية [2]، وهو بهذا يكون هذا أحيا المادة119 من قانون العقوبات الجزائري التي هي مادة ملغاة والتي تحيل إلى القانون06-01 المتعلق بمكافحة الفساد[3]، غير أنه بالرجوع إلى القانون رقم06-01 فإن هذا الأخير لم ينص أصلاَ على هذا النوع من الجرائم والتي هي جريمة أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أموال عمومية الأمر الذي يثير إشكال عويص يتعلق بمدى إمكانية تطبيق المادة المشار إليها أعلاه.

الفرع الثاني : الإجراءات المقررة للشكوى

تسترد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيها الشكوى مـن المجني عليه ، ولها أن تتخذ ما تراه مناسباَ من إجراءات لحسن سير الدعوى سواء ما تعلق منها بالاتهام أو التحقيق أو المحاكمة ، فتقديم الشكوى لا يلزم النيابـــة العامـــة التحقيق في الدعوى أو رفعها إلى المحكمة ، فلها أن تصدر قرار الحفظ إذا اقتضت الضرورة ذلك[4].

---

[1]القانون رقم15-02 الصادر بتاريخ2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم66-15 الصادر في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد رقم40 الصادرة بتاريخ2015/06/23.

[2]أحسن بوسقيعة :" الوجيز في القانون الجزائي الخاص" الجزء الثاني ، الطبعة السادس عشر ، دار هومه ، الجزائر ،2017 ، ص49.

[3]القانون رقم06-01 الصادر بتاريخ2006/02/20 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر العدد رقم14 الصادرة بتاريخ2006/03/08 المعدل و المتمم.

[4]علي شملال :" السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية " ، مرجع سبق ذكره ، ص145

ويتم تقديــم الشكوى إما أمام وكيل الجمهورية بإعتباره ممثل النيابة العامة أو أمام الضبطية القضائية ، كما يمكن أن تكون مكتوبة أو شفهية ، عادية أو مصحوبة بإدعاء مدني وفقاَ لأحكام المادة 72 من ق إ ج ، أو بـموجب تكليف مبــاشر للحضور جلسة وفـقاَ لأحـكام المـادة 337 مكـرر مـن ق إ ج ، أما مجرد الطلب العادي أمام أي جهة إدارية فلا يعد من قبيل الشكوى[1]، ويشترط في الشكوى أن تكون واضحة في التعبير عن إرادة الشاكي وأن تتضمن تحديداَ للوقائع المكونة للجريمة دون أن يكون لازماَ إعطاؤها الوصف الصحيح ولا يجوز أن تكون مجزأة أي يختار الشاكي أحد المتهمين دون الآخرين في حالة ما إذا تم ارتكاب الجريمة من طرفهم جميعاَ [2].

ويتم تقديم الشكوى من المجني عليه وحده ، وفي حالة ما إذا تعدد المجني عليه فيكفي أن تقدم من أحدهم حتى تسترد حريتها ، أما إذا كان المجني عليه شخصاَ معنوياَ ، فيتم تقديم الشكوى من ممثله القانوني ، و يشترط فـي الشاكي أن يكون بالغاً سن19 سنة يوم تقديم الشكوى وليس بتاريخ وقوع الجريمة ، فإذا كان قاصراَ فتقدم من طرف وليه القانوني ، ومن المقدم إذا كان محجور عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد تحريك الدعوى العمومية فإن مباشرتها يكون من اختصاص النيابة العامة لوحدها ولها أن تطالب تطبيق الجزاء أثناء المحاكمة أما المجني عليه فتقتصر طلباته في الشق المدني فقط أي المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به

المبحث الثاني : الطلب

يقيد القانون تحريك الدعوى العمومية بوجوب الحصول على طلب من جهة معينة في بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات وقوانين خاصة أخرى وهي بالضبط تلك التي تمس بأجهزة الدولة و استقرارها.

فيعهد القانون في بعض الحالات إلى هيئات الدولة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية على اعتبار أن هذه الهيئات أكثر قدرة من النيابة العامة على الإحاطة بكافة الظروف والملابسات المتصلة بالجريمة .

[1]عبد الرحمان خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص190

[2]عبد الرحمان خلفي :" الحق في الشكوى " ، مرجع سبق ذكره ، ص71

الجدير بالذكر أن النصوص التي تشترط حصول الطلب جاءت في تعبيرها غير سليمة لكونها استعملت شكوى بدلاَ من طلب وهذا يعد خلط في المصطلحات لأن المشرع يستعمل مصطلح شكوى عادة حين يرغب في حماية للفرد ، ويستعمل مصطلح طلب حين يرغب في حماية المجتمع.

المطلب الأول : ماهية الطلب

في غياب تعريف تشريعي للطلب كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية حاول الفقه إعطاء تعريفاَ شاملاَ له ، حيث لم يختلف الفقهاء في ذلك بحيث أجمعوا على الطبيعة الخاصة لجرائم الطلب بإعتبارها تمس المصالح الحيوية للدولة.

ولقد حدد القانون الشخص الذي تعود له سلطة تقديم الطلب غير أنه لم ينص على شكل ولا على كيفية صياغته.

الفرع الأول :مفهوم الطلب

لم يضع المشرع الجزائري كغيره الفرنسي تعريفاَ للطلب ، فلم يستعمل أصلاَ مصطلح الطلب بل استعمل مصطلح الشكوى بدلاَ منه وهو استعمال غير سليم.

وبالرجوع إلى الفقه ، فقد عرفه البعض بأنه :" بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها تقديم طلب منه" [1].

كما يعرفه البعض الآخر بأنه :"إجراء يصدر عادة من جهة أو سلطة عامة إلى النيابة العامة تعبر بواسطته عن إرادتها في تحريك ورفع الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم استلزم القانون رفع الدعوى فيها "[2].

[1]عبد الرحمن خلفي :"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري "، مرجع سبق ذكره ، ص192

[2]حاتم حسن بكار :"أصول الإجراءات الجنائية "، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة2005 ، ص99

ويعرف أيضاَ بأنه :" تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها ، والتي إعتبرها القانون معينة أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة "[1].

وهناك من عرفه على أساس أنه :" تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالاَ بقوانين تخص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها"[2]

يستخلص من خلال التعاريف الفقهية السالف ذكرها بأن الطلب هو قيد وارد على حرية النيابة العامة في تحريكها للدعوى الجزائية ، إذ علق المشرع تحريك هذه الدعوى على إرادة السلطة العامة التي تعرضت مصالحها للاعتداء لأنها أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني :أحكام الطلب

أولاَ : صاحب الحق في تقديم الطلب

عادة ما تحدد النصوص القانونية الهيئة المختصة بتقديم الطلب وهي تختلف بإختلاف الجرائم المقيدة به ، فإذا رجعنا إلى المادة164 من ق ع والتي تنص على جرائم متعهدي تموين الجيش ، فإنها تحدد صاحب الحق في تقديم الطلب إلى وزير الدفاع الوطني

فلصحة الطلب يجب أن يـصدر من الشخص الذي منحه القانون سلطة تقديمه أو من ممثله القانوني ، والعبرة بصفته وقت تقديم الطلب لا بوقت ارتكاب الجريمة ، فإذا كانت الصفة الرسمية ثابتة له وقت ارتكاب الجريمة تم زالت قبل تقديم الطلب فليس له أن يقدمه [3].

ثانياَ شكله

بما أن الطلب لا يصدر إلا من هيئة أو مصلحة عامة إلى النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية ضد من اعتدى على مصالحها فلا يتصور أن يكون شفاهة ، بل يكون مكتوباَ ، علماَ بأن المشرع لم يشترط ذلك بنص صريح ، كما لم يشترط صياغة معينة يفرغ فيها الطلب ولم يتطلب تصميمه ببيانات معينة كذلك ، إلا أنه هناك بيانات تقتضي القواعد العامة أن يتضمنها تتمثل في ما يلي :

---

[1]سليمان عبد المنعم ، مرجع سبق ذكره ، ص 382

[2]حاتم حسن بكار ، مرجع سبق ذكره ، ص99

[3]علي شملال :"المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "الكتاب الأول ، دار هومه ، الجزائر ، 2016 ، ص133

-أن يحمل الطلب توقيع الموظف المخول له قانوناً تقديمه.
-أن يحمل تاريخ صدوره .
-أن يعبر عن إرادة مقدمه في تحريك الدعوى العمومية بإعتباره عملاً إجرائياً.
-أن يتضمن بياناً عن الوقائع التي تكون الجريمة [1].

المطلب الثاني : الجرائم المقيدة بالطلب و الآثار المترتبة عنه

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم علق فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على طلب تقدمه الجهات المعينة ، ومن أهم ما يميز هذا النوع من الجرائم أنها تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بمصالح حيوية للدولة ، وللطلب أثر عيني يشمل كل ما يتعلق بالواقعة بجميع أوصافها القانونية.

الفرع الأول :الجرائم المقيدة بالطلب

تقسم الجرائم التي قيد فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على طلب يقدم من الهيئة المعينة إلى فيئتين:

أولاَ: الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة.

ثانياً:الجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية للدولة.

أولاَ: الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة وقيد فيها سلطة النيابة لعامة بتحريك الدعوى العمومية بناءاً على طلب هيئاتها المختصة.

وهي تتمثل في الجنايات و الجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الوطني الشعبي، إذ نص عليها من خلال المادة164 من ق ع وقد بينت المواد161 إلى163 من ق ع بالتدقيق الجرائم المقيدة بالطلب من وزير الدفاع الوطني.

[1]نفس مرجع السابق ، ص135

ثانياَ : الجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية للدولة

تدخل ضمن الجرائم الماسة بالمصالح الاقتصادية للدولة الأفعال المخالفة للتشريعات الضريبية بحيث تعتبر من الجرائم المقيدة بطلب من إدارة الضرائب استناداَ إلى ما نصت عليه المادة305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة534 من قانون الضرائب الغير المباشرة ، حيث تشترط هذه المواد أن تباشر المتابعات الجزائية بناءاَ على طلب مقدم من إدارة الضرائب[1].

الفرع الثاني :الآثار الإجرائية للطلب

يترتب على تقديم الطلب استعادة النيابة العامة لسلطتها المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وبالتالي مباشرتها سواء على مستوى التحقيق أو على مستوى المحاكمة.

وللطلب أثر عيني يشمل كل ما يتعلق بالواقعة بجميع أوصافها القانونية الممكنة ، بصرف النظر عن الأشخاص المنسوب إليهم ارتكابها ، وبالتالي فإنه بتقديم الطلب ، يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في مواجهة سائر الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجريمة بوصفهم فاعلين أصلين أو شركاء ، ذلك أن الطلب يشمل كل الوقائع التي يكشف عنها التحقيق وليس فقط تلك التي قدم بشأنها.

وعليه ، فإن عدم تقديم طلب عن إحدى الجرائم التي تعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على أساسها ، لا يمنع النيابة العامة من أن تحرك الدعوى في شأن أية جريمة أخرى غير مشمولة بالطلب إذا كانت مرتبطة بالجريمة المقيدة بالطلب [2].

ومن الآثار الإجرائية لقيد الطلب هو التنازل عنه ، فلم ينص المشرع الجزائري على جواز التنازل عن الطلب بعد تقديمه على خلاف المشرع الفرنسي الذي أجازه وبالتالي سمح للجهة المقدمة للطلب أن تتنازل عنه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية شرط أن يكون ذلك قبل صدور الحكم البات[3]، ويشترط أن يكون مكتوباَ.

---

[1]أحسن بوسقيعة :"المخالفة الضريبية (الغش الضريبي)" المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، 1998 ، ص25

[2]سليمان عبد المنعم ، مرجع سبق ذكره ، ص393

[3]Stefani (G), Levassenr (G) et Bouloc (B) :" Procédure Pénale " Dalloz , Paris , 13eme édition ,1987 ,p396

ويختلف في التشريع الفرنسي أثر التنازل عن الطلب بإختلاف المرحلة التي تكون عليها الدعوى العمومية ،فإذا تم على يكون الملف على مستوى وكيل الجمهورية فيصدر أمر بحفظه ، وإذا تم أمام قاضي التحقيق ، فيصدر أمر بالأوجه المتابعة ، وإذا كانت الدعوى معروضة أمام قاضي الحكم فيصدر الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالتنازل عنها.

المبحث الثالث : الإذن

يقيد القانون تحريك الدعوى العمومية بوجوب الحصول على إذن من جهة معينة على بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب و مراكز خاصة ، كالقضاة ، أو أشخاص يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية ، أو بعض الموظفين ممن يضفي عليهم القانون حصانة دستورية أو قانونية وهي حصانة إجرائية يقصد بها إحاطة هؤلاء الأشخاص بمجموعة من الضمانات تكمنهم من أداء مهامهم بكل اطمئنان بعيداً عن الخشية التي تعرضهم للمتابعة الجزائية.

ويلاحظ بأنه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد وضع أحكام نظم من خلالها هذا القيد إلا أنه لم يسعى إلى تعريفه مما يدفعنا إلى اللجوء إلى الفقه قصد ضبط تعريف شاملاً له يساعدنا في تمييزه عن باقي القيود المقررة قانوناً لتحريك الدعوى العمومية.

المطلب الأول : ماهية الإذن

يعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية ضد موظفين معنيين بناءاً على إذن خاص من الجهة التي يتبعونها وذلك بهدف حمايتهم من خلال منحهم حصانة ، غير أنه من خلال استقراء جميع المواد المنظمة لهذا القيد ، يتضح بأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً له بل اكتفى بإخضاعه لبعض الأحكام القانونية فقط.

الفرع الأول : مفهوم الإذن

أولاَ : تعريف الإذن

يعرف بعض الفقهاء الإذن على أنه :" عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة ، وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل نوات البرلمان نظراَ لمهامهم الحساسة و لتمتعهم بالحصانة "[1].

كما عرفه البعض الآخر بأنه :" تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الأشخاص على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص "[2].

وقد اعتبره اتجاه آخر من الفقه على أنه :"عمل إجرائي يصدر من هيئة من هيئات الدولة تعبر به عن بموجبه عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية قبل متهم معين ينتمي إليها "[3].

و يعرف أيضاً بأنه :"إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو الشخص المتهم ، نظراَ لارتكاب جريمة معينة "[4].

ترتيباَ لما سبق ذكره يتضح أن الإذن قيد وارد على النيابة العامة في مباشرتها لاختصاصها الأصيل المتضمن تحريك دعوى الحق العام ضد الجاني ، فهو عمل إجرائي يصدر من بعض الهيئات التابعة للدولة لاتخاذ الإجراءات الجزائية ضد شخص مشتبه به يتمتع بالحصانة كأعضاء البرلمان و القضاة ، وتجدر الملاحظة إلى أن مضمون الإذن ليس المطالبة بتحريك الدعوى لعمومية وإيصالها إلى يد القضاء ، وإنما فقط عدم المعارضة على المتابعة الشخص جزائياَ [5].

---

[1] عبد الرحمان خلفي :"الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري "، مرجع سبق ذكره ، ص124

[2] عبد الله أوهايبية ، مرجع سبق ذكره ، ص187

[3] محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية " ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1982 ، ص356

[4] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص135

[5] محمد محمود سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص359

ثانياَ :تميز الإذن عن الشكوى و الطلب

يظهر الفرق بين الإذن و الشكوى والطلب في الأوجه التالية :

01)- يصدر كل من الإذن و الطلب من سلطة عامة في حين الشكوى تقدم من الفرد ، ولكن ما يميز الإذن عن الطلب من حيث الجهة المصدرة لهما ذلك أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الشخص المتهم ، في حين أن الطلب يصدر من الجهة المجني عليها .

02)- كما يختلف الإذن عن الشكوى والطلب من حيث المضمون : فمضمون الإذن يتمثل في عدم اعتراض الجهة التي ينتمي إليها المتهم على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات ضده ، بينما الشكوى و الطلب فإن كل منهما إجراء جوهره يتضمن المطالبة بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم [1].

03)-كما يتميز الإذن عن الشكوى و الطلب من حيث المصلحة المحمية : فالإذن يحمي مصلحة المتهم بوصفه عضو في هيئة أو مؤسسة عامة بينما الشكوى و الطلب يحميان مصلحة المجني عليه سواء كان فرداَ بالنسبة للشكوى أو هيئة عامة بالنسبة للطلب.

04)-الإذن بإجراء سلبي أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص المتهم [2]، أما الشكوى و الطلب فكل منها إجراء إيجابي يتخذ فيه المجني عليه مبادرة تحريك الدعوى العمومية [3].

05)-كما يتميز الإذن عن الشكوى و الطلب من حيث عدم إمكانية التنازل عنه على عكس الشكوى و الطلب.

الفرع الثاني : أحكام الإذن

يخضع قيد الإذن لعدة أحكام فبدون توفرها لا ينتج أثاره وهي تتمثل فيما يلي :

[1]أحمد بومدين :" الحصانة البرلمانية-دراسة مقارنة-"رسالة لنيـل شهـادة الدكتوراه في القـانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تلمسان،2015 ، ص75

[2]المرجع السابق ذكره ، ص95

[3]علي شملال :" المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ". مرجع سبق ذكره ، ص146

أولاَ : من حيث الجهة المصدرة للإذن :

تختلف الجهة المصدرة للإذن باختلاف الجهة التي تنتمي إليها المتهم ذلك أنه بإعتباره إجراء مسبق فلا يصدر من السلطة المخولة قانوناَ بإصداره إلا بناءاَ على طلب من النيابة العامة أو ممن أجاز لهم القانون ذلك ، كما أنه لا يجوز للسلطة المخولة بإصدار الإذن المبادرة بمطالبة النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضد عضو من أعضائها ، وتتمـثل الجهات المختصة بإصدار الإذن حسب المشرع الجزائري في ما يلي :

1-البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)
2-المحكمة العليا ، ويصدر الإذن من رئيس المحكمة العليا.
3-المجلس القضائي ، و يصدر الإذن من رئيس المجلس القضائي [1].

ثانياَ : شكل الإذن :

يجب أن يصدر الإذن كتابة من طرف الجهة المناط لها إصداره وأن يتحدد فيه الوقائع وإسم المشتبه فيه ، ولا يجوز تجزئته بحيث لا يجوز اتخاذ إجراء دون أخر[2]، و يتمثل مضمون الإذن في عدم اعتراض الجهة التي ينتمي إليها المشتبه فيه على تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات الجزائية ضده ، هذا و ينبغي الإشارة في هذا الصدد على أن المشرع الجزائري لم يشترط شكلاَ معيناَ للإذن غير أنه عملاَ بالقواعد العامة ينبغي أن يكون مكتوباَ و يتضمن بيانات معينة.

ثالثاَ :الأشخاص المعنيين بالإذن :

الأشخاص الذين علق المشرع تحريك الدعوى العمومية ضدهم نتيجة تمتعهم بالحصانة سواء كانت نيابية أو قضائية يتمثلون في :

[1] أحمد بومدين ، مرجع سبق ذكره ، ص105
[2] علي شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص149

1-نواب البرلمان

2- الأشخاص الواردين في قانون الإجراءات الجزائية: حيث نصت المادة573 من ق إ ج على طائفة من الأشخاص الذين وفر لهم المشرع حصانة ضد الإجراءات الجزائية من خلال إشتراط الإذن لمتابعتهم وهم :

-عضو من أعضاء الحكومة.

-أحد قضاة المحكمة العليا.

-أحد الولاة.

-رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي.

كما نصت المادة575 من ق إ ج على أن هؤلاء الأشخاص محصنين بالإذن :

-أعضاء المجلس القضائي.

-رئيس المحكمة.

-وكيل الجمهورية.

ونصت المادة576 من ق إ ج كذلك على وجوب الإذن لمتابعة :

-قاضي المحكمة.

-أحد ضباط الشرطة القضائية الذين تطبق عليهم أحكام الإذن و هذا عملاً بنص المادة577 من ق إ ج.

يتمتع الأشخاص المذكورين أعلاه بالحصانة القضائية حيث لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد حصولها على إذن من رئيس المحكمة العليا حسب المواد573 -575 من ق إ ج أو رئيس المجلس القضائي تطبيقاً للمواد576-575 من ق إ ج [1].

[1] المواد من573 إلى 577 من الأمر66-155 من ق إ ج المعدل و المتمم

رابعاَ : وقت صدور الإذن

يجوز تقديم الإذن في أي وقت طالما أن الجريمة لم تنقضي[1]، فالمشرع الجزائري أصلاَ لم يقيد الإذن و الشكوى والطلب بميعاد معين لتقديمهم.

خامساَ : عدم جواز سحب الإذن بعد صدوره :

لا يمكن التنازل عن الإذن في أية حالة كانت عليها الدعوى العمومية ، يرجع السبب في ذلك إلى أن الإذن يصدر من الجهة التي ينتمي إليها الجاني ،فإذا قدمت الإذن لا يكون ثمة مبرر لسحبه بعد ذلك[2].

المطلب الثاني : الحالات المقيدة بالإذن

يعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب و مراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية على إذن مما يضفي عليهم حصانة دستورية و قانونية ، وهي حصانة إجرائية تضمن لهم أداء مهامهم بغير خشية من اتهام ظالم ، و يستفيد من الحصانة الإجرائية أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، و أعضاء مجلس الأمة ، وكذلك لرجال القضاء ، مما يعني أن هذه الحصانة نوعان حصانة برلمانية وحصانة قضائية.

الفرع الأول الحصانة البرلمانية

أولاَ :صور الحصانة البرلمانية

يتمتع أعضاء البرلمان في الجزائر كما هو الحال في مختلف النظم الديمقراطية عامة بحصانة مزدوجة الأولى تعرف بالحصانة الموضوعية ، والثانية تعرف بالحصانة الإجرائية.

---

[1]أحمد شوقي الشلقاني :"مبادئ الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري" الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 ، ص52

[2]على شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سبق ذكره ، ص145

أ)- الحصانة الموضوعية :

يتمتع عضو السلطة التشريعية بحضانة موضوعية بموجبها يعفى من الخضوع لأحكام قانون العقوبات، عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم وأرائهم كما شملت الحصانة الموضوعية المناقشات والمداولات التي تتم في الجلسات أو اللجان واقتراح مشروعات القوانين ، والأسئلة الشفوية و المكتوبة التي توجه للوزراء[1]، ومكان هذه الحصانة لا يدخل ضمن حالة تعليق تحريك الدعوى العمومية على إذن فلا يجوز تحريكها نهائياً ومحاكمة النائب إذ ما ترتب عن ما تفوه به من جريمة كجريمة القذف أو إفشاء أسرار ، متى تعلقت هذه الجرائم بعمل النائب العام أثناء تأدية مهامه[2].

ونص المؤسس الدستوري الجزائري على الحصانة الموضوعية ، فمنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد أي نائب بصفة مطلقة طالما أن الجريمة وقعت منه أثناء تأدية مهامه و التعبير عن أرائه بصفته كنائب البرلمان فهي بمثابة ضمانة موضوعية وليس حقاَ شخصياَ ، ولا تمتد إلى الأفعال المادية التي يأتيها العضو[3].

وتمتاز الحصانة الموضوعية بمجموعة من الخصائص أبرزها أنها :

1-شاملة : لأنها تشمل كل ما يصدر عن العضو البرلمان من أقوال أو أفكار و أراء أو خطب أو حتى التصويت.

2-دائمة : لا تسري فقط خلال مدة النيابة فحسب وإنما تستمر بشكل دائم إلى ما بعد زوال الصفة النيابية عنه بمعنى لا يجوز محاسبة نائب سابق عما بدر منه من أراء عندما كان عضو في البرلمان.

3-سياسية : لأن مضمونها في الغالب من جانب المعارضة السياسية [4].

---

[1]على شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سبق ذكره ، ص146.

[2]عبد الله أوهايبية مرجع سبق ذكره ، ص194.

[3]على شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص154.

[4]محمد عباس محسن :" رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية " مجلة كلية الأدب ، العدد94 ، العراق ، 2008 ، ص293 .

ب)- الحصانة الإجرائية :

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة البرلمانية الإجرائية جنباً إلى جنب مع الحصانة البرلمانية الموضوعية إذ لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن ، وبناءاً على ذلك فالحصانة الإجرائية يقصد بها عدم جواز متابعة أو اتخاذ أي إجراء قبل عضو البرلمان كالتفتيش أو القبض أو الاتهام أو المحاكمة إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له العضو ، فالحصانة الإجرائية وجدت لحماية العضوية البرلمانية بعدم جواز إبعاد الشخص الذي يمثلها عن المجلس التابع له فهي ضمانة وظيفية وليست شخصية [1].

أ)- نطاق الحصانة الإجرائية :

حدد المؤسس الدستوري نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص ومن حيث الزمان و المكان وكذا من حيث الموضوع.

01-نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الأشخاص :

تقتصر الحصانة ضد الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذي يتمتعون بها وهم أعضاء البرلمان بغرفتيه أي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة.

وعلى ذلك فهذه الحصانة شخصية مقصورة على أعضاء البرلمان فلا تمتد إلى سواهم من الوزراء ولا الموظفون العموميون الذين يستعين بهم البرلمان للإدلاء بشهاداتهم أمامه أو المستشارون ، أو موظفو البرلمان أو مندوبي الحكومة الذين يستعين بهم أمام البرلمان.

كما لا تمتد الحصانة الإجرائية إلى أفراد أسرة النائب سواء أولاده أو زوجته أو أقاربه أو أتباعه أو شركاؤه في الجريمة[2].

[1] أحمد بومدين ، مرجع سبق ذكره ، ص118

[2] أحمد شوقي الشلقاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص59

02-نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الزمان و المكان :

يكتسب النائب الحصانة ضد الإجراءات الجزائية بمجرد انتخابه ، فهي مرتبطة بمدة النيابة وتزول بزوالها و بالتالي لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي ضد النائب البرلماني يمس بحريته أو بحرمة مسكنه ، بمعنى تمتنع النيابة العامة عن القبض على المتهم أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته أو حبسه مؤقتاً[1].

03-نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع :

يقصد بنطاق الحصانة ضد الإجراءات الجزائية من حيث الموضوع تحديد الجرائم التي تغطيها الحصانة ، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بشأنها إلا بـــعد الـحصول على إذن بشأنها من البرلمان و بالرجوع للدستور الجزائري فإنه قصر الحصانة الإجرائية على الجنايات و الجنح دون المخالفات وهو نفس موقف المشرع الفرنسي[2]، و إستثناء المخالفات من الحصانة الإجرائـية يعـود لبساطـة خطورتـها و عقوبتها كما أن الإجراءات الجزائية التي تتخذ في حالة المخالفات ليس من شأنها أن تعيق عضو البرلمان عن مباشرته لواجباته.

04-نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الإجراءات الجزائية :

لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية كالاستجواب والأمر بالضبط والإحضار ، والأمر بالتفتيش أو تفتيش المسكن أو إبعاده إلى جهة معينة فأي إجراء يتخذ من النيابة العامة قبل حصولها على الإذن من البرلمان يعد إجراء باطل[3].

ولكن اصطلاح الإجراءات الجزائية لا تمتد لتشمل الإجراءات التحفظية أو جمع الاستدلالات مثل سماع الشهود و المعاينة وانتداب الخبراء فهذه الإجراءات يجوز القيام بها دون الحاجة إلى إذن مسبق من البرلمان[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص141

[2] احمد بومدين ، مرجع سبق ذكره ، ص301

[3] على شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سبق ذكره ، ص149

[4] على شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص151

ب)-حالة التلبس بالجريمة كإستثناء على الحصانة الإجرائية :

تفرز القانون أحكام التلبس في المادة41 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أن المؤسس الدستوري قرر بعض الأحكام الخاصة بالتلبس البرلماني بجريمة جناية أو جنحة ، فنص على أنه :"في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه و يخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني ، أو مكتب مجلس الأمة حسب الأحوال فوراً ، و يمكن للمكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة و إطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة.

ينبغي الإشارة إذن على أنه لا يشترط قيد الإذن في إتحاد الإجراءات في مواجهة النائب حتى تلك التي تمسه في حريته مباشرة كالقبض عليه أو تفتيشه ، إلا أن الدستور يتشرط إخطار مكتب المجلس الوطني فوراً ، والذي يمكنه طلب وقف المتابعة وإطلاق سراح النائب في البرلمان فوراً ، وهذا يعني العودة إلى قاعدة القيد فلا يجوز بعد ذلك اتخاذ أي إجراء في مواجهة النائب إلا بعد الحصول على الإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر وحده رفع الحصانة عن النائب[1].

الفرع الثاني : الحصانة القضائية

أولا: الحصانة القضائية للقضاة

لم يمنح المؤسس الدستوري حصانة للقضاة بشكل صريح إلا أنه نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون مما نستنتج بمفهوم المخالفة بأن الدستور بنصه على حماية القاضي من الضغوطات والمناورات هو تعبير عن تمتع القضاة بالحصانة ضمنياً و ضف إلى أن القانون الأساسي للقضاء في مادته 18[2]، منح نوع من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم [3].

فالمشرع لم ينص على أي قيد على حرية النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم القضاة وبالتالي يجوز متابعتهم على أن يشترط أن لا ترفع الدعوى القضائية ضد قاضي لجريمة وقعت أثناء تأدية عمله إلا بقرار من النائب العام[4]، والقرار هنا يقصد به الإذن ومتابعة القضاة يخضع لإجراءات خاصة حسب تدرجهم السلمي.

---

[1]عبد الله أوهايبية ، مرجع سبق ذكره ، ص119

[2]القانون العضوي رقم22-12 الصادر في 2022/06/27

[3]على شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص165

[4]أحمد بومدين ، مرجع سبق ذكره ، ص145

01-قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون لدى هذه المجالس :

إن متابعة هؤلاء عن الجرائم[1] المقترفة من طرفهم خلال أدائهم لمهامهم يتم بناءاً على قرار النائب العام لدى المحكمة العليا واستناداً إلى المادة573 من ق إ ج ، التي تنص صراحة على أنه يجب على وكيل الجمهورية للمحكمة الخاصة إقليمياً أن يحيل الملف بالطريق السلمي للنائب العام على مستوى المحكمة العليا الـذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول بذات المحكمة بغرض تعيين محقق من بين أعضائها ، فالقاضي المكلف بالمتابعة ملزم بألا يغرق مبدأ الحصانة وإلا كان عرضه للمتابعة جزائياً[2].

02-قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:

نصت المادة575 من ق إ ج على الإجراءات الخاصة لمتابعة هؤلاء القضاة وهي إجراءات المتابعة المذكورة أعلاه مع اختلاف طفيف يتمثل في انتداب قاضي التحقيق من مجلس قضائي خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل به القاضي محل المتابعة.

03-قضاة المحاكم :

نصت المادة576 من ق إ ج على إجراءات متابعة قضاة المحاكم عند اقترافهم لجناية أو جنحة أثناء تأدية مهامهم ، إذ يتخذ النائب العام لدى المجلس القضائي قرار المتابعة ويعين قاضي التحقيق من محكمة خارج المجلس شريطة أن تكون من خارج دائرة الاختصاص الذي يعمل به المتهم.

من جهة أخرى فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حالة تلبس القاضي بالجريمة ، الأمر الذي يحيلنا إلى القواعد العامة لحالة التلبس ، ذلك أن ضبط القاضي متلبساً بجريمة لا يخلع عنه الصفة القضائية لذلك فإنه يضل متمتعاً بالحصانة القضائية مما يستلزم أعلام الجهة المختصة بإصدار الإذن بما نسب إليه من جرائم بهدف إخبارها وطلب إذنها لاتخاذ إجراءات التحقيق الأخرى[3].

[1] نطاق الحصانة ضد الإجراءات الجنائية من حيث الموضوع بالنسبة للقضاة تتمثل في الجنايات و الجنح دون المخالفات.

[2] أحمد بومدين ، مرجع سبق ذكره ، ص149

[3] أحمد بومدين ، مرجع سبق ذكره ، ص167

ثانياَ : الحصانة القضائية لأعضاء الحكومة

لقد أشار إليها المشرع الجزائري من خلال المادة573 من ق إ ج فإجراءات متابعة أعضاء الحكومة هي نفس الإجراءات متابعة قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية و النواب العامون لدى هذه المجالس.

ثالثاَ : الحصانة القضائية للولاة

تخضع الحصانة القضائية للولاة لنفس الأحكام المشار إليها أعلاه تطبيقاَ لأحكام المـادة 573 من ق إ ج .

رابعاَ :الحصانة القضائية لضباط الشرطة القضائية

نصت عليها المادة 577 من ق إ ج على أنه إذا ارتكب احد ضباط الشرطة القضائية جنايــة أو جنحة تطبق عليه أحكام المادة576 من ق إ ج المشار إليها في إجراءات متابعة قضاة المحاكم.

الفصل السادس: تحريك الدعوى العمومية بغير طريق النيابة العامة

الأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية[1] في جميع الجرائم من جنايات وجنح والمخالفات ، كما أنها تتولى لوحدها مباشرتها في جميع التشريعات ، على اعتبار أن الجريمة تهدد مصالح المجتمع وتشكل اعتداء عليه مما يستوجب تغطيتها بالحماية الجزائية على أساس أن النيابة العامة تمثل هذا المجتمع.

غير أن العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري قررت إبقاء حق المتضرر في تحريك الدعوى العمومية حماية لمصالحه الفردية إذ أجازت له تكليف المتهم مباشرة أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه به.

كما أجازت هذه التشريعات ، تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم.

المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور وفقا لإجراء التكليف المباشر بالحضور

لقد تناول المشرع الجزائري التكليف المباشر بالحضور في المادة 337 مكرر من ق إ ج بحيث أجاز للمدعي المدني ، بأن يكلف المتهم مـباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجرائم التالية : ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، إنتهاك حرمة المنزل ، الـقذف وإصدار شيك بدون رصيد ، أما في ما تبقى من الجرائم ذات وصف جنحي استوجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة ، وتعود الحكمة من منح هذا الحق للطرف المضرور يكمن في كسر احتكار النيابة العامة للسلطة تحريك الدعوى العمومية وتمكينه من ممارسة نوع من الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة في ذلك ، بحيث إذا أهملت هذه الأخيرة حق المتضرر وتقاعست عن تحريك الدعوى ، أجاز المشرع له القيام بذلك عن طريق إقراره لهذا النظام[2].

[1] الفقرة الأولى من المادة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] فضيل العيش ، مرجع سبق ذكره ، ص62

المطلب الأول: ماهية إجراء التكليف المباشر بالحضور

يرجع أساس التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في التشريع الإجرائي الجزائري إلى تأثر المشرع بنظام الاتهام الفردي في الإجراءات الجزائية ، التي يراعي إرضاء نفسية المتضرر من الجريمة من جهة ، من جهة أخرى إلى التخفيف من حدة إنفراد النيابة العامة بتقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية ، فيلجأ المتضرر وفقا لهذا الإجراء إلى رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية ويكلف المتهم للحضور أمامها مباشرة ويلاحظ على أنه بالرغم من أن المشرع أقر هذا الإجراء ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية ونظم أحكامه إلى أنه لم يسعى إلى تعريفه[1].

الفرع الأول: تعريف إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

لم يعرف المشرع الجزائري التكليف المباشر بالحضور من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولا في أي تشريع آخر بل اكتفى بتحديد نطاقه وشروطه الإجرائية ، الأمر الذي يدفعنا إلى الرجوع إلى أراء الفقهية للوصول إلى تعريف شامل.

يعرف جانب من الفقه إلى تعريف التكليف المباشر بالحضور على أنه :"رخصة خولها المشرع للمجني عليه للجوء مباشرة أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقوقه دون إذن من النيابة العامة"[2].

كما عرفة جانب آخر على أنه:" منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر"[3].

ثم عرفه البعض على أنه:" حق للمدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله بإرتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى" [4].

---

[1]أقر المشرع هذا الإجراء بموجب القانون رقم90-24 الصادر بتاريخ1990/08/18 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

[2]فضيل العيش ، مرجع سبق ذكره ، ص81

[3]جلال ثروت ، مرجع سبق ذكره ، ص103

[4]مأمون محمد سلامة :" الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005 ، ص231

ولقد عرفه الأستاذ سليمان عبد المنعم على أنه:" تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه مـــن ضرر ويترتب عن هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا" [1].

يستنتج من خلال التعاريف السابق ذكرها على أن التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ، هــو أسـلوب لتحريك الدعوى العمومية ، تنطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامة ، فهو بذلك حلول المدعي المدني محل النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي وذلك عن طريق مطالبة الجاني بتعويض الضرر الذي ألحقته به الجريمة .

الفرع الثاني: نطاق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز فيها للمضرور أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بشأنها مباشرة أمام المحكمة من خلال المادة 337 مكرر من ق إ ج والتي تنص على ما يلي: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية :- ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، انتهاك حرمة مسكن ، القذف ، وإصدار صك بدون رصيد."

ويلاحظ على أن كل الجرائم السالف الذكر فيها اعتداء على حق خاص للضحية ، وهي معظمها جرائم غير خطيرة وذات طابع جنحي فقط لا يحتاج إلى ترخيص[2].

أما باقي الجرائم ذات وصف جنحي ما عدا تلك المذكورة في الفقرة الأولى من المادة337 مكرر من ق إ ج ، فإنه يستوجب الحصول مسبقا على ترخيص من النيابة من أجل اللجوء إلى هذا الإجراء استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر من ق إ ج والتي تنص على أنه"...وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...".

[1]عبد المنعم سليمان :" أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه ": المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، القاهرة ،1997 ، ص285

[2]قطاية بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص34

المطلب الثاني: الشروط الإجرائية للتكليف المباشر بالحضور والآثار المترتبة عنه

إذا كان المشرع الجزائري قد أجاز للمتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة ، فإنه قيد حقه هذا في استيفاء شروط شكلية يستوجب توافرها وهي تتمثل في تقديم شكوى مكتوبة ، تسديد مبلغ الكفالة المحدد من طرف وكيل الجمهورية وكذا تبليغ نسخة من الشكوى إلى المتهم بواسطة المحضر القضائي ، وينبغي الإشارة إلى أنه بمجرد قبول التكليف بالحضور تتم جدولة القضية من طرف النيابة وتنفرد هذه الأخيرة ولوحدها مباشرتها أمام المحكمة ، أما المدعي المدني فلا يملك سوى الحق في مباشرة دعواه المدنية فقط.

الفرع الأول: الشروط الإجرائية للتكليف المباشر بالحضور

يشرط المشرع الجزائري عند تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة استيفاء الشروط التالية:

- تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية.
- تسديد مبلغ الكفالة.
- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور.

أولا: تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية

يلاحظ من خلال استقراء المادة 337 مكرر من ق إ ج على أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مصطلح شكوى على خلاف نص المادة 72 من ق إ ج ، غير أنه من البديهي أن يتم هذا بناء على شكوى يتقدم بها المتضرر من الجريمة ذلك فالمشرع الجزائري عندما استحدث هذا الإجراء بموجب القانون رقم 90-24 الصادر بتاريخ 1990/08/18 فإنه قد اعتبره بمثابة شكوى أمام قاض الجنح عن طريق تصريح خطى مكتوب بعريضة موقع من طرف المتضرر أو من يمثله قانونا ، يتضمن اسمه ومحل إقامته وكذا الهوية الكاملة للمتهم وعنوانه وملخص الوقائع ، ونوع الجريمة التي ينبغي أن تكون ضمن الحالات الخمس المنصوص عليها سابقا [1].

[1] فضيل العيش ، مرجع سبق ذكره ، ص 89

وتكمن الحكمة في تحديد الهوية الكاملة للمتهم إلى كون أن وكيل الجمهورية لا يتمتع بصلاحيات قانونية تمكنه من إصدار إنابة قضائية لغرض التحري عن هويته كما هو الحال بالنسبة لقاضي التحقيق في حالة الادعاء المدني ، كما أن تحديد هذه الهوية تمكن المحكمة من اتخاذ إجراءات احتياطية في مواجهته كـإصدار أمر بالقبض عليه مثلا وتمكين النيابة العامة من تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية [1].

ثانيا :تسديد الكفالة:

اشترط المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة 337 من ق إ ج على المدعي المدني الذي يسلك طريق التكليف المباشر بالحضور إلى إيداع المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية لمصاريف مسبقة لدى كتابة الضبط.

ونلاحظ على أن المشرع الجزائري قد ترك أمر تحديد مبلغ الكفالة خاضع لسلطة النيابة التقديرية لكنه لم يضع له معيار لذلك.

وتستوجب الملاحظة على أنه استنادا إلى المادة 364 من ق إ ج فإن المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه وبالتالي فإنه يحق في هذه الحالة للمدعي المدني أن يسترجع هذه الكفالة المسددة من طرفه مسبقا استنادا إلى نص المادة 368 من ق إ ج.

أما في حالة صدور الحكم بالبراءة فإن مصاريف الدعوى يتحملها المدعي المدني وبالتالي لا يحق له استرجاع مبلغ الكفالة إلا إذا رأت المحكمة أن تعفيه منها كلها أو جزء منها استنادا إلى نص المادة 369 من ق إ ج.

ثالثا: تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور:

تتولى النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة مباشرة بعد قبول التكليف المباشر ، ويتسلم المدعي المدني نسخة من شكواه تحمل ختم وتوقيع النيابة ويقوم بتبليغها للمتهم بواسطة المحضر القضائي.

[1] علي شملال :" السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، مرجع سبق ذكره ، ص246

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة التي تتحمل مصاريف تبليغ ورقة الحضور ، إلا أنه من الناحية العملية غالبا ما يتحملها المدعي المدني.

الفرع الثاني:الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور.

إذا كان المشرع الجزائري كغيره من المشرعين قد أجاز للمتضرر تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم فإن هذا لا يعني تخلي النيابة العامة عنها كلية ، ذلك أنه بمجرد تحريكها تنفرد النيابة بمباشرتها والسير فيها أمام المحكمة دون أن يشاركها أحد في ذلك ، بمعنى أن المدعي المدني الذي حرك الدعوى ينفرد بعد ذلك بمباشرة دعواه المدنية أمام المحكمة فقط ، كما أن تنازله عنها فيما بعد لا يمس بالدعوى العمومية ولا يؤدي إلى انقضائها في حالات خاصة[1].

فتتولى النيابة في سبيل مباشرة الدعوى العمومية الاطلاع على ملف الدعوى وحضور الجلسات وإبداء ملاحظاتها والمرافعة ولها حق الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى العمومية.

أما المدعي المدني فليس له سوى مباشرة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية ويطالب بتنصيبه طرفا مدنيا وبالنتيجة يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر الناجم عن الجريمة.

كما يترتب عن التكليف المباشر بالحضور ، تحمل المدعي المدني مسؤوليته في حالة ما إذا كانت الوقائع غير ثابتة في حق المتهم وثبت تعسفه في استعمال حقه في هذا الادعاء ، إذ من جهة يكون مسؤولا مسؤولية مدنية والتي من خلالها يعوض المتهم عن ما أصابه من ضرر استنادا إلى المواد 78 و366 و434 من ق إ ج ، كما يتحمل مسؤولية جزائية يتابع من خلالها بجريمة الوشاية الكاذبة استنادا إلى نص المادة 300من ق ع[2].

[1]كما هو الحال في جرائم الشكوى أين يستوجب المشرع لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى ، وبالتالي فإن التنازل عنها يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية

[2]علي شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص251

المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور وفقا للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

لقد تناول المشرع الجزائري الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كطريق لتحريك الدعوى العمومية من طرف المتضرر من خلال المادة 72 من ق إ ج التي تنص على أنه :"يجوز لكل شخص تضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، فتعد الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إحدى طرف اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى إذ يلجأ إليه المتضرر من الجريمة حرصا منه على أن يكون الإشراف على الملف من طرف قاضي مختص لا من طرف الضبطية القضائية ، تجنبا لطول الإجراءات وفي الوقت ذاته لتتبع مجريات الدعوى العمومية بنفسه على اعتبار أنه هو من حركها.

المطلب الأول: مفهوم الادعاء المدني وشروطه الموضوعية.

الادعاء المدني هو قيام الشخص المتضرر من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل تنصيبه طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويضات أمام جهات الحكم.

وقد يكون الادعاء المدني ابتدائي بحيث أن طرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني ، كما قد يكون الادعاء المدني فرعي يقتصر على الدعوى المدنية بعدما تم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية.

وتجدر الملاحظة على أننا من خلال هذه الدراسة سنقتصر على النوع الأول وهو الادعاء المدني الابتدائي على اعتبار أن المتضرر هو الذي يحرك من خلاله الدعوى العمومية.

ولصحة الادعاء المدني بشرط إلى جانب وقوع الجريمة ، وقوع الضرر مع توافر صفة المضرور في المدعي المدني.

الفرع الأول : مفهوم الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يرى جانب من الفقه بأن الإدعاء المدني:"حق شخصي حوله القانون لمن يدعي حصول الضرر له ناتج عن جريمة ، فهو وسيلة قانونية تمنح للمدعي المدني حق في مباشرة عمل إجرائي معين ، وهو نحريك الدعوى العمومية"[1].

كما يعرفه البعض الأخر ، بأنه :"حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة ، بأن يدعى مدنياَ أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج من الجريمة ، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائياً"[2].

وبالعودة إلى التشريع الإجرائي الجزائري فإنه يلاحظ على أنه لم يرد تعريف الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بحيث اقتصرت المادة 72 من ق إ ج على النص على أنه : "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ويعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق من أهم الطرق لتحريك الدعوى العمومية على اعتبار أنه يجوز للمتضرر أن يحركها في الجنح وفي الجنايات أيضا على خلاف التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

والجدير بالملاحظة على أن المشرع الجزائري لم يجيز الادعاء المدني في مادة المخالفات عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 الصادر بتاريخ 2006/12/20[3]، إذ جعله يقتصر على الجنايات والجنح فقط.

---

[1]عاطف النقيب :" أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة–"دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، 1993 ،ص89

[2]Jean Claude :" Droit pénal et procédure pénale" L.G.S , Paris , 18eme édition , 2004 , p273

[3]القانون رقم06-22 الصادر بتاريخ2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد رقم84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24

وترجع المحكمة إلى تقرير الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لعدة اعتبارات منها كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية ، وكذا حماية مصالح المتضرر في حالة تقاعس أو تهاون النيابة أو امتناعها عن تحريك الدعوى العمومية كأن تصدر قرارها بحفظ الملف ، إذ يمكن للمتضرر عرض الدعوى العمومية مباشرة على سلطة التحقيق[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

استنادا إلى المادة 2 والمادة 72من ق إ ج ، يشترط لتحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق ما يلي:

-وقوع الجريمة

-وقوع الضرر

-توافر صفة المتضرر في المدعي المدني.

أولا: وقوع الجريمة:

لقد أجاز المشرع الجزائري للمتضرر من جناية أو جنحة أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، ولقد استثنى المشرع المخالفات من هذا الادعاء كما سلف ذكره بناءا على القانون رقم 06-22 الصادر في 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية علما بأن الأمر كان جائزا في ظـل القانون رقم 82-03 الصادر بتاريخ 1982/02/13 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية [2].

وبالتالي فإن أساس حــق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة ، أي يستوجب توافر في الوقائع المدلي بها جميع أركان الجريمة ، فالعبرة بالوصف القانوني الصحيح للوقائع ، وعليه يستبعد الضرر الناتج عن الخطأ المدني أو الإداري لعدم وجود جريمة جنائية التي يحددها قانون العقوبات والقوانين المكملة له[3].

---

[1]علي شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص211

[2]القانون رقم82-03 الصادر بتاريخ1982/02/13المعدل و المتمم للأمر رقم66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد رقم07 الصادرة بتاريخ 1982/02/16

[3]عبد الله سليمان ، مرجع سبق ذكره ، ص60

ثانيا: وقوع الضرر

إلى جانب وقوع الجريمة يشترط لصحة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت المدعي المدني ، فلا يقبل الادعاء إذا لم يلحق المجني عليه ضرر الذي يكون إما ماديا أو معنويا أو جسمانيا.

كما أنه يشترط أن يكون هذا الضرر ناتج مباشرة عن الجريمة ذلك أنه لا يقبل الادعاء المدني عن ضرر غير مباشر ، كأن يدعي مدنيا دائني المجني عليه بسبب الضرر اللاحق بهم من جراء جريمة السرقة التي طالت أموال المجني عليه ، فهذا الضرر غير مباشر لأنه لم ينشأ مباشرة عن الجريمة[1].

ثالثا: توافر صفة المضرور في المدعي المدني

عادة ما يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه وبالتالي تجتمع صفة المضرور والمجني عليه معا ، غير أنه أحيانا قد يكون المضرور من الجريمة شخصا آخر غير المجني عليه ، كما هو الحال في جريمة القتل ، فصفة المضرور تتوافر في ذوي حقوقه كزوجة المجني عليه وأولاده.

فالصفة شرط أساسي في استعمال حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[2].

المطلب الثاني: إجراءات الادعاء المدني والآثار المترتبة عليه.

إلى جانب توافر شرط وقوع الجريمة ووقوع الضرر وتوافر صفة المضرور في المدعي المدني نص المشرع الجزائري على شروط إجرائية يستوجب إتباعها لصحة الادعاء المدني تتمثل في أن يكون التصريح بالادعاء مدنياً ويتم عرض على القاضي المختص ثم يتم تسديد مبلغ الكفالة لدى كتابة الضبط بعد تحديدها.

ويترتب عن ذلك تحريك الدعوى العمومية لتنفرد بعدها النيابة العامة بمباشرتها والسير فيها وينفرد المدعي المدني بالدعوى المدنية بعد تأسيسه طرفا مدنيا.

---

[1] علي شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص218

[2] عاطف النقيب ، مرجع سبق ذكره ، ص95

الفرع الأول: إجراءات الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الإجراءات الواجب إتباعها قصد تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق من خلال نص المادة 72و75 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في:

-التصريح بالادعاء المدني.

-عرض الادعاء أمام قاضي التحقيق المختص.

-تسديد مبلغ الكفالة.

أولا: أن يكون التصريح بالادعاء مدنيا

لا يكفي تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية وفقا لهذا الإجراء ، وإنما يستوجب على المضرور أن يعلن من خلال شكواه عن رغبته صراحة في تحريك الدعوى العمومية وفي الادعاء مدنيا ، أي أن يتخذ صفة المدعي المدني في الدعوى وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة[1]، وعليه يحيل قاضي التحقيق في أجل 5 أيام هذا الادعاء على النيابة العامة لإبداء رأيها عملا بنص المادة 73 من ق إ ج هذه الأخيرة التي تكون ملزمة بالانضمام إلى المدعي المدني قصد مباشرة الدعوى العمومية في أجل 5 أيام من يوم التبليغ ما لم تكن الوقائع غير جائزة قانونا متابعة التحقيق فيها أو كانت هذه الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي استنادا إلى ما نص عليه المشرع من خلال الفقرة الثالثة من المادة 73 من ق إ ج ، أو تكون موانع الدعوى العمومية السالف ذكرها في حالة ما إذا ارتكبت الجـريمة خارج الإقليم الجزائري ، أو تكون الجريمة قد صدر فيها أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة ، أو أن تكون موانع ناشئة عن صفة الفاعل كما هو الحال في السرقة بين الأصول والفروع المنصوص عليها في المادة368 من ق ع أو الأزواج المنصوص عليها في المادة369 من ق ع.

كما يمكن أن تكون الموانع ناشئة عن انقضاء الدعوى العمومية طبقا لما جاء في نص المادة 6 من ق إ ج أو تلك الموانع الناشئة عن ضرورة وجوب إذن من السلطة المختصة كما هو الحال بالنسبة للقضاة ومأموري الضبط القضائي.

[1]عاطف النقيب ، مرجع سبق ذكره ، ص97

ويتم التصريح بالادعاء المدني بموجب عريضة مكتوبة وموقعة و مسببة تسبيباً كافيا موجهة ضد شخص مسمى أو غير مسمى ، ولم يحدد المشرع الجزائري البيانات التي يجب أن تتضمنها الشكوى ماعدا ما نص عليه من خلال الفقرة الأولى مـن المادة 76 مـــــن ق إ ج "والتي توجب على المدعي المدني الذي لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب التصريح لدى قاضي التحقيق.

غير أن عدم نص المشرع على البيانات الواجب توافرها في الشكوى لا يعني خلوها من ذلك بل ينبغي العمل على ما جرى عليه العرف القضائي من ذكر اسم ولقب المدعي المدني وموطنه المختار ، الهوية الكاملة للمشتكي منه وموطنه ، وفي حالة عدم وجود هويته يكفي ذكر اسمه ولقبه ، كما يمكن أن تقدم الشكوى ضد مجهول ، وينبغي أيضا تحديد الوقائع محل الادعاء والتي تشكل جناية أو جنحة مع مكان وزمان وقوعها ، وان تطلب الأمر تقديم الوثائق والمستندات التي تثبت هذا الادعاء[1].

ثانيا :عرض الادعاء المدني على القاضي المختص:

من خلال استقراء نص المادة 77 من ق إ ج يلاحظ على أن المشرع الجزائري قد حدد اختصاص قاضي التحقيق وفقاَ لنص المادة 40 من ق إ ج أي الاختصاص المحلي فقط غير أن الاختصاص يشمل في واقع الأمر ثلاث ، الاختصاص الشخصي ، الاختصاص النوعي ، والاختصاص المحلي.

أ-الاختصاص الشخصي:

تقضي القاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع أي شخص يقدم ضده شكوى غير أن المشرع إستثنى من ذلك بعض الأشخاص بالنظر إلى وظائفهم كأعضاء الحكومة والولاة والقضاة وضباط الشرطة القضائية ، بحيث حدد المشرع من خلال نص المادة 573 وما يلي من ق إ ج الجهات المختصة بالتحقيق في هذه الأحوال ، إذ في حالة وجود شكوى ضد أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي ، فإن يختص بإجراء التحقيق معهم أحد أعضاء المحكمة العليا الذي يتم تعيينه الرئيس الأول للمحكمة العليا.

[1]علي شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص222

ب-الاختصاص النوعي:

يتعلق هذا المعيار بنوع الجريمة موضوع الشكوى ذلك أن قاضي التحقيق مختص بإجراء التحقيق في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة[1].

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة تعد مخالفة فإنه غير مختص نوعيا للتحقيق فيها استنادا إلى القانون رقم06-22 الصادر بتاريخ 2006/12/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره.

ج-الاختصاص المحلي:

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا[2] بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها ، أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر ، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ثالثا : تسديد مبلغ الكفالة

نص المشرع من خلال المادة 75 من ق إ ج على أنه : "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق."

[1] الفقرة 1 و 2 من المادة72 من ق إ ج

[2] المادة 40 من ق إ ج

من خلال استقراء المادة السالف ذكرها يتضح على أن إيداع مبلغ الكفالة شرط ضروري لقبول الادعاء المدني ذلك أن التحقيق يتطلب مصاريف ، والمنطق يقتضي أن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف على اعتبار أنه هو من يحرك الدعوى العمومية ، ضف إلى أن هذا الإجراء يساهم في الوقت ذاته إلى عدم الإفراط في استعمال الأفراد لهذا الحق خشية التعسف[1].

ومبلغ الكفالة يحدده قاضي التحقيق لقاء وصل يسلم للمدعي المدني الذي يتولى إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة.

غير أنه تستوجب الملاحظة على أن هناك استثناء هذا الشرط إذ هناك إعفاء عن إيداع مبلغ الكفالة ومع ذلك يقبل الادعاء المدني كما هو الحال المدعي المدني الذي تحصل على المساعدة القضائية[2]، أو في حالة ما إذا كان المدعي المدني إدارة عمومية[3].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الادعاء المدني

بمجرد توافر الشروط الموضوعية والإجرائية في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ، يقوم قاضي التحقيق بفتح التحقيق ولو كان رأي النيابة العامة مخالفا ، ذلك أنه ملزم بعرض الشكوى عليها لإبداء رأيها طبقا للمادة 73 من ق إ ج إلا أنه لا يكون مقيدا بطلباتها ما عدا في حالة وجود مانع من الموانع المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 73 من ق إ ج السالفة الذكر.

وبالتالي يترتب عن الادعاء المدني تحريك الدعوى العمومية وتصبح النيابة العامة طرفا فيها من أجل مباشرتها وإبداء طلباتها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يقتصر دور المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية فقط بينما تنفرد النيابة العامة ولوحدها بمباشرتها والسير فيها.

---

[1] جيلالي بغدادي :" التحقيق – دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية–"الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة1999 ، ص87

[2] الأمر رقم71–57 الصادر بتاريخ1971/08/05 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم01–06 الصادر بتاريخ2001/05/22

[3] الأمر رقم69–79 الصادر بتاريخ1969/09/18 المتعلق المصاريف القضائية الصادرة بتاريخ1969/09/26.

ومن جهة ثانية ، فإنه يترتب على الادعاء المدني تحريك الدعوى المدنية بالتبعية ويكتسب الشاكي صفة المدعي المدني ، له الحق في إبداء الطلبات ، طلب رد الأشياء المحجوزة والحق في الطعن في أوامر قاضي التحقيق.

ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري لم يكتف بوضع الضوابط الأولية للادعاء المدني بل رتب كذلك على عاتقه مسؤولية مزدوجة ، إذ يتحمل التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمشتكي منه ، في حالة ما إذا أساء ادعاءه استنادا إلى المادة 78و366 من ق إ ج ، كما يتحمل مسؤولية جريمة الوشاية التي ارتكبها في حالة عدم صحة الوقائع المدعى بها استنادا إلى المادة 300من ق ع.

المبحث الثالث:تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم

لقد أجازت أغلب التشريعات الإجرائية بما فيها التشريع الجزائري تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم في حالة جرائم الجلسات ، استثناءا على القاعدة العامة في تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ، ويمثل هذا الحق من طرف المحاكم مظهر من مظاهر الخروج عن مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم ، وبالرغم من أن المشرع نظم أحكام جرائم الجلسات من خلال المواد295 و567-568-569-570-571 من ق إ ج إلا أنه لم يسعى إلى وضع تعريف دقيق لها.

المطلب الأول: ماهية جرائم الجلسات

تعتبر جرائم الجلسات نموذجا فريداً لنظام الاتهام القضائي ، حيث تجمع سلطة القضاء بين وظيفة الاتهام والتحقيق والحكم ، بحيث تحرك الدعوى العمومية فور وقوع الجريمة ، غير أن جانب من الفقه يعتبر بأن في ذلك مساساً بمبدأ حياد القاضي وخروجاً عن قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى[1]، وتعود مبررات تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم إلى ضمان هيبة المحكمة والعمل على ضبط الاحترام الواجب لها.

[1]أسامة عبد الله قايد :"شرح قانون الإجراءات الجنائية " دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص261

الفرع الأول:مفهوم جرائم الجلسات

تعد جرائم الجلسات تلك الأفعال المجرمة قانوناً والتي ترتكب أثناء جلسة المحكمة ، ولقد أجمع الفقه على أن الجلسة سواء كانت علنية أو سرية تمتد بفترة جلوس القضاة لنظر الدعوى وفترة اجتماعهم للمداولة ، بما في ذلك الفترة التي تمضي بين رفع الجلسة ودخول القاضي إلى قاعة المداولة[1]، ولقد نظمها المشرع الجزائري من خلال المواد 567الى571 من ق إ ج واعتبرها تلك الجرائم الواقعة بجلسة المحاكمة أي تلك الجرائم التي ترتكب في المكان الذي يقرر القانون جلوس المحكمة فيه وخلال الوقت الذي تمتد الجلسة خلاله والتي تنتهي بقفل باب المرافعة فيها وانصراف القضاء من قاعة الجلسة[2].

ويحق للمحاكم في هذه الحالات تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد وقوع الجريمة وتحقيق فيها عن طريق سماع الشهود الحاضرين وأخذ أقوال النيابة العامة وطلبات الطرف المدني وكذا المتهم ودفاعه ومن ثم إصدار الحكم فيها.

و تجدر الإشارة إلى أنه يستوجب التمييز بين جرائم الجلسات وبين الإخلال بنظام الجلسة الذي نظمه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 295 من ق إ ج والذي يعد جريمة من نوع خاص ، خصص لها عقوبة من نوع خاص ، وهي تتكون من كل فعل من شأنه أن يؤثر على الهدوء الذي يجب أن يسود جو الجلسة لتتمكن المحكمة من مباشرة عملها، بمعنى الإخلال بذلك الاحترام الواجب للمحكمة.

الفرع الثاني:مبررات جرائم الجلسات

تظهر مبررات جرائم الجلسات في ضمان هيبة المحكمة ومقتضيات الاحترام الواجب لقضائها ذلك أن توافر الاحترام الهدوء يساهم في حسن قيام الهيئات القضائية بوظيفتها لذلك أسند المشرع الجزائري لرئيس الجلسة سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد كل من يخل بهذا الاحترام وضد كل اعتداء يقع بالجلسة على اعتبار أن هذا الإخلال وكذا الجرائم تعطل عمل المحكمة.

[1]أسامة عبد الله قايد ، مرجع سبق ذكره ، ص269

[2]عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص204

كما تكمن مبررات تحريك الدعوى العمومية من طرف المحكمة في كون أن هذه الأخيرة قد وقعت الجريمة في جلساتها وبالتالي تكون أقدر من غيرها في إثباتها والفصل فيها بما يتفق واعتبارات تيسير الإجراءات اللازمة لذلك[1]، ولو أن جانب من الفقه اعتبر في ذلك مساساً بحياد القاضي.

المطلب الثاني: نطاق جرائم الجلسات

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الحكم الحق في تحريك الدعوى العمومية في شأن الجرائم المرتبكة أثناء الجلسة استثناء في ذلك عن القاعدة العامة في تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و بالرجوع إلى نص المادة567 إلى571 من ق إ ج وكذا المادة295 من ق إ ج يلاحظ جلياً على أنها تحدد الحالات التي تفصل فيها الجهات القضائية على اختلاف درجاتها وبحسب نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة في الجرائم التي تقع بالجلسة[2].

الفرع الأول : جرائم جلسات المحاكم الجزائية

أولاَ : الإخلال بنظام الجلسة

أشار المشرع إلى هذه الحالة من خلال المادة295 من ق إ ج والتي تنص على ما يلي :" إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت ، فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ، وإذا أحدث في خلال تنفيذ هذا الأمر إن لم يمتثل له أو أحدث شغباَ صدر في الحال أمر بإيداع ضده ، و يحاكم و يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الاهانة و التعدي على رجال القضاء ويقتاد عندئذ بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية"

يتضح من خلال استقراء المادة السالف ذكرها على أنه يجب التمييز بين أمرين :

01)-حالة الإخلال بنظام الجلسة.

02)-حالة عدم الامتثال لأمر الرئيس.

[1] علي شملال ، مرجع سبق ذكره ، ص264

[2] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص206

01)- ففي حالة الإخلال بنظام الجلسة : أجاز المشرع لرئيس الجلسة أن يأمر بإخراج كل من يخل بنظام الجلسة ولا يعتبر ذلك حكماَ.

02)-وفي حالة عدم الامتثال لأمر الرئيس أو التمادي في الإخلال ، أجاز المشرع لرئيس الجلسة أن يحكم على المخل بعقوبة الحبس تتراوح بين شهرين إلى سنتين.

أما إذا شوش المتهم أثناء الجلسة فإنه وفقاَ لأحكام المادة296 من ق إ ج ، يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابياً ، وفي حالة العود فإنه تطبق عليه أحكام المادة295 من ق إ ج السالف ذكرها.

وتستوجب الملاحظة على أنه عندما يبعد المتهم عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات ، فتعتبر في هذه الحالة جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية و يحاط علماَ بها.

ثانياَ :حالة إرتكاب جنحة أو مخالفة

نظم المشرع الجزائري هذه الحالة من خلال المادة568 و569 من ق إ ج إذ ميز من خلالها حالة وقوع الجنحة و المخالفة في جلسة المجلس القضائي وحالة وقوعها في جلسة المحكمة.

ففي حالة ما إذا ارتكبت الجنحة أو المخالفة في جلسات المجلس القضائي ، فإن نص المادة568 من ق إ ج يقضي بأن يأمر رئيس المجلس بتحرير محضر عن تلك الجريمة ليتم إرساله بواسطة النيابة العامة إلى وكيل الجمهورية للمحكمة من أجل اتخاذ الإجراءات لإحالته أمام المحكمة قصد محاكمته.

وتشير ذات المادة المشار إليها أعلاه على أنه إذا كانت الجريمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ستة أشهر ، جاز لرئيس الجلسة أن يأمر بالقبض على المتهم و إرساله فوراَ للمثول أمام وكيل الجمهورية قصد إحالته أمام المحكمة لمحاكمته.

ويلاحظ على أنه يعود سبب في عدم محاكمة المتهم فوراَ من طرف رئيس الجلسة وإرساله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة إلى احترام درجات التقاضي وعدم حرمان المتهم منها.

أما في حالة وقوع الجنحة أو المخالفة في جلسة المحكمة فإنه واستناداً إلى المادة569 من ق إ ج يأمر الرئيس بتحرير محضر عن تلك الجنحة أو المخالفة ، ويفصل فيها في الحال ، بعد سماع أقوال المتهم و الشهود ووكيل الجمهورية ومحامي المتهم عند الإقتضاء.

و ينبغي الإشارة إلى أن المشرع قد أحال إلى تطبيق نص المادة569 من ق إ ج في حالة ما إذا ارتكبت الجنحة أو المخالفة أمام محكمة الجنايات وذلك من خلال المادة570 من ق إ ج ، بمعنى أن يأمر رئيس محكمة الجنايات بتحرير محضر عن تلك الجريمة ويفصل فيها في الحال بـعد سماع كل الأطراف ، ولا يعد في ذلك خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين لكونه أن الحكم الفاصل في هذه الجريمة قابلاً للاستئناف.

وتستوجب الملاحظة على أنه وعلى خلاف جلسات المجلس فإن وقوع الجريمة في جلسة المحكمة يخول لها سلطتان سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة ، بحيث أن قاضي الحكم يحرك الدعوى العمومية ضد المتهم وفي الوقت ذاته يتولى الفصل فيها بحكم قابل للاستئناف.

وهناك استثناء عن هذه الحالة وهو عندما ترتكب جريمة ذات وصف جنحي أمام قسم المخالفات فإن لرئيس الجلسة سلطة تحريك الدعوى العمومية فقط دون الفصل فيها على إعتبار أنه مختص في المخالفات وليس الجنح [1].

غير أنه إذا كان مقترف الجريمة جنحة كانت أو مخالفة من طرف محامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه المهني ، فإنه لا يمكن إتخاذ نفس الإجراءات السالف ذكرها ضده ولا يستطيع قاضي الحكم تحريك الدعوى العمومية ضده ، بل كل ما يملكه هو تحرير محضر بما حدث وإحالته إلى النيابة العامة التي تتولى إخطار نقابة المحامين قبل أي متابعة.

[1] قطاية بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص38

ثالثاَ :حالة إرتكاب جناية

عالج المشرع الجزائري هذه الحالة من خلال المادة571 من ق إ ج والتي تنص على أنه :"إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرر محضراَ وتستوجب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح تحقيق قضائي".

يفهم من خلال ما سبق ذكره ، أنه لا يملك رئيس الجلسة سواء في المحكمة أو المجلس إلا سلطة تحريك الدعوى العمومية في حالة وقوع جناية ذلك أنه يحرر محضراَ بذلك و يستجوب المتهم ويأمر بإحالته أمام وكيل الجمهورية ليتولى هذا الأخير تقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق ، على إعتبار أن التحقيق في مادة الجنايات وجوبي عملاَ بنص المادة66 من ق إ ج.

الفرع الثاني :جرائم جلسات المحاكم المدنية

أولاَ :حالة الإخلال بنظام الجلسة

في سبيل ضبط وإدارة الجلسة يملك رئيس الجلسة سلطة إخراج كل من يخل بنظامها ويعرقل السير الحسن لها ، ويعد هذا الأمر ذو طابع إداري ولا يحتاج إلى حكم من المحكمة ، أما إذا رفض المخالف الامتثال لأمر رئيس الجلسة يحق لهذا الأخير تحريك الدعوى العمومية في مواجهة و إثبات ذلك في محضر ولكن ليس له الحق في الفصل فيها لكونه غير مختص نوعياَ [1].

و بالتالي فإنه في هذه الحالة يقتاد المتهم إلى وكيل الجمهورية مرفقاَ بمحضر إثبات الجريمة ليتولى تقديمه أمام المحكمة قصد محاكمته ، وفي حالة ما إذا ارتكب جريمة إهانة القاضي أثناء الجلسة فإن لهذا الأخير سلطة تحريك الدعوى العمومية بعد إثبات ذلك في محضر وإحالة المتهم أمام وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات المناسبة لأحالته أمام قسم الجنح من أجل محاكمته.

[1] قطاية بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص38

ثانياَ :حالة إرتكاب جريمة بالجلسة

إذا حدث وأن إرتكب شخص جريمة مهما كان وصفها أثناء إنعقاد الجلسة يتولى رئيس الجلسة بإثباتها في محضر يعد أن يأمر كاتب الضبط بذلك يدون فيه ما حدث من وقائع وله أن يأمر بالقبض على المتهم وإحالته على النيابة العامة ولهذا الأخير التي تحال إليها أوراق الدعوى ، تتصرف فيها وفقاَ لسلطتها التقديرية فلها أن تحيل المتهم على المحكمة مباشرة لمحاكمته أو تحيله على جهات التحقيق إذا تطلب الأمر ذلك ، كما لها أن تصدر قرار بحفظ الملف.

الفصل السابع : إنقضاء الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية بصفة عامة بصدور الحكم النهائي فيها بإعتباره الطريق الطبيعي لإنقضائها ، غير أنه قد تعترض سيرها موانع أخرى تضطر الجهات القضائية مع وجودها بوجه عام إلى إيقاف السير في الدعوى ، لحين البث في تلك المسائل العارضة ، وقد تعترضها أسباب أخرى تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية قبل الوصول بها لغايتها[1].

فيقصد بأسباب إنقضاء الدعوى العمومية أو سقوطها "تلك الأسباب التي من شأنها أن تغل يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى العمومية بصدد جريمة وقعت و نسبت إلى شخص معين" أو هي " إستحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو إستحالة إستمرارها في حوزته "[2].

و تنقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة وأخرى خاصة ، فالأولى تشمل وفاة المتهم ، التقادم ، العفو الشامل ، القانون الجزائي ، صدور الحكم البات وهي أسباب تسري على جميع الجرائم نظمها المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة06 من ق إ ج أما الثانية فهي تشمل سحب الشكوى ، تنفيذ اتفاق الوساطة القضائية و المصالحة نظمها المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة السادسة من ق إ ج.

المبحث الأول : الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

لقد حدد المشرع الجزائري الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية من خلال الفقرة الأولى من المادة6 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه :"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم أو العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز بقوة الشيء المقضي ".

فإذا ما توافرت إحدى هذه الأسباب العامة السالف ذكرها تنقضي الدعوى العمومية مهما كانت الجريمة ، جناية أو جنحة أو مخالفة فهذه الأسباب على خلاف الأسباب الخاصة تشترك فيها جميع الجرائم إلا ما إستثنى بنص خاص.

---

[1] عبد الله أوهايبة ، مرجع سبق ذكره ، ص158

[2] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص223

المطلب الأول: وفاة المتهم و التقادم

عملاً بنص المادة السادسة من ق إ ج السالف ذكرها ، فإن وفاة المتهم تنتهي به الحاجة إلى وضع سلوك الشخص موضوع المحاكمة الجزائية وتوقيع العقوبة استناداً إلى مبدأ قانوني عام وهو شخصية العقوبة ، كما أنه ومن جانب آخر فإن التراخي في تحريك الدعوى العمومية خلال مدة محددة سواء من جهة النيابة أو من جهة الطرف المضرور قد يؤدي إلى سقوطها بالتقادم وذلك ضماناً لإستقرار الأوضاع.

الفرع الأول : وفاة المتهم

إن إنقضاء الدعوى العمومية بسبب وفاة المتهم أمر طبيعي إستناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على الجاني ولا تمتد إلى غيره ، ذلك أن وفاة المتهم يترتب عنها سقوط حق الدولة في العقاب [1].

فإذا حدثت الوفاة قبل إتخاذ النيابة العامة لإجراءات المتابعة بإقامتها للدعوى ، فلا يجـوز تحريكها و يتعين على النيابة العامة أن تصدر قرارها بحفظ الملف.

أما إذا حدثت الوفاة بعد تحريك الدعوى العمومية و قبل صدور الحكم البات فلا يمكن مباشرتها و السير فيها بل يستوجب على الجهة القضائية الفاصلة فيها أن تصدر حكمها بإنقضائها ، وفي حالة ما إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة أمام جهة التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام) فيستوجب إصدار أمر يقضي بالأوجه المتابعة لوفاة المتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن إنقضاء الدعوى العمومية لا يسري على المساهمين الآخرين سواء كانوا شركاء أو فاعلون ، كما أنه لا يترتب على إنقضاء الدعوى العمومية ، إنقضاء الدعوى المدنية بالتبعية ، فيجوز للضحية إدخال الورثة في النزاع و يطالب بالتعويضات إذا ما كانت القضية لا زالت مطروحة أمام القضاء الجزائي ، كما يمكن له أيضاً رفع دعوى قضائية على الورثة أمام القضاء المدني [2].

---

[1] مأمون محمد سلامة :"الإجراءات الجنائية في التشريع المصري " ج1 ب ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004-2005 ، ص273

[2] قطاية بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص47

الفرع الثاني : التقادم

إن تقادم الدعوى العمومية مفاده تراخي النيابة العامة عن رفع الدعوى العمومية طيلة المدة المحددة من قبل المشرع للقيام بذلك ، لذا فتبقى الجريمة دون عقاب مرتكبيها ، فالتقادم إذن وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن ، و يرى الفقه على أن هنالك عدة تبريرات وأسس لفكرة التقادم [1].

إذ يتجه جانب منه ، إلى أن أساسه هو نسيان الجريمة بمعنى نسيان آثارها المـادية و المعنوية ، و يتجه جانب ثاني من الفقه إلى إعتبار أساس التقادم يكمن في اختفاء الأدلة أو يصبح من العسير إكتشاف معالمها و التوصل إلى الشهود[2].

ويرى جانب ثالث إلى أن أساسه يكمن في إهمال المتابعة من طرف النيابة العامة و الطرف المضرور ، وإذا كان جانب من الفقه يأخذ بفكرة التقادم ، فإن جانب آخر ينتقد هذه الفكرة على أساس أنه يشجع على إرتكاب الجرائم على إعتبار أن مضي المدة لا يمحو الخطورة الإجرامية لدى المتهم اتجاه المجتمع ، فالعثور عليه متأخراَ لا يمنع من عقابه .

على هذا الأساس ، فإن الكثير من الدول الانجلوسكيسونية لا تعترف بالتقادم ، كما توجد بعض التشريعات ترفض تطبيق فكرة التقادم جزئياَ ، إذ لا تقره في الجرائم التي تكون العقوبة المنصوص فيها الإعدام كما هو الحال في التشريع الروسي[3]، وحتى المشرع الجزائري فإنه بدوره استثنى خضوع بعض الجرائم للتقادم مثل الجرائم الإرهابية ، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الرشوة ، اختلاس أموال عمومية[4].

---

[1] مأمون محمد سلامة ، مرجع سبق ذكره ، ص292

[2] Bernard Bouloc , Haritini Matsopoulou :" Droit Pénal général et procédure pénal " ed Sirey 21 édition , Paris , France, p245

[3] Bernard Bouloc , Haritini Matsopoulou ; op-cit ; p247

[4] المادة08 مكرر من ق إ ج

وكذلك في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون01-06[1].

***أجال التقادم :**

تختلف المدة المقررة لتقادم الدعوى العمومية بإختلاف طبيعة الجريمة المقترنة وحسب درجة خطورتها من مخالفة و جنحة وجناية ، ذلك أنه استناداً إلى نص المادة7 من ق إ ج فإن مدة التقادم في الجنايات قد حددها المشرع الجزائري بعشر سنوات كاملة ، وحدد مدة التقادم في الجنح من خلال المادة8 من ق إ ج بثلاث سنوات أما في جرائم المخالفات فقد حدد آجال التقادم فيها بسنتين عملاً بنص المادة9 من ق إ ج.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد زاد من مدة التقادم في بعض الجرائم كما هو الحال بالنسبة لتلك المنصوص عليها في المادة29 من القانون01-06 والتي تتمثل في جرائم التبديد العمدي أو الإتلاف إو إحتجاز بدون وجه حق أو إستعمال على نحو غير شرعي أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة ، إذ نص صراحة من خلال الفقرة الأخيرة من المادة54 من القانون01-06 على أنه :" تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ".

***بدأ سريان التقادم :**

تختلف آجال التقادم بإختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة

01)-بالنسبة للجرائم الوقتية :

يبدأ سريان مدة التقادم بالنسبة للجرائم الوقتية من اليوم الموالي ليوم إرتكاب الجريمة ، غير أن هناك جرائم قد لا تظهر نتيجتها فور إرتكابها بل تظهر لاحقاً وهو ما يعرف بجرائم ذات النتيجة Infraction de résultat[2]، بحيث قد ينتج عن حادث مرور وفاة الضحية بعد مرور مدة زمنية طويلة من إرتكاب الحادث قد يكون ربما عدة أسابيع ، ويترتب على ذلك أن آجال التقادم لجريمة القتل الخطأ لا تبدأ سيرناها من يوم وقوع الحادث وإنما من يوم وفاة الضحية[3].

---

[1] المادة54 من القانون رقم01-06 الصادر بتاريخ2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

[2]Bernard Bouloc , Haritini Matsopoulou ; op-cit ;p246

[3]قطاية بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص50

02)-الجرائم المستمرة :

تسري مدة التقادم في الجرائم المستمرة ابتداء من تاريخ انتهاء حالة الإستمرار على إعتبار أن هذه الأخيرة يستمر ركنها المادي في السريان لوقت طويل ،ففي جرائم التزوير مثلاً ، يبدأ حساب التقادم من يوم إكتشافه لا من يوم إرتكابه[1].

03)-جرائم الإعتياد :

لا يجوز حساب التقادم في جرائم الإعتياد إلا من يوم ارتكاب آخر فعل يكشف عن الاعتياد أي إلا من آخر فعل تكتمل به الجريمة كما هو الحال في جرائم التسول[2].

04)-الجرائم المتتابعة :

إن الجريمة المتتابعة هي أفعال يعتبر كل فعل فيها جريمة قائمة بذاتها ، يجمع بينها جميعاَ وحدة الحق للمعتدي عليه و الغرض الإجرامي الذي تقوم عليه ، يبدأ حساب التقادم في هذا النوع من الجرائم إبتداءاَ من أخر فعل تقوم به الجريمة [3].

05)-الجرائم المرتكبة على الأحداث:

لقد قرر المشرع الجزائري من خلال المادة8 مكرر1 من ق إ ج على أنه :" حساب تقادم الجرائم الواقعة على الأحداث يبدأ من تاريخ بلوغ الحدث سن الرشد المدني".

---

[1] عبد الله أوهايبة ، مرجع سبق ذكره ، ص164

[2] المادة 195 من ق إ ج

[3] قطاية بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص51

***وقف التقادم وإنقطاعه :**

أ)- وقف التقادم :La suspension de la prescription

وقف التقادم حالة قانونية حددها المشرع الجزائري في فصول مختلفة من القانون بغرض غل يد الجهة التي تباشر الأبحاث في مواصلة البحث إلى حين زوال تلك الحالة ، بمعنى التوقف عن حساب مدة التقادم لحين زوال سبب التوقف والإحتفاظ بالمدة السابقة عليه دون إلغائها لتضاف إليها بعد زوال سبب التوقف للمدة المتبقية من مدة التقادم المقررة قانوناً[1].

ولقد نظم المشرع الجزائري وفق التقادم في جريمة التزوير واستعمال المزور إذ تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من ق إ ج ، على أنه :"غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قصى بإنقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو إستعمال مزور فإنه يجوز إعادة السير فيها ،وحينئذ يتعين إعتبار التقادم موفوقاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مقترف التزوير والاستعمال المزور ".

كما نظم أيضاً وقف التقادم في مسألة تنفيذ إتفاق الوساطة القضائية وذلك من خلال المادة37 مكرر7 من ق إ ج [2]، والتي تنص على أنه :"يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق الوساطة ".

ب)-انقطاع التقادم : Interruption de la prescription

يقصد بإنقطاع التقادم على أن المهلة التي انقضت من يوم بدء حساب لا يعتد بها وتصبح كأن لم تكن ويعاد حساب المدة كاملة من جديد -على خلاف وقف التقادم- إذا تم اتخاد إجراء معين ، فإذا إتخذت النيابة العامة ، مثلاً إجراء تبليغ الحكم الغيابي للمتهم المتابع بجنحة السرقة يعد مرور سنتين من صدوره فإن هذا الإجراء يقطع تقادم الدعوى العمومية مما يؤدي إلى سقوط السنوات المادية ويعاد حساب المدة المقررة بثلاث سنوات كاملة إبتداءاً من آخر إجراء متخذ ضد المتهم والذي هو في هذه الحالة تبليغ الحكم الغيابي.

[1] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص229

[2] المعدلة بموجب القانون رقم15-02

ويقوم إنقطاع التقادم أساساً على فكرة أن الجهة المعنية بتحريك الدعوى العمومية قد أبدت إرادتها في المتابعة وبالتالي فإنه يبقى حقها في تحريك الدعوى العمومية قائماً عن طريق تجديد آجال التقادم بعد كل إجراء قاطع لـه يتم إتخاذه[1]، ولقد نظم المشرع الجزائري إنقطاع التقادم خـلال المادة السابعة مـن ق إ ج والتي تنص على أنه :" تتقادم الدعوى العمومية في مواد.....إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ....".

المطلب الثاني :العفو الشامل ، إلغاء القانون وصدور الحكم البات

إستناداً إلى نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية لقد قرر المشرع انقضاء الدعوى العمومية إذا صدر عفو شامل بموجب نص قانوني من الجهة المختصة وهي السلطة التشريعية فيؤثر على الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها ، كما قرر أنقضاء هذه الدعوى إذا صدر قانون يزيل الصفة الجرمية للفعل أو أيضاً في حالة صدور الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه فصل في نفس الوقائع.

الفرع الأول : العفو الشامل

يعرف جانب من الفقه العفو الشامل بأنه :" تنازل من الهيئة الإجتماعية عن حقوقها قبل الجاني ليشمل الفعل الجزائي في ذاته والعقوبة المقررة له "[2].

كما يعرفه جانب أخر ، على أنه :" تنازل المجتمع عن حقه الذي يتعرض للضرر بسبب الجريمة التي إرتكابها المتهم "[3].

ويعد العفو الشامل أو ما يسمى أيضاً بالعفو العام سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يمحو عن الفعل صفته الإجرامية بأثر رجعي لذا يجب أن يصدر بقانون[4].

---

[1]قطاية بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص52

[2]مأمون محمد سلامة ، مرجع سبق ذكره ، ص286

[3]عبد الله نوري أحمد الألوسي :"غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي" الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ،2013 ، ص43

[4] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص231

ويترتب عن العفو الشامل سقوط الدعوى العمومية دون المدنية إذا صدر قبل صدور الحكم ، وبسقوط الحكم وما تضمنه من عقوبات الحبس أو الغرامة إذا صدر بعد صدور الحكم.

ويعد العفو الشامل وسيلة قانونية في يد المشرع يقرر على أساس طبيعة المخالفات المرتكبة في فترة زمنية محددة إذ يكون عادة لاحقا لأزمة سياسية أو عقب أعمال شغب ، يهدف من خلاله إلى تهدئة الخواطر [1].

ويختلف العفو الشامل عن العفو الخاص ذلك أن هذا الأخير لا يصدر بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية وإنما على شكل مرسوم رئاسي ، إذ أنه إجراء منحه الدستور لرئيس الجمهورية يضع بموجبه العفو عن العقوبة كلياً أو جزئياً مع تحديد المستفيدين منه.

الفرع الثاني :إلغاء القانون الجزائي

يعتبر إلغاء القانون الجزائي من الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية عملاً بنص المادة 6 من ق إ ج ذلك أن قاعدة التجريم و العقاب تكون إلا بنص فبإلغائه يزيل الصفة الجرمية من الفعل ، فيصبح هذا الأخير مباحاً.

فإذا تم إلغاء القانون الجزائي قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة أمر بحفظ أوراق الملف.

وإذا حدث الإلغاء في مرحلة التحقيق ، فيصدر قاضي التحقيق أمراً بالأوجه المتابعة والأمر ذاته إذا كان الملف على مستوى غرفة الإتهام فتصدر هي الأخرى قراراً بالأوجه المتابعة.

أما إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة على مستوى المحكمة فيصدر القاضي حكمه بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء نص التجريم.

أما إذا تم الإلغاء بعد صدور الحكم النهائي فلا أثر له عليه في التشريع الجزائري على خلاف التشريع الفرنسي و المصري ، كما أنه ومن جهة أخرى لا يترتب على إنقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية بالتبعية لأنه و أن زالت الصفة الجرمية عن الفعل يبقى الضرر الذي وقع للمضرور قائماً[2].

---

[1] عبد الله أوهايبة ، مرجع سبق ذكره ، ص167

[2] قطاية بن يونس ، مرجع سبق ذكره ، ص58

الفرع الثالث : صدور الحكم البات

يعد صدور الحكم البات سبب طبيعي ومباشر لإنقضاء الدعوى العمومية ذلك أن صدور الحكم الفاصل في موضوع الخصومة القضائية معناه إقتضاء حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة ، هذا على خلاف الأسباب الأخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية قبل وصولها إلى نهايتها مما يجعلها أسباب غير مباشرة[1].

ويعود إعتبار الحكم البات من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية إلى تحقيق الإستقرار القانوني يوضع حد للخصومة القضائية ، وكذا تحقيق الأمن للخصوم بحيث تتحدد مراكزهم القانونية نهائياً دون أن يهددهم خطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع[2].

غير أنه ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجزائية تنقضي به الدعوى العمومية ، إذ يجب أن يكون هذا الحكم باتاً و نهائياً ويكون قد استنفد جميع طرق الطعن العادية و غير العادية ، و بالتالي يمكن لأي شخص سبق وأن صدر في حقه الحكم بات أن يتمسك بالدفع بإنقضاء الدعوى العمومية على إثبات حجية الشيء المقضي فيه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى على إعتبار أنه من النظام العام.

ويشترط الدفع بحية الشيء المقضي فيه أن يكون الحكم نهائياً استنفذ جميع طرق الطعن كما يشترط أن تكون الوقائع المتابع بها هي ذاتها الوقائع التي تم الفصل فيها ، كما يشترط وحدة الخصوم ، فإذا إختلف الخصوم فلا يجوز التمسك بهذا السبب.

[1] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص233

[2] أسامة عبد الله قايد :" شرح قانون الإجراءات الجزائية "دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007 ، ص348

المبحث الثاني :الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

تعرف الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية بأنها أسباب تخص جرائم محددة على سبيل الحصى في القانون ، بمعنى أنها أسباب يتعلق كل منها بجرائم خاصة عكس الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية التي تشترك فيها جميع الجرائم ، فهي إذن جرائم لا يتعدى أثرها ما يقرره القانون من نطاق فلا يتعدى نطاقها نوعاً معيناً وهي تلك الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة6 من ق إ ج والتي تتمثل في سحب الشكوى ، تنفيذ إتفاق الوساطة و الصلح أو المصالحة.

المطلب الأول : سحب الشكوى

إذ كان المشرع الجزائري يعلق في الجرائم حصراً تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى ، فإنه يقرر في الوقت ذاته أن سحبها أو التنازل عنها يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية إذ تنص في هذا الصدد الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة6 من ق إ ج على أنه :" تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذ كانت شرطاً لازماً للمتابعة".

الفرع الأول : تعريف سحب الشكوى وطبيعته القانونية

أولاً :تعريف التنازل عن الشكوى

بعرف الفقه التنازل عن الشكوى على أنه :"عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة ، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائياً وبحكم بات في الدعوى العمومية"[1].

وبإعتبار أن التنازل عن الشكوى تصرفاً قانونياً ، فإنه يشترط فيه أن يكون غير معلق على شرط بل يجب أن يكون نهائياً وملزماً لصاحب الحق ولا يجوز الرجوع فيه[2].

---

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد :" شكوى المجني عليه ، تارخها ، طبيعتها و أحكامها " دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2003 ، ص111

[2] عبد الرحمن خلفي :" الحق في الشكوى كفيد على المتابعة الجزائية " مرجع سبق ذكره ، ص238

وإذا تعدد المجني عليهم فإن تنازل أحدهم لا قيمة له ، وإنما يلزم أن يكون التنازل صادر عنهم جميعاً حتى تنقضي الدعوى العمومية ، كما أنه يصبح التنازل عن الشكوى مستحيلاً إذا توفى الشاكي ذلك أنه حتى وإن أجمع الورثة على التنازل عن الشكوى فإن ذلك لا يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية[1].

والملاحظ أن الحق في التنازل عن الشكوى طبقاً لما هو مقرر في القانون الجزائي ، يمكن أن يتم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، بشرط أن لا يكون قد صدر في الخصومة القضائية حكماً نهائياً.

ثانياً : الطبيعة القانونية للحق في التنازل

يثبت الحق في التنازل عن الشكوى لمن يملك الحق في الشكوى وهو المجني عليه ، فالتنازل عن الشكوى حق شخصي مثله مثل الحق في الشكوى ، فهو لا ينتقل إلى الورثة مثلما سلف ذكره ويلزم في مباشرته حضور المعني شخصياً أو توكيل خاص ، كما أن التنازل يثبت لصاحب الحق في تقديم الشكوى فليس بالضرورة أن يكون نفسه المجني عليه فقد يـكون وكيله أو الوالــي أو الوصي أو القيم عليه ، ذلك أنه إذا قدمت الشكوى من طرف القيم مثلاً تم زالت عنه أسباب القوامة فيكون بذلك للمجني عليه وحده حق التنازل[2].

الفرع الثاني : أهلية التنازل و نطاق تطبيقه

أولاً : أهلية التنازل

لم يحدد المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية ، الأهلية اللازمة للتنازل غير أنه من البديهي أن تكون نفسها الأهلية اللازمة لقديم الشكوى.

ولا يشترط في التنازل عن الشكوى شكل معين ، بل يمكن أن يكون كتابة أو شفاهة طالما أنه يعبر في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر الشكوى.

[1] عبد الله أوهايبة ، مرجع سبق ذكره ، ص180

[2] عبد الرحمن خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص239

ثانياَ :نطاق تطبيق التنازل

لقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز فيها التنازل عن الشكوى وميز بينها وبين الجرائم التي يجوز فيها الصفح والذي يؤدي هو الأخر إلى إنقضاء الدعوى العمومية.

فيدخل في المفهوم الأول جرائم الزنا ، جرائم السرقة بـين الأزواج و الأقـارب إلى غاية الدرجة الرابعة ، جرائم النصب بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة ، جرائم خيانة الأمانة بين الأزواج والأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة ، جرائم ترك الأسرة ، عدم تسليم المحضون ومخالفة الجروح غير العمدي ، أما الجرائم التي يصح فيها الصفـح دون أن تكون مقـيدة بشكوى تتـمثل في جنـحة الضـرب و الجرح العمدي بين الأزواج ،جنحة القذف ، جنحة السب و جنحة عدم تسديد النفقة.

المطلب الثاني :تنفيذ اتفاق الوساطة و الصلح

لقد إعتبر المشرع الجزائري الوساطة وكذا تنفيذ اتفاق الوساطة من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية إذ نص في هذا الصدد من خلال الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة6 من ق إ ج بأنه "..... تنقضي الدعوى العمومية تنفيذ اتفاق الوساطة و سحب الشكوى إذا كانت شرطاَ لازماَ للمتابعة ، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

الفرع الأول : تنفيذ اتفاق الوساطة

إستحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في23 جويلية2015 فصل 2 مكرر عنوانه في الوساطة ، إنطلاقاَ من المادة23 مكرر إلى المادة37 مكرر9 ، واعتبر تنفيذها سبباَ خاصاَ في انقضاء الدعوى العمومية وضبطها في جرائم محددة ، كما اعتبرها كذلك من خلال القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أولاَ : تعريف الوساطة

عرفها قانون حماية الطفل من خلال المادة الثانية :"الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجائح وممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى ، وتهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إدماج الطفل "[1].

ثانياَ : نطاقها

- تتم الوساطة بين الضحية و المشتكي منه بمبادرة وكيل الجمهورية بشرط قبول الطرفين الضحية و المشتكي منه مرتكب الأفعال المجرمة ،وقد تكون بمبادرة الضحية أو المشتكي منه بشرط قبول وكيل الجمهورية متى كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر.
- أن تتعلق الوساطة بالجريمة الموصوفة مخالفة عموماَ ، وفي الجنح التي حددها المشرع من خلال المادة37 مكرر2 من ق إ ج ، كما أن الوساطة غير جائزة في الجنايات حسب ما جاء في الفقرتين1 و2 من المادة37 مكرر 2 ، وهو ما أكدته المادة110 الفقرة 2 من قانون حماية الطفل.

كما يجوز لطرفي الوساطة الضحية و المشتكي منه الإستعانة بمحامي، وأن يكون اتفاقهما على الوساطة يتضمن إعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل الجريمة و التعويض المالي أو العيني عن الضرر .

و يترتب عن اتفاق الوساطة بين الطرفين توقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المقررة لتنفيذها ، حسب نص المادة37 مكرر 7 من ق إ ج.

ويستوجب المشرع أن يكون اتفاق الوساطة مكتوباً بتدوينه في محضر يحتوى على هوية الطرفين و عنوانهما وعرضاَ عن الأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الاتفاق وأجال تنفيذه مع توقيع جميع الأطراف.

[1] المادة 2 من قانون حماية الطفل ، القانون رقم15-12 المؤرخ في15 جويلية2012

و أخيراَ فإن محضر الوساطة يعد سنداَ تنفيذيا يترتب عليه تنفيذه كما هم متفق عليه وفي الآجال المتفق عليها ، ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن ، وفي خلاف ذلك يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة المناسبة طبقاَ لمبدأ الملائمة و يتعرض من يمتنع عن تنفيذ الوساطة للمسألة الجزائية عن جريمة التقليل من شأن الأحكام والقرارات القضائية المحددة في المادة147 الفقرة2 من ق ع[1].

بالنسبة للطفل فإنه يجوز إجراء الوساطة في كل الجنح و المخالفات وفي أي وقت قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية طبقاَ لأحكام المادة110 من قانون حماية الـطفل القانون رقـم 15-12 بإستثناء الجرائم التي تحمل وصف جنائي.

يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ إلتزام أو أكثر من الإلتزامات التالية :

*إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

*متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

*عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل إلى الإجرام.

الفرع الثاني :الصلح (المصالحة)

أولاَ : تعريف المصالحة (الصلح)

يعرف الفقه المصالحة بأنها :" إجراء يتم بمقتضاه إنقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم ، إذا ما دفع مبلغاَ معيناَ للطرف قابلة للمصالحة في مدة معينة".

والمصالحة هي إجراء إداري أو شبه قضائي ، بحيث تكون فيه الإدارة الخصم و الحكم في نفس الوقت بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفاَ ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية ، وإذا تمت المصالحة بتحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي[2].

[1]عبد الرحم خلفي ، مرجع سبق ذكره ، ص283

[2]أسامة عبد الله قايد ، مرجع سبق ذكره ، ص360

ويعود الأساس القانوني للمصالحة إلى بعض الأراء الفقهية التي تعطي تبريرات لذلك على إعتبار أن لها مصدراَ في الشريعة الإسلامية من خلال الآيات والأحاديث النبوية هذا بالإضافة إلى أن التشريعات التي أخذت بها حددت مجال تطبيقها في الجرائم المالية غير الخطيرة والتي تكون العقوبة فيها غالباَ عبارة عن غرامة مالية.

ثانياَ :الجرائم التي يجوز فيها المصالحة

لم يوسع المشرع الجزائري من مجال تطبيق المصالحة إلا في بعض المخالفات التي تكون العقوبة فيها عبارة عن غرامة فقط إستناداً إلى نص المادة389 من ق إ ج .

وأيضاَ قانون الجمارك بالنسبة للجرائم الجمركية كالتهريب و الإستيراد و التصدير دون تصريح أو بتصريح مزور.

و نجدها كذلك في الجرائم المالية المتعلقة بالصرف مع وزارة المالية ، و يضمنها أيضاَ قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة[1]، وكما تضمنها قانون العمل رقم90-11الصادر بتاريخ 1990/04/21 من خلال مادته155[2].

[1]المادة13 المعدلة للمادة305 من قانون الضرائب المباشرة و غير المباشرة

[2]القانون رقم90-11 الصادر بتاريخ1990/04/21 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية المعدل و المتمم ، ج ر العدد رقم46

قائمة المراجــع :

1)- باللغة العربية :

- الكتب

-معجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، الإدارة العامة للمعجميات و إحياء التراث ،الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية مصر .

-أحسن بوسقيعة :"قانون الإجراءات الجزائية في ظل الممارسات القضائية " الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، طبعة2001

-أحسن بوسقيعة :" الوجيز في القانون الجزائي الخاص" الجزء الثاني ، الطبعة السادس عشر ، دار هومه ، الجزائر ، 2017

-أحمد شوقي الشلقاني :"مبادئ الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري " الجزء الأول ، الطبعة الرابعة ، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005

-أسامة عبد الله قايد :" شرح قانون الإجراءات الجنائية : ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2007

-أشرف رمضان عبد المجيد :"مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق "-دراسة مقارنة- ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة2004 .

-أشرف رمضان عبد المجيد :" النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة " -دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى

-حاتم حسن بكار :"أصول الإجراءات الجنائية "، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، سنة2005

-حسنين إبراهيم صالح عبيد :" شكوى المجني عليه ، تاريخها ، طبيعتها و أحكامها " دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ،2003

-جلال ثروت :" أصول المحاكمات الجزائية"الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع ، بيروت

-جيلالي بغدادي :" التحقيق -دراسة مقارنة نظرية و تطبيقه " ديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الأولى ،1999

-جمال إبراهيم عبد الحسين :" الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه " منشورات الحلبي الحقوقية ، الأولى سنة2011

-رامي متولي القاضي :" الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي" ، دار النهضة ، القاهرة ، سنة2013.

-سليمان عبد المنعم :" أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الــفقه" المؤسـسة الجامعية للدراسات والنــشر و التوزيع ، 1997

-سعد جميل العجرمي :" حقوق المجني عليه" الطبعة الأولى ، دار حامد ، عمان ،2012

-شريف سيد كامل :" الحق في سرعة الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة -" دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة2008

-طه احمد عبد العليم :" الصلح الجنائي " دار علام الإصدارات القانونية ، طبعة2014 ، طبعة نادي القضاة

-طه احمد عبد العليم :" المرشد في الصلح الجنائي" ، دار علام للإصدارات القانونية ، طبعة 2014 ، القاهرة

-عبد الفتاح مصطفى الصيفي :" حق الدولة في العقاب" الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2010

-عبد الله أوهايبية :" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الجزء الأول ، طبعة 2017 ،2018 ، دار هومه ، الجزائر
-عبد الرحمن خلفي" الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن"الطبعة الرابعة ، دار بلقيس ، الجزائر2018-2019
-عبد الرحمن خلفي" الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن"الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الجزائر2016
-عبد الرحمن خلفي :" الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية "منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012
-علي شملال :"السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية -دراسة مقارنة -"،الطبعة الثانية ، دار هومه ، 2010
-علي شملال :"المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "الكتاب الأول ، دار هومه ، الجزائر ، 2016
-عبد الحميد أشرف :" الجرائم الجنائية " دار الكتاب الحديث ، القاهرة سنة 2010
-عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري :"الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة2008
-عبد الله أوهايبة :" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " الجزء الأول ، الطبعة2017-2018 ، دار هومه ، الجزائر
-عبد الله نوري أحمد الألوسي :"غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي" الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ،2013
-عاطف النقيب :" أصول المحاكمات الجزائية -دراسة مقارنة-"دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، 1993
-عبد المنعم سليمان :" أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه ": المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع ، القاهرة ،1997
-فضيل العيش :" شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي" ،مطبعة البدر ، بدون سنة نشر ، الجزائر
-فايز السيد اللمساوي ود/ أشرف فايز اللمساوي :" الصلح الجنائي" الطبعة الأولى ، سنة2009 ،المركز القومي للإصدرات القانونية ، مصر
-قطاية بن يونس " محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية" المكتبة الوطنية الجزائرية 2021
-لفته هامل العجيلي:" حق السرعة في الإجراءات الجزائية " منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى 2012 ، لبنان
-مأمون محمد سلامة :" الإجراءات الجنائية في التشريع المصري" الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005
-محمد محمد المتولي احمد الصعيدي :" الأمر جنائي في قانون الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة ، دار الفكر و القانون ، الطبعة سنة2011
-محمود سمير عبد الفتاح :" النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة "المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، طبعة2003
-محمد عبد الغريب :"المركز القانوني للنيابة العامة -دراسة مقارنة-"دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة2001
-محمد حكيم حسين " النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية " دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005
-محمد نجيب حسني" شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية سنة 1988
-محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية " ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1982

-محمد عباس محسن :" رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية " مجلة كلية الأدب ، العدد94 ، العراق ، 2008
-مدحت عبد الحليم رمضان:" الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية" ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة2000
-مدحت عبد الحليم رمضان :" الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية "، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2000
-أحسن بوسقيعة :"المخالفة الضريبية (الغش الضريبي)" المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول ، 1998

-الرسائل :

-احمد بومدين " الحصانة البرلمانية – دراسة مقارنة–" رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان 2015.

-المقالات :

-علي شملال :" الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، جامعة الجزائر الحجم 47 العدد الأول ، سنة2010
-بن قلة ليلى:" دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري" مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة د/مولاي الطاهر ، سعيدة ، الجزائر ، العدد السادس ، جوان2016
- بن قلة ليلى :" نظام المثول مع سبق الإعتراف بالجريمة" دارسة مقارنة ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 7 العدد 1 جوان 2022
- بن قلة ليلى:" نظام المثول الفوري ودوره في تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري" مقال منشور بمجلة الحقوق و الحريات ، مخبر حقوق الإنسان و الحريات الأساسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، العدد الجامعية سنة 2017
- بن قلة ليلى :"دور الأمر الجزائي في إدارة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري " مجلة القانون و العلوم السياسية حجم 2 العدد الرابع الصادرة بتاريخ 2016/06/01المركز الجامعي بالنعامة
-عادل العابدة:" حضور المتهم مع سبق الاعتراف بالجريمة"، مقال منشور بتاريخ 2011/10/12
-مسعودي كريم :" نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة " مجلة القانون و الأعمال ، جامعة الحسن الأول

مراجع باللغة الفرنسية :

-Bernard Bouloc :"Procedure Penale "Paris Dalloz , 2010-22 .

-J.P Bonafé -Schmitt :"la mediation penile en France et aux Etats Unis ", LGBI ,1998 ,

-Armand Coche : " la justice pénale sons audience "Recueil Dalloz ,2008 .

-Charpentier (ERIC) : Le juge d'instruction face au secret de la défoence national ; Gazette de Paris ,1-3 Février 2004 ,

-Angel Christine," Comparution immédiate . Enquête sur une pratique judicaire " lectures en ligne , les comptes rendus 2008,consulté le 09/12/2016,URL : http://lecture.revues.org/584;

-Thierry Dubreuil :" Médiation pénale et réparation de la personne" ; voire le site http:// euro médiations .com.

-Vincent Dubois :"L'action publique" janvier 2009 voir le site http:// halshs-archives-ouvertes.fr

-Guillaume Ho nung :" La médiation que se sais je? " PUF ; 1995 ;

-Stefani (G), Levassenr (G) et Bouloc (B) :" Procédure Pénal "Dalloz, 13eme édition, Paris ,1987 .

-Léonnis Papadopoulos ; "Plaider coupable, la pratique Américaine et le texte français "droit et justice; Edition PUF -2005 ,

-CARIO Robert: La médiation pénale ,entre répression et réparation" , édition L'Harmattan ,Paris 1998

-Armand Coche : " la justice pénale sans audience "Recueil Dalloz ,2008

-Barnard Bouloc , Haritini Matsopoulou :" Droit Pénal général et procédure pénal " ed Sirey 21 édition , Paris , France

-Revues :

-Gaddi Daniela: "La médiation ; subversion ou contrôle social" ,2004 ; revue , Esprit critique, vol 6 N°3.

-Gildas Roussel :" L'essor de l'ordonnance pénale délictuelle 'Revue : droit et société ; N°88-2014

-Claire SAAS ;"les procédures de jugement simplifiées de traitement des délits en France et en Allemagne": Revue pénitentiaire et de droit pénal , N°01 , 2008 ,

2)-المواقع الالكترونية:

-www.40ans.grandlyon.com

-biblio recherche.action.fr

-www1. umn.edu / humanrts /arab / vi2000. htm

-www.coe.int/t/dght/standarsetting

-www.justice.gov.fr

-http : //hrilibrary.umn.edu/arabe/euhrcom.htm1

-www.ohchr.org

-http://www.legi France.gouv.fr/affiche texte.do?cid texte-catégorie lien=id

-www. justice. gouv .fr

-prison.en.org, spip.article6809

-www.droitentreprise.org

-www.cdad-landes.justice.fr

-http :// www.legi France.gouv.fr/affichtexte.do?cid texte=lègitext 000005628093

-www.magistrates court.vic.gov

- metiwally-el Kady /notes/dr-ramy. com

-Médiation Euro @gmail.com

-http://www.startimes.com/f.aspx?t = 36083808

5)- النصوص القانونية :

1)- القوانين الوطنية:

-القانون رقم78-01 الصادر بتاريخ1978/01/28 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد6 الصادرة بتاريخ1978/02/07

-القانون رقم18-04 الصادر بتاريخ2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، ج ر العدد 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26

-القانون رقم90-24 الصادر بتاريخ1990/08/18 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد 36 الصادرة بتاريخ 1990/08/22

-القانون العضوي رقم22-13 الصادر في 2022/07/12 المعدل للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر العدد 48 الصادرة في 2022/07/17

-القانون رقم01-06 الصادر بتاريخ2006/02/20 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08.

-القانون رقم06-22 الصادر بتاريخ2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر رقم66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد رقم84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24

-قانون رقم82-03 الصادر بتاريخ1982/02/13المعدل و المتمم للأمر رقم66-155 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد رقم07 الصادرة بتاريخ 1982/02/16
-القانون رقم90-11 الصادر بتاريخ1990/04/21 و المتعلق بـعلاقات العمل الـفردية المعدل و المتمم ، ج ر العدد رقم 46
-القانون رقم15-12 الصادر بتاريخ2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ، ج ر العدد رقم39 الصادرة بتاريخ 2015/07/19
-القانون رقم15-02 الصادر بتاريخ2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم66-15 الصادر في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد رقم40 الصادرة بتاريخ2015/06/23.
-القانون09-01 الصادر بتاريخ 2009/02/25 ج ر15 الصادر بتاريخ2009/03/08 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 06 بتارخ1978/02/07
-قانون رقم01-14 الصادر بتاريخ2001/08/19 المعدل بموجب القانون09-03 الصـادر بتاريخ 2009/07/22 ، ج ر العدد 45 الصادر بتاريخ2009/07/29 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامة أمنها.
-القـانون رقـم21-14 الصـادر بتـاريخ2021/12/28 المتضـمن تعـديل الأمـر رقـم 66-156 الصـادر بتـاريخ 1966/06/08 ، ج ر العدد 99 الصادرة بتاريخ 2021/12/29.

2)-الأوامر :

-الأمر رقم97-06 الصادر بتاريخ1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ، ج د العدد 6 الصادرة بتاريخ1997/01/22.
-الأمر رقم15-02 الصادر بتاريخ2015/07/23 المعدل و المتمم للأمر رقم66-155 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23
-الأمر رقم71-57 الصادر بتاريخ1971/08/05 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم01-06 الصادر بتاريخ 2001/05/22
الأمر رقم69-79 الصادر بتاريخ1969/09/18 المتعلق المصاريف القضائية الصادرة بتاريخ1969/09/26.

<u>3)-القوانين الأجنبية:</u>

-القانون الفرنسي رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 1997/12/19 المعدل لقانون رقم 2000 - 516 الصادر بتاريخ 2000/06/10 جر 295 الصادر بتاريخ 1997/12/20
-Code de procédure pénale Française modifie par la loi N°2019-222 du 23 mars 2019

الفهرس:

	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للدعوى العمومية.....	03
المبحث الأول :مفهوم الدعوى العمومية.....	04
المطلب الأول :تعريف الدعوى العمومية.....	04
الفرع الأول :التعريف الفقهي.....	04
الفرع الثاني :تعريف المشرع الجزائري للدعوى العمومية.....	05
المطلب الثاني :تميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية.....	05
الفرع الأول : أوجه التشابه.....	05
الفرع الثاني :أوجه الاختلاف.....	06
المبحث الثاني :خصائص الدعوى العمومية و مراحلها.....	07
المطلب الأول:خصائص الدعوى العمومية.....	08
الفرع الأول: خاصية العمومية و خاصية الملائمة.....	08
الفرع الثاني :خاصية التلقائية وخاصية عدم القابلية للتنازل	09
المطلب الثاني:مراحل الدعوى العمومية.....	09
الفرع الأول :مرحلة الاتهام.....	11
الفرع الثاني :مرحلة التحقيق الابتدائي.....	11
الفرع الثالث :مرحلة المحاكمة.....	12
الفصل الثاني : سلطة النيابة العامة التقديرية في تحريك الدعوى العمومية.....	13
المبحث الأول :السلطة التقديرية للنيابة العامة في ظل نظام الشرعية في مباشرة الإتهام.....	13
المطلب الأول:تعريف نظام الشرعية ومبرراته.....	14
الفرع الأول :تعريف نظام الشرعية.....	14
الفرع الثاني :مبررات نظام الشرعية.....	15
المطلب الثاني :الإلتزامات الناشئة عن نظام الشرعية وموقف المشرع الجزائري منها.....	16
الفرع الأول :الالتزامات الناشئة عن نظام الشرعية.....	16
الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من تظام الشرعية	17
المبحث الثاني : السلطة التقديرية للنيابة العامة في ظل نظام الملائمة في مباشرة الاتهام.....	17
المطلب الأول : تعريف نظام الملائمة و مبرراته.....	17
الفرع الأول : تعريف نظام الملائمة.....	18
الفرع الثاني :مبررات هذا النظام.....	18
المطلب الثاني :الأساس القانوني لنظام الملائمة في التشريع الجزائري.....	19
الفصل الثالث :الإجراءات المتخذة من طرف النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية.....	20
المبحث الأول :إجراء الوساطة الجزائية.....	21
المطلب الأول :ماهية الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية.....	21

الفرع الأول :مفهوم الوساطة الجزائية وصورها ومبرراتها.....	22
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.....	25
المطلب الثاني :إجراء الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.....	28
الفرع الأول :اللجوء إلى الوساطة الجزائية.....	29
الفرع الثاني :الآثار المترتبة على إجراء الوساطة الجزائية.....	32
المبحث الثاني :إجراء الحفظ.....	34
المطلب الأول :ماهية قرار الحفظ.....	35
الفرع الأول :تعريف قرار الحفظ.....	35
الفرع الثاني :تميز قرار الحفظ عن باقي ما يشابه له.....	36
المطلب الثاني :أسباب قرار الحفظ و الطبيعة القانونية.....	37
الفرع الأول :أسباب قرار الحفظ.....	37
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لقرار الحفظ.....	38
الفصل الرابع :تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة.....	39
المبحث الأول :إجراء المثول الفوري.....	39
المطلب الأول :ماهية المثول الفوري.....	40
الفرع الأول :تعريف المثول الفوري وخصائصه وتميزه عن باقي الأنظمة المشابهة له.....	41
الفرع الثاني :مزايا المثول الفوري.....	45
المطلب الثاني :إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري.....	48
الفرع الأول :اللجوء إلى نظام المثول الفوري ، شروطه و إجراءاته.....	48
الفرع الثاني :إجراءات المحاكمة عند الإخطار بطريق إجراء المثول الفوري.....	52
المبحث الثاني:إجراء الأمر الجزائي.....	56
المطلب الأول : ماهية الأمر الجزائي.....	58
الفرع الأول :مفهوم الأمر الجزائي.....	58
الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.....	64
المطلب الثاني :إجراء الأمر الجزائي في التشريع الجزائري.....	66
الفرع الأول :اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي.....	67
الفرع الثاني :إصدار الأمر الجزائي و الآثار المترتبة عليه.....	70
المبحث الثالث: إجراء الإستدعاء المباشر أمام المحكمة.....	75
المطلب الأول :ماهية الاستدعاء المباشر أمام المحكمة.....	75
الفرع الأول :تعريف الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور.....	75
الفرع الثاني :جواز إحالة الدعوى العمومية أمام المحكمة.....	76
المطلب الثاني :الإجراءات المتخذة لرفع الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر.....	76
الفرع الأول :الاستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح.....	76
الفرع الثاني :الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات.....	78
المبحث الرابع:إجراء طلب الإفتتاحي للتحقيق.....	79
المطلب الأول :مفهوم الطلب الإفتتاحي.....	79
الفرع الأول :تعريف الطلب الإفتتاحي.....	79

الفرع الثاني :شكل الطلب الافتتاحي وبياناته.....	80
المطلب الثاني:الآثار المترتبة على الطلب الإفتتاحي.....	82
الفرع الأول :تقيد قاضي التحقيق بالوقائع الواردة بالطلب الافتتاحي.....	83
الفرع الثاني :عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الافتتاحي.....	84
الفصل الخامس:القيود التي ترد على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة.....	86
المبحث الأول :الشكوى المجني عليه.....	85
المطلب الأول :ماهية الشكوى.....	86
الفرع الأول :تعريف الشكوى	86
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للشكوى.....	87
المطلب الثاني :الجرائم التي تتقيد فيها النيابة العامة بالشكوى والإجراءات المتخذة بشأنها.....	88
الفرع الأول :الجرائم التي تتقيد فيها النيابة بالشكوى.....	88
الفرع الثاني :الإجراءات المقررة للشكوى.....	91
المبحث الثاني :الطلب.....	92
المطلب الأول :ماهية الطلب.....	93
الفرع الأول :مفهوم الطلب.....	93
الفرع الثاني :أحكام الطلب.....	94
المطلب الثاني :الجرائم المقيدة بالطلب والآثار المترتبة عنه.....	95
الفرع الأول :الجرائم المقيدة بالطلب.....	95
الفرع الثاني :الآثار الإجرائية للطلب.....	96
المبحث الثالث :الإذن.....	97
المطلب الأول :ماهية الإذن.....	97
الفرع الأول :مفهوم الإذن.....	98
الفرع الثاني :أحكام الإذن.....	99
المطلب الثاني :الحالات المقيدة بالإذن.....	102
الفرع الأول :الحصانة البرلمانية.....	102
الفرع الثاني :الحصانة القضائية.....	106
الفصل السادس :تحريك الدعوى العمومية بغير طريق النيابة العامة.....	109
المبحث الأول :تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور وفقاً لإجراءات التكليف المباشر بالحضور.....	109
المطلب الأول :ماهية إجراء التكليف بالحضور.....	110
الفرع الأول :تعريف إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.....	110
الفرع الثاني :نطاق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.....	111
المطلب الثاني :الشروط الإجرائية للتكليف المباشر بالحضور والآثار المترتبة عنه.....	112
الفرع الأول :الشروط الإجرائية للتكليف المباشر بالحضور.....	112
الفرع الثاني :الآثار المترتبة على التكليف المباشر بالحضور.....	114
المبحث الثاني :تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور وفقاً للإدعاء المدني أمام القاضي التحقيق.....	115
المطلب الأول :مفهوم الإدعاء المدني و شروطه الموضوعية.....	115
الفرع الأول :مفهوم الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....	116

الفرع الثاني :الشروط الموضوعية للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....	117
المطلب الثاني :إجراءات الإدعاء المدني والآثار المترتبة عنه.....	118
الفرع الأول :إجراءات الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....	119
الفرع الثاني :الآثار المترتبة عن الإدعاء المدني.....	122
المبحث الثالث :تحريك الدعوى العمومية من طرف قضاة الحكم.....	123
المطلب الأول :ماهية جرائم الجلسات.....	123
الفرع الأول :مفهوم جرائم الجلسات.....	124
الفرع الثاني :مبررات جرائم الجلسات.....	124
المطلب الثاني:نطاق جرائم الجلسات.....	125
الفرع الأول :جرائم الجلسات بالمحاكم الجزائية.....	125
الفرع الثاني :جرائم الجلسات بالمحاكم المدنية.....	128
الفصل السابع :انقضاء الدعوى العمومية.....	130
المبحث الأول :الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.....	130
المطلب الأول :وفاة المتهم والتقادم.....	131
الفرع الأول:وفاة المتهم.....	131
الفرع الثاني :التقادم.....	132
المطلب الثاني : العفو الشامل ،إلغاء القانون وصدور الحكم البات.....	136
الفرع الأول :العفو الشامل.....	136
الفرع الثاني :إلغاء الحكم الجزائي.....	137
الفرع الثالث :صدور الحكم البات.....	138
المبحث الثاني :الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.....	139
المطلب الأول :سحب الشكوى.....	139
الفرع الأول :تعريف سحب الشكوى وطبيعته القانونية.....	139
الفرع القاني :أهلية التنازل ونطاق تطبيقه.....	140
المطلب الثاني :تنفيذ اتفاق الوساطة و الصلح.....	141
الفرع الأول :تنفيذ اتفاق الوساطة.....	141
الفرع الثاني:الصلح (المصالحة).....	143
الكتب و المراجع.....	145